

الْيَضْلِيلُ الظَّالِمُ

إِلَى الْمَكَاسِبِ

شَرْحٌ وَافِي بِغَرَبِ الْكِتَابِ، يَعْرِفُ مَعْنَى مُكَلَّفَاتِهِ
وَإِلَيْهِ مَقَاصِدُهِ فِي إِعْبَارِ وَتَوْضِيحِ

تَابِعِي

رَبِّيْتُ لَهُنَا كَفُظْتُ
لِلْمَاجِلِ السِّجِيلِ كَمَا أَمْسِيْتُ لِلْمَذْلُولِ

«دام ظله»

الْجُمُوعُ الْخَامِسُ

مُؤَسَّسَةُ الْمُهَاجَرَةِ

طهران



آية الله المعايد

أحْمَاجُ الرَّئِيْسِ مُحَمَّدِ احْسَانِي الشِّيرازِي
دَامَ ظَلَّهُ

الجزء الخامس

ايصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الاول من كتاب البيع

مشوراتُ الاعلمي طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
وبعد : فهذا هو القسم الاول من كتاب البيع والجزاء
الخامس من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ
الفذ آية الله الانصاري قد من سره .
كتبه تسهيلا للطالب الكريم عسى ان ينفع به في يوم لا ينفع فيه
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدي الحسيني
الشيرازي

كريلاء المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، وـلـعـنة الله عـلـى اعدـائـهـم إـلـى يـوـمـ الدـيـن .) لـعـلـ التـحـصـيـصـ فـى فـاتـحةـ الـكـتـبـ لـلـلـعـنةـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ إـنـ اللـعـنةـ بـمـعـنىـ الـطـردـ عـنـ الرـحـمةـ اوـ العـقـابـ اـبـدـيـةـ ،ـ اـمـاـ مـنـ بـابـ دـخـولـ الغـاـيـةـ فـىـ الـمـغـبـىـ ،ـ وـاـمـاـ اـنـ الـمـرـادـ دـوـامـ اللـعـنةـ إـلـىـ يـوـمـ الـجـزـاءـ ،ـ اـمـاـ يـوـمـ الـجـزـاءـ فـانـ كـلـ اـنـسـانـ يـجـزـىـ بـمـاـ عـمـلـ فـلاـ مـوـرـدـ لـلـدـعـاءـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ وـاـمـاـ هـذـاـ كـنـايـةـ عـنـ الدـوـامـ كـوـلـهـ ((خـالـدـيـنـ فـيـهـ مـاـ دـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ)) فـانـ مـاـ دـامـتـ السـمـاءـ كـنـايـةـ عـنـ الـاـبـدـيـةـ .ـ كـعـدـ سـبـعـيـنـ الـذـىـ هـوـ كـنـايـةـ عـنـ الـكـثـرةـ فـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ ((اـنـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ)) .ـ (ـ كـتـابـ الـبـيـعـ) يـذـكـرـ فـيـ اـحـكـامـ الـبـيـعـ .ـ فـهـوـ مـنـ اـضـافـةـ الـعـامـ إـلـىـ الـخـاصـ فـانـ لـكـلـ حـكـمـ مـنـ اـحـكـامـ كـتـابـاـ (ـ وـهـوـ فـيـ اـلـاـصـلـ) عـنـدـ اـهـلـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ (ـ كـمـاـ عـنـ الـمـصـبـاحـ :ـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ) بـأـنـ يـعـطـىـ اـحـدـ الـشـخـصـيـنـ شـيـئـاـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـشـخـصـ الـاـخـرـ شـيـئـاـ آـخـرـ،ـ كـأـنـ يـعـطـىـ الـفـرـسـ بـمـقـابـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ .ـ

(والظاهر) من العرف لدى اطلاقهم البيع - بضميمة اصالة عدم النقل المفيدة لكونه كذلك لغة وفي لسان الشرع - (اختصاص المعرض بالعين فلا يعم) البيع (ابدال المنافع بغيرها) كما لو بدل منفعة هذه الجارية بدينار فانه لا يسمى بيعا (وعليه) اي على كون البيع المبادلة لعين بشء آخر

استقراء اصطلاح الفقهاء في البيع .

نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها ، بل يظهر ذلك ، من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها ، وكما خبار بيع الارض الخجاجية و شرائهما لا يعلم صاحبها ، وكما خبار بيع الارض الخجاجية و شرائهما
(استقراء اصطلاح الفقهاء في البيع) .

(نعم ربما يستعمل) البيع (في كلمات بعضهم في نقل غيرها) اي نقل غير العين ، كالشيخ في المبسوط حيث استعمل لفظ البيع في نقل خدمة العبد (بل يظهر ذلك) اي استعمال البيع في نقل غير العين (من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر) المدبر - بصيغة المفعول - : هو العبد الذي يدبره مولاه ، بان يقول له : انت حرب رفاته . كخبر السكونى عن على - عليه السلام - قال ((باع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خدمة المدبر ولم يبع رقبته)) (وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها) كخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح - عليه السلام - قال ((سأله عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله ، قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي ؟ فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال - ع - ما احب ان يبيع ما ليس له . قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ، ولا يدرى لمن هي ولا اظن يجيء لها رب ابدا ، قال - عليه السلام - : ما احب ان يبيع ما ليس له . قلت : فيبيع سكناها او مكانها في يده ؟ فيقول : ابيعك سكانا و تكون في يدك كما هي في يدي . قال عليه السلام : نعم يبيعها على هذا)) (وكا خبار بيع الارض الخجاجية و شرائهما) مع انها لا تباع عينها لأنها ملك لجميع المسلمين .

والمراد بالارض الخجاجية : المفتوحة عنوة ، كما تقدم الكلام فيه في المكاسب المحرومة وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على ذلك في المكاسب المحرومة ، بل وهناك اخبار اخر دالة على ذلك كخبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام :

والظاهر : انها مسامحة في التعبير ، كما ان لفظ الاجارة ، تستعمل عرفا ، في نقل بعض الاعيان كالثمرة على الشجرة ؛
واما المعرض فلا اشكال في جواز كونها منفعة ، كما في غير موضع من القواعد ، وعن التذكرة وجامع المقاصد ، ولا يبعد عدم الخلاف فيه ، نعم نسب الى بعض الاعيان الخلاف فيه ولعله لما اشتهر في كلامهم من ان البيع نقل الاعيان .

عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها ؟ فقال عليه السلام : ((نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن))

(والظاهر : انها مسامحة في التعبير) ومجاز وليس بحقيقة . لما نرى من تبادر غير هذه المعانى من لفظ البيع ، والتباادر آية الحقيقة ، كما ان تبادر الغير آية المجاز . (كما ان لفظ الاجارة) الموضعية لنقل المنفعة (تستعمل) احيانا (عرفا) مجازا (في نقل بعض الاعيان كالثمرة على الشجرة) فيما اذا اجر البستان او كمال اجر الدارفان ماء بئرها ايضا ينجل بالاجارة . وهذا اما مجاز واما ان العرف لا يعتبر ذلك الا من قبيل المنافع ، اذ عين البستان عبارة عن الارض والشجر لا الفواكه والخطب هذا اتام الكلام في المعرض وانه يلزم ان يكون عينا .
(واما المعرض فلا اشكال في جواز كونها منفعة) كما لو اشتري الدار بمقابل انتفاع البائع من دابته (كما في غير موضع من القواعد ، وعن التذكرة وجامع المقاصد ، ولا يبعد عدم الخلاف فيه .) لانهم بين ساكت وبين من صرخ بالجواز) نعم نسب الى بعض الاعيان) كالوحيد البهبهانى رحمة الله (الخلاف فيه) وانه لا يصح كون عوض البيع منفعة (ولعله) اى الاشكال (لما اشتهر في كلامهم : من ان البيع نقل الاعيان) ومن المعلوم ان المنفعة ليست عينا

والظاهرا رادتهم المبيع ، نظير قولهم : ان الاجارة لنقل المنافع .
واما عمل الحر ، فان قلنا : انه ، قبل المعاوضة عليه من الاموال فلا اشكال
والا ففيه اشكال ، من حيث احتمال اعتبار كون العوضين - في البيع - مسالا
قبل المعاوضة ، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح .
واما الحقوق

(و) لكن (الظاهرا رادتهم) بالاعيان (المبيع) اى المثمن ، لا الثمن (نظير
قولهم : ان الاجارة لنقل المنافع) ومرادهم العين الموجبة لا الاجرة .
(واما عمل الحر) فهل يصح بيعه ام لا بـأـن يقول لانسان حر خياط
اشترت عملك الخياطي في هذا اليوم بدینار - مثلا - (فان قلنا : انه) اى
العمل (قبل المعاوضة عليه من الاموال) لا طلاق المال على العمل التقديرى
(فلا اشكال) في صحة بيعه لانه مال ، اما عمل العبد فالظاهر انه يصدق المال
عليه وانه ملك للسيد (والا) يصدق على عمل الحر المال (ففيه اشكال ، من
حيث احتمال اعتبار كون العوضين) المثمن والثمن - في البيع - مـاـلـاـقـبـلـ
المعاوضة ، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح . حيث قال: مبادلة مان بمال
ثم ان كونه ما لا او ليس بمال انما ينفع في جعله ثمنا ، اما جعله مثمنا فقد
عرفت انه متوقف على صدق العين عليه .

ثم ان قول المصنف : ((قبل المعاوضة)) لا خراج بعد المعاوضة ، لانه
مال حينئذ قطعا ، مثلا لو استاجر زيد عمل عمرو في هذا اليوم بدینار حتى
صار عمل عمرو لزيد ، صح لزيد ان يجعل هذا العمل الذي له عوضا في
المبيع ، كان يشتري سلعة من خالد و يجعل الثمن عمل عمرو الذي يستحقه عليه
(واما الحقوق) . الحق يطلق على العين ، وعلى المال ، وعلى ما
ليس بمال ولا عين ، الحق الشفعة او حق المضاجعة - مثلا - وحيث تقد م

فان لم تقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة والولاية، فلا شكل وكذا الولم تقبل النقل
كحق الشفعة وحق الخيار لأن البيع تملك الغير ولا ينتقض ببيع الدين على من
هو عليه لانه لا مانع من كونه تمليكاً .

الكلام في العين والمال نقل الكلام في الحق الآخر في أنها هل تكون مثمناً
او ثمناً ام لا كحق الشفعة وحق الخيار (فان لم تقبل المعاوضة بالمال كحق
الحضانة والولاية) والحياة فان لكل انسان ان يحوز من البحر مثلاً ميشاً وهذا
الحق غير قابل بان يعوض بالمال لأن يأخذ زيد ديناراً في مقابل ان يعطي هذا
الحق لعمرو حتى لا يكون لزيد حق الحياة بعد ذلك (فلا شكل) في عدم صحة
جعل مثل هذا الحق ثمناً ولا شمناً لأن مقوم البيع المقابلة بالمال (وكذا الو) قبل
المعاوضة بالمال ولكنه (لم تقبل النقل كحق الشفعة وحق الخيار) كما وضح اسقاطه في
مقابل المال وذلك كحق الخيار، فإنه غير قابل لأن ينقل إلى غيره إلى الخيار بالمال، ولكنه
قابل للإسقاط بازاء مال يأخذه من الطرف الآخر او الشخص الثالث
فيسقط خياره ، وانما نقول بوضوح عدم صحة جريان البيع على هذا الحق (لأن
البيع تملك العين) فاذا كان الحق غير قابل للانتقال لم يكن معنى لتملك الغير
(ولا ينتقض) ما ذكرناه من انه كلما لم يصح الانتقال لم يصح البيع (ببيع الدين
على من هو عليه) كما لو طلبت من زيد ديناراً فإنه يصح ان ابيع مزيد الدين
بعلم مثلاً .

ووجه الانتقاد من انه كيف تقولون بصحمة بيع الدين على من هو عليه ، مع
انه لا يصح الانتقال ، لأن الدين على زيد في ذمة زيد فاذا بعنه له لم
ينتقل شيء إليه .

ووجه عدم الانتقاد (لانه لا مانع من كونه تمليكاً) اي كون بيع الدين على من
هو عليه (تمليكاً) اي انه نقل لاني انتقل ديناري الذي لي بذمة زيد إلى زيد

فيسقط ، ولذا جعل الشهيد فى قواعده الابراء مرددا بين الاسقاط والتمليك والحاصل انه يعقل ان يكون الانسان مالكالمافى ذمته فيوثر تمليكه لسقوط ولا يعقل ان يتسلط على نفسه ، والسرار مثل هذا الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد بخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج الى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه

(فيسقط) لانه لا معنى لان يملك زيد في ذمة نفسه (ولذا) الذى ذكرنا من معقولية تمليك المديون الدين الذى هو انتقال (جعل الشهيد) الاول (في قواعده الابراء) كما لو طلبت دينارا من زيد فابرئته (مرددا بين الاسقاط) لما في ذمته (والتمليك) فان من كلام الشهيد يعرف انه يعقل تمليك الدين للمديون *

(والحاصل) من جواب النقض (انه يعقل ان يكون) الانسان (مالكا لما في ذمته فيوثر تمليكه) اي تمليك الدائن دينه للمديون (السقوط) فلا يكون في ذمة المديون شئ بعد ان ملكه الدائن

(و) ان قلت : اذا صحت ادلة يملك الانسان لما في ذمته ، يلزمكم ان تصححوا سلطة الانسان على نفسه ، لكن الثاني بدعيه البطلان ، فكذا الاول . قلت : بينما فرق لانه (لا يعقل ان يتسلط) الانسان (على نفسه) ويعقل ان يملك الانسان ما في ذمته (والسرار) في الفرق (ان مثل هذا الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها) المتسلط والمسلط عليه (بشخص واحد) يكون هو المتسلط و هو المتسلط عليه (بخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك) فهو نسبة بين صاحب الذمة والدينار الذى في ذمته (ولا يحتاج الى من يملك عليه) حتى يكون زيد المديون مالكا ومملوكا عليه – مسلطا ومسلطا على نفسه – (حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه) فانه اذا احتاج الى مملوك عليه استحال

فافهم .

واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه ، فهى وان قبلت النقل وقوبلت بالمال فى الصلح الا ان فى جواز وقوعها عوضا للبيع اشكارا من اخذ المال فى عوضى المبادلة لغة وعرفاء مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين ، ولما يصح ان يكون اجرة فى الاجارة فى حصر الشمن فى المال ثم الظاهر ان لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة

لانه كان كالسلط والمسلط عليه (فافهم) لأن نسبة المالك الى الملك كنسبية المسلط الى المسلط عليه ، فاذا قلتم : انه لا يمكن ان يتسلط الانسان على نفسه ، لزم ان تقولوا بأنه لا يمكن ان يملك الانسان لشيء في ذاته فالتفكك بينهما لا وجه له .

(واما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير ونحوه) كحق المضارعة بالنسبة الى الصرة (فهى وان قبلت النقل وقوبلت بالمال فى الصلح) فلا اشكال فيه من هاتين الجهاتين (الا ان فى جواز وقوعها) اى هذه الحقوق (عوضا للبيع اشكارا) لأن الشمن يجب ان يكون مالا ونشك فى صدق المال على الحق وهذا مراده بقوله : (من اخذ المال فى عوضى المبادلة) اى يجب ان يكون العوض والمعوض مالا (لغة وعرفاء ،) لأن البيع لغة ((مبادلة مال بمال)) وعرفا انه مقابلة مال بمال (مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين ، و) عند التعرض (لما يصح ان يكون اجرة فى الاجارة فى حصر الشمن فى المال) فاخذهم المال فى التعريف وفي الشروط دليل على انه لا يمكن غير المال ومن المعلوم ان مثل حق التحجير وما اشبه لا يسمى مالا .
 (ثم الظاهر) من مراجعة اللغة والشرع حيث لا نجد ان الشارع غير المفهوم اللغوى (ان لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة) بان يكون

بل هو باق على معناه العرفي كما سنوضحه انشاء الله تعالى . الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفيه :

ففي المبسوط والتذكرة وغيرهما : انتقال عين من شخص الى غيره بعوض ، مقدر ، على وجه التراضي .

وحيث ان في هذا التعريف مسامحة واضحة عدل آخرون الى تعريفه
بلا يجاب والقبول الدالين على الانتقال .

وحيث ان البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مبردا ، او

المتشرعون احد ثواباً اصطلاحاً جديداً في معنى البيع حتى اذا قالوا هذه اللفظة فهم منها معنى جديد غير المعنى اللغوي (بل هو باق على معناه العرفي) اللغوي الذي كان متداولاً في زمان الشارع وقبل زمان الشارع (كما سنوضحه انشاء الله تعالى . الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه) ومن جراء هذا الاختلاف يكون بعض الافراد داخلاً او خارجاً مما يجب اختلاف الحكم اياً (في المبسوط والتذكرة وغيرهما : انتقال عين من شخص الى غيره بعوز مقدر) ، اى لا يكون مجهولاً (على وجه التراضي .) اذ لو لا الرضا لم يكن نقل وانتقال .

(وحيث ان في هذا التعريف مسامحة واضحة) فان البيع هو النقل والانتقال لا الانتقال فقط (عدل آخرون الى تعريفه بلا يجاب والقبول الدالين على الانتقال) مقابل الا يجاب والقبول في النكاح ونحوه مما ليس فيه انتقال .

(وحيث ان البيع من مقوله المعنى دون اللفظ مبردا) وقد كان هذا التعريف مفيداً لأن البيع لفظاً حيث عرف بانها يجاب وقبول (او) اللفظ

بشرط قصد المعنى ، والا لم يعقل انشاؤه باللفظ عدل جامع المقاصد الى تعريفه بنقل العين بالصيغة المخصوصة .

ويرد عليه مع ان النقل ليس مراداً للبيع ولذا صرخ في التذكرة بان ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت وجعله من الكنایات وان المعاطاة عنده بيع، مع خلوها عن الصيغة : ان النقل بالصيغة - ايضا - لا يعقل انشاؤه

م

(شرط قصد المعنى) اذ لا يربط للللهفظ في البيع اصلاً (و الا) فلو كان اللهو دخل في تعريف البيع (لم يعقل انشاؤه) اي البيع (باللهفظ) فان اللهفظ لا يعقل ان ينشأ باللهفظ مع انا نرى صحة قولهم ((انشأ البيع بالايجاب و القبول)) (عدل جامع المقاصد الى تعريفه بـ) ان البيع هو (نقل العين بالصيغة المخصوصة) اي بعت و اشتريت .

(ويرد عليه - مع ان النقل ليس مراداً للبيع) مع وضوح انه يتطلب ترداد المعرف والمعرف، والا لم يعقل ان يكون احدهما مبيناً للآخر ، واما النقل فليس مراداً للبيع لانه اعم من البيع فالصلح والهبة وما اشبه توجب النقل ايضا . وليس بيغا ، (ولذا) الذي ذكرنا من ان النقل ليس مراداً للبيع (صرخ في التذكرة بان ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت فلا يصح ان يقول ((نقلت)) ويريد البيع (وجعله من الكنایات) لانه من باب ذكر اللازم وارادة الملزم فان لازم البيع النقل كما ان لازم البخل ظرافه المطبخ (و) مع (ان المعاطاة عنده) اي عند جامع المقاصد (بيع مع خلوها عن الصيغة) فليزم ان لا يكون تعريف البيع جاماً لان المعاطاة بيع والحال انه لا يشملها التعريف الذي ذكره بقوله ((نقل العين بالصيغة المخصوصة)) (- : ان النقل بالصيغة) هذا فاعل قوله ((يرد)) (ايضا) كتعريف البيع بانه الايجاب والقبول (لا يعقل انشاؤه

بالصيغة ولا يندفع هذا بان المراد :

ان البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغة ، فجعله مدلول الصيغة اشارة الى تعين ذلك الفرد من النقل لانه مأخوذ فى مفهومه حتى يكون مدلول بعث : نقلت بالصيغة لانه ان اريد بالصيغة خصوص ((بعث)) لزم الدور

بالصيغة) فيرد على تعريف جامع المقاصد ما ورد على تعريف غيره الذى عرّفه بانه الا يجاب والقبول (ولا يندفع هذا) الاشكال (بان المراد ان البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغة) فليس ((بالصيغة)) فى تعريف الكركى جزء من تعريف البيع حتى تقولو : ان الصيغة لانتشاء بالصيغة بل معرف البيع فى كلاماته ((النقل)) وانما هو قسم خاص من النقل وهو النقل بالصيغة و من المعلوم ان النقل يمكن انشاؤه بالصيغة (فجعله) اى البيع (مدلول الصيغة اشارة الى تعين ذلك الفرد من النقل ، لانه) اى الصيغة (مأخوذ فى مفهومه) اى مفهوم البيع (حتى يكون مدلول بعث : نقلت بالصيغة) ويلزم منه المحذور المتقدم اعنى انه لا يعقل انشاؤه بالصيغة ، وانما قلنا ((لا يندفع هذا)) لانه يسلم ان قول الكركى ((بصيغة مخصوصة)) يراد به المعرف ((للنقل)) لا انه جزء من ((المعرف)) لكن فى ذلك ايضا اشكالا (لانه ان اريد بالصيغة فى المعرف ((للنقل)) (خصوص ((بعث)) لزم الدور) فكانه قال ((البيع)) هو النقل بلفظ بعث ومن المعلوم ان ((مادة كلمة)) اذا كانت فى المعرف والمعرف لزم الدور ،

لان المقصود معرفة مادة ((بعث)) وان اريد بها ما يشمل ملكت وجوب الاقتصار على مجرد التمليلك والنقل .

فالا ولی تعريفه بانه ((انشاء تملك عين بمال)) . ولا يرد عليه شئ مما تقدم :
نعم يبقى عليه امور :

منها : انه موقف على جواز الا يحاب بلفظ ملكت ، والالم يكن مرادفاله .
ويرده : انه الحق كما سيجيء .

فإذا قلت ((الإنسان حيوان إنساني)) كان دوراً لتوقف المعرفة على المعرفة والمعرفة على المعرفة (لأن المقصود معرفة مادة ((بعث)) . اي ((البيع)) فلا يمكن ان تقع صيغة ((بعث)) معرفة لعادتها (وان اريد بها) اي بالصيغة في كلام الكركي (ما يشمل ملكت) فكانه قال ((البيع نقل العين بـ ((بعث او ((ملكت)) او ((ما اشبه)) (وجوب الاقتصار) في تعريف البيع (على مجرد التمليلك والنقل) بان يقول الكركي ((البيع هو النقل)) ولا يزيد على التعريف بقوله ((بصيغة محضوحة)) اذ على هذا لا صيغة مخصوصة لجواز اجراء البيع بكل صيغة كـ ((نقلت)) و ((ملكت)) و ((بعث)) وما اشبه وحيث ان التعريفات المذکورة غير تامة .

(فالا ولی تعريفه بانه ((انشاء تملك عين بمال)) . ولا يرد عليه شئ مما تقدم) من الاشكالات الواردة على تلك التعريفات .
نعم يبقى عليه امور :) من الاشكال .

(منها : انه) اي هذا التعريف (موقف على جواز الا يحاب بلفظ ملكت ، والالم يكن مرادفا لـ(اي لـ) البيع - الذي هو المعرف بالفتح - .
(ويرده : انه الحق) وانه يجوز الا يحاب بلفظ ملكت (كما سيجيء) عن قريب .

ومنها: انه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه ان الانسان لا يملك ما لا على نفسه .
وفيه—مع معرفت ، وستعرف من تعقل تملك ما على نفسه ، ورجوعه الى سقوطه
عنه ، نظير تملك ما هو مساولما في ذمته ، وسقوطه بالتهاجر : انه ل ولم يعقل التمليلك
لم يعقل البيع اذ ليس للبيع لغة وعرفا معنى غير المبادلة والنقل والتعمليك وما
يساويها من اللفاظ ، ولذا قال فخر الدين : معنى بعت — في لغة العرب .
ملكت غيري فإذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه لم يعقل شيء مما يساويها ، فلا
يعقل البيع

(ومنها : انه لا يشمل بيع الدين من هو عليه كان الانسان لا يملك ما لا على
نفسه) ولا على ذمته شيئاً فليس بيع الدين عليه ((تمليكا)) .
(وفيه—مع معرفت) من قولنا ((ل انه لا مانع من كونه تمليكا)) (وستعرف من
تعقل تملك) الانسان (ما على نفسه ، ورجوعه) اى ان مرجع التعمليك (الى
سقوطه) اى المملوك (عنه) اى عن المالك (، نظير تملك ما هو مساولما في
ذمته ، وسقوطه بالتهاجر) كما اذا طلب زيد من عمرو ديناراً وطلب عمرو من
زيد ديناراً ايضاً فان زيداً مثلاً — يملك دينار عمرو الذي عنده ويسقط عن ذمة
فلا يطلبه عمرو بعد ذلك ، وهكذا بالنسبة الى عمرو (— انه متعلق بـ ((فيه))
(ل ولم يعقل التمليلك) للدين الذي في ذمته (لم يعقل البيع اذ ليس للبيع لغة عرفاً
معنى غير المبادلة والنقل والتعمليك وما يساويها من اللفاظ ،) والحاصل ،
التلازم بين الامرين فيصح التمليلك — كما بين في الاشكال — فلا وجه لـ
(ولذا) الذي ذكرنا من التلازم بين البيع والتعمليك (قال فخر الدين : ان
معنى بعت — في لغة العرب ملكت غيري ، فإذا لم يعقل ملكية الانسان لـ (ما
في ذمة نفسه) للدائن (لم يعقل شيء ما يساويها ، فلا يعقل البيع ايضاً) .

ومنها : انه يشمل التمليلك بالمعاطاة مع حكم المشهور بل دعوى الاجماع على انها ليست ببيعا .

وفيه : ماسيجئ من كون المعاطاة ببيعا ، وان مراد الناففين نفي صحته .

ومنها : صدقه على الشراء ، فان المشتري بقوله للبيع يملك ماله بعوض

البيع .

وفيه : ان التمليلك فيه ضمنى وانما حقيقته التملك بعوض ، ولذا لا

يجوز الشراء بلفظ ملكت ، تقدم على الايجاب او تأخر ، وبه يظهر اندفاع الايراد

بانتقاده بمستاجر العين بعين

(ومنها : انه) اى هذا التعريف (يشمل التمليلك بالمعاطاة لانها انشاء تمليلك عين بمال) مع حكم المشهور بل دعوى الاجماع على انها ليست ببيعا) وانما تفيد الملك المستقر الذى هو نتيجة البيع بالتصرف او التلف .

(وفيه : ما سيجئ من كون المعاطاة ببيعا ، وان مراد الناففين) الذين ينفون كونها ببيعا (نفي صحته) فهى بيع غير صحيح لا انها ليست ببيعا .

(وفيه ان التمليلك فيه) اى في الشراء (ضمنى وانما حقيقته) اى حقيقة الشراء (التملك) والظاهر من التعريف كون التمليلك ابتدائيا لا ضمنيا فلا يشمل التعريف الشراء (ولذا) الذى ذكرنا من ان الشراء تملك لا تمليلك (لا يجوز الشراء بلفظ ملكت ، تقدم على الايجاب او تأخر) وعدم جوازه لانه ليس ملوفا عند الناس فلم يغضه الشارع لان الشارع انما امضى المألوف من العقد لانصراف : أحل الله البيع ، الى البيع المتعارف (وبه) اى بالجواب عن هذا الاشكال (يظهر اندفاع الايراد) على التعريف المذكور (بانتقاده بمستاجر العين بعين) كما لو استاجر الدار بمائة دينار ، فان المستاجر ينشئ تمليلك عين المائة بمال هي السكنى في الدار .

حيث ان الاستيجار يتضمن تملك العين بمال اعني المنفعة .

ومنها : انتقاض طرده بالصلح على العين بمال ، وبالهبة المعاوضة .

وفيه : ان حقيقة الصلح – ولو تعلق بالعين ، ليس هو التملك على وجه المقابلة والمعاوضة ، بل معناه الاصلى هو التسالم، ولذا لا يتعدى بنفسه الى المال .

نعم هو متضمن للتملك اذا تعلق بعين ، لانه نفسه والذى يدلك على هذا ، ان الصلح قد يتعلق بالمال عينا

ووجه الاشكال ما بينه قوله : (حيث ان الاستيجار يتضمن تملك العين)
التي هي الاجرة (بمال اعني المنفعة) اي منفعة الدار ووجهها اندفاع ان التملك ضمني
وانما مصب الاجارة قبول منفعة الدار – من طرف المستاجر .

(ومنها : انتقاض طرده) اي ليس التعريف مانعا للاحتجار (بالصلح على العين بمال) كما لو صالح زيد عن داره بالف دينار (وبالهبة المعاوضة) كما لو وهب زيد داره بعوض الف دينار فانها انشاء تملك عين بمال مع انهما ليسا بيعا .

(وفيه : ان حقيقة الصلح – ولو تعلق بالعين) في مقابل ما لو تعلق باسقاط حق او غيره (ليس هو التملك على وجه المقابلة والمعاوضة ، بل معناه الاصلى هو التسالم) وانما يفيد احيانا فائدة البيع كما يفيد سائر الفوائد في سائر الموارد (ولذا) الذي ذكرنا من انه ليس هو التملك (لا يتعدي بنفسه الى المال) فلا يقال صالحتك المال ، والتملك يتعدي بنفسه الى المال ، فيقال ملكتك المال ، ولو كان الصلح بمعنى التملك لكان اللازم ان يتعدي بنفسه .
(نعم هو) اي الصلح (متضمن للتملك اذا تعلق بعين ، لانه نفسه) اي نفس التملك (الذي يدلك على هذا) الذي ذكرناه من انه ليس تملكك ابدا – (ان الصلح قد يتعلق بالمال عينا) كصالحتك عن هذه المائة

او منفعة فيفيد التملك ، وقد يتعلق بالانتفاع فيفيد فائدة العارية ، وهو مجرد التسلط ، وقد يتعلق بالحقوق فيفيد فائدة الاستقطاع او الانتقال ، وقد يتعلق بتقرير امر بين المصالحين كما في قول احد الشركين لصاحب : صالح على ان يكون الربح لك والخسران عليك . فيفيد مجرد التقرير ، فلو كان حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المعايير لزم كونه مشتركا لفظيا ، وهو واضح البطلان فلم يبق الا ان يكون مفهومه معنى آخر، وهو التسالم، فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه ، فالصلح على العين بعوض تسال عليه ، وهو

(او منفعة) كصالحتك على سكنى هذه الدار (فيفيد التملك) للعين او المنفعة (وقد يتعلقبالانتفاع) كصالحتك لانتفاعك بهذه الدار (فيفيد فائدة العارية ، وهو مجرد التسلط) بدون ان تكون فائدة الدار ملکا له (وقد يتعلقب بالحقوق كما لو قال صالح على حق في المضاجعة (فيفيد فائدة الاستقطاع) لحقها (او الانتقال) الى الصفة مثلا (وقد يتعلقب بتقرير امر بين المصالحين كما في قول احد الشركين لصاحب صالح على ان يكون الربح لك والخسران عليك) وهذا خلاف مقتضى الشركة المطلقة التي تقتضى التشارك في الربح و الخسارة (فيفيد مجرد التقرير) لما بنينا عليه (فلو كان حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المعايير لزم كونه مشتركا لفظيا) بين هذه الامور (وهو واضح البطلان) لانا لا نجد في الجميع الا معنى واحدا هو التسالم لكن متعلق التسالم قد يكون هذا وقد يكون ذاك من الامور الخمسة المذكورة (فلم يبق) بعد ان لم يكن مشتركا لفظيا (الا ان يكون مفهومه معنى آخر وهو التسالم فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذكورة) اي الفوائد الخمسة (بحسب ما يقتضيه متعلقه ، اي الشئ الذي انصب الصلح عليه) فالصلح على العين بعوض تسال عليه ، وهو) اي هذا التسالم

يتضمن التمليلك ، لا ان مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة هو انشاء التمليلك ، ومن هنا لم يكن طلبه من الخصم اقرارا ، بخلاف طلب التمليلك .
واما الهمة المغوضة ، والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض فليست انشاء تمليلك بعوض على جهة المقابلة بين المالين والالم يعقل تملك احدهما لاحد العوضين من دون تملك الاخر للآخر مع ان ظاهرهم : عدم تملك العوض بمجرد تملك المغوب له الهمة

(يتضمن التمليلك ، لا ان مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة) عند تعلقه بذلك (هو انشاء التمليلك ، ومن هنا) الذي هو توسل (لم يكن طلبه من الخصم اقرارا ، بخلاف طلب التمليلك) فانه لو اختصم زيد وعروفي مال فقال زيد هيابنا نصالح لم يكن ذلك اقرارا منه بان المال لعمر وبخلاف ما لو قال له ملكنى فانه اقرار بان المال لعمرو والا لم يكن معنى لطلب تمليلكه .

(واما الهمة المغوضة ، والمراد بها هنا : ما اشترط فيها العوض) كأن يقول : اهبك هذا الشئ في مقابل الشئ الفلانى الذى لك . وهذا يقال الهمة المغوضة بمعنى ان يهب له ثم يهب المغوب له شيئاً للواهب - فانه يطلق عليه ايضاً الهمة المغوضة (فليست انشاء تمليلك بعوض على جهة المقابلة بين المالين) بان يخرج احد المالين الى ملك الاخر وقت خروج مال الاخر الى ملك الاول (والالم يعقل تملك احدهما لاحد العوضين من دون تملك الاخر) العوض (الاخر) بان يملك زيد دون ان يملك عمرو ، وانما نقول لم يعقل لانه اذا كان الامر مقابلة بين المالين كيف يمكن ان يصير احدهما دون الاخر (مع ان ظاهرهم : عدم تملك العوض بمجرد تملك المغوب له الهمة) فانك اذا وهبت ديناراً لزيد في مقابل قلمه لم تملك قلمه بمجرد هبتك

بل غاية الامان المتهب لولم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته . فالظاهر ان التعويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها في كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً ، لا ان حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين كما يتضح ذلك بلاحظة التعويض غير المشترط في ضمن الهبة الاولى .

فقد تحقق مما ذكرنا : ان حقيقة تملك العين بالعوض ليست الا البيع . فلو قال : ملكتك كذا بذاتك كان بيعاً ولا يصح صلحاً ، ولا هبة معاوضة ، وان قصد هما اذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية

بل يحتاج تملك للقلم الى ان يهبك هو القلم (بل غاية الامان المتهب) كزيد في المثال (لولم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته .) بخيار تخلف الشرط - مثلاً - فالظاهر ان التعويض المشترط في الهبة كالتعويض غير المشترط فيها) كما لو اعطاه زيد ديناً رهبة ، فاعطى لزيد قلماً مثلاً (في كونه اي العوض) تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً ، لا ان حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين) حتى يكون كالمبيع من مقابلة مال بمال (كما يتضح ذلك بلاحظة التعويض غير المشترط في ضمن الهبة الاولى) فكما ان المال لا يقابل بالمال في غير المشترط كذلك لا يقابل المال بالمال في المشترط .

(فقد تتحقق مما ذكرنا : ان حقيقة تملك العين بالعوض ليست الا البيع) والمراد بما ذكرنا ، دفع الاشكالات المتقدمة (فلو قال : ملكتك كذا بذاتك كان بيعاً) وان لم يأت بلفظ البيع لما تقدم من التساوى بين البيع والتملك (ولا يصح صلحاً ، ولا هبة معاوضة وان قصد هما) اذ القصد بدون اللفظ لا ينفع في تتحقق العقد (اذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية) بين المالين

ليس صلحا ولا هبة ، فلايقعان به نعم لو قلنا بوقعهما بغير اللفاظ الصريحة ،
توجه تحققهما مع قصد هما

فما قيل - من ان البيع هو الاصل في تملك الاعيان بالعوض فيقدم على
الصلح والهبة المغوضة - محل تأمل ، بل منع لما عرفت من ان تملك الاعيان
بالعوض هو البيع لا غير نعم لو اتي بلفظ التملك بالعوض واحتفل اراده غير
حقيقة كان مقتضى الاصل اللغطي حمله على المعنى الحقيقي فيحكم بالبيع لكن الظاهر ان
الاصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم

(ليس صلحا ولا هبة ، فلايقعان به) اي بلفظ التملك (نعم لو قلنا بوقعهما بغير
اللافاظ الصريحة توجه تحققهما مع قصد هما) من لفظ التملك .

(فما قيل) في وجه عدم تحقق الصلح والهبة بلفظ التملك (من ان
البيع هو الاصل في تملك الاعيان بالعوض) وان كان يصح الصلح والهبة
ايضا (فيقدم) الاصل (على الصلح والهبة المغوضة) الدى اطلاق لفظ التملك
(- محل تأمل ، بل منع) لما عرفت من ان تملك الاعيان بالعوض هو البيع لا
غير (لانه مقدم على غيره) نعم لو اتي بلفظ التملك بالعوض) كما لو قال : ملكتك
القلم بعوض درهم (واحتفل اراده غير حقيقته) اي غير حقيقة التملك
(كان مقتضى الاصل اللغطي) اي اصالة الحقيقة في اللفظ المستعمل الذى
لم يدرك له انه اريد به الحقيقة او المجاز (حمله على المعنى
الحقيقى) الذى هو البيع (فيحكم بالبيع) ويرتب اثر البيع على المعاملة
المذكورة لا الصلح والهبة (لكن الظاهر : ان الاصل بهذا المعنى) اي ،
اصالة الحقيقة (ليس مراد القائل المتقدم) لانه يرى التملك حقيقة في البيع
والصلح والهبة ، وانما يقدم البيع للانصراف ، فمراده من الاصل: الانصراف

وسيجيئ توضيجه في مسألة المعاطة في غير البيع انشاء الله تعالى
بقي القرض داخلا في ظاهر الحد ويمكن اخراجه بان مفهومه ليس نفس
المعاوضة بل هو تملك عين وجه ضمان المثل او القيمة لا معاوضة للعين بهما
ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة ولا الغرر المنفي فيها ولا ذكر العوض ولا
العلم به

بحلaf ما ذكرناه من ان التسلیک حقيقة في البيع فقط مجاز فيما عداه ، فعمران
بالاصل اصالۃ الحقيقة (و سيجيئ توضيجه في مسألة المعاطة في غير البيع
انشاء الله تعالى) كما لو صالح صلحا معاطاتيا - مثلا -

(بقي القرض داخلا في ظاهر الحد) اي تعريفنا للبيع بأنه انشاء تملك
عين بحال لان المقرض ينشئ تملك عينه بمقابل المثل او القيمة الذي يستردده من
المقترض (ويمكن اخراجه) من الحد (بان مفهومه) اي مفهوم القرض (ليس
نفس المعاوضة بل هو تملك عين وجه ضمان المثل او القيمة) لا تملكها مجانيا ،
(لا معاوضة للعيوب بها) اين بالمثل والقيمة (ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة
وانما يجري فيه ربا القرض وبينهما فرق كما حقق في باب الربا (ولا الغرر المنفي
فيها) اي في المعاونة الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الامام عليه السلام ((نهى النبي عن بيع الغرر)) وان جرى فيه مطلق الغرر في الجملة
لما ورد من انه ((نهى النبي (ص) عن الغرر)) - كافي مستدرک الوسائل وكتب
الفتوى - (ولا ذكر العوض ، ولا العلم به) بخلاف المعاملة فإنه يتشرط فيها ذكر
العوض ، والعلم به (فتأمل) لعلها شارة الى ان القرض ليس معاوضة اصلا وانما رد لفرد
توسعي من الشيء في طول رد العين ولذا يقول المفترض : رد دت ماله . فلا حاجة لخارج
القرض من التعريف المذكور بهذا التكليف .

ثم ان ما ذكرنا تعريف للبيع المأذوذ فى صيغة ((بعث)) وغيره من المشتقات .

ويظهر من بعض من قارب عصرنا : استعماله فى معانى آخر غير ما ذكر أحداً : التمليل المذكور ، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري . واليه نظر بعض مشايخنا ، حيث أخذ قيد ((التعقب بالقبول)) فـ____ى تعريف البيع المصطلح . ولعله لتبادر التمليل المفروض بالقبول من اللفظ قبل وصحته السلبية عن المجرد . ولهذا لا يقال : باع فلان مالهلا بعد ان يكون قد اشتراه غيره

(ثم ان ما ذكرنا) من الحد للبيع (تعريف للبيع المأخوذ في صيغة ((بعث)) وغيره من المستفات) كباع وبيع وبع وما اشبه .
 (ويظهر من بعض من قارب عصرنا) وهو صاحب المقاييس (: استعماله في معانٍ اخر) (١)

(احداً : التملّك المذكور) اي التملّك بعوض (لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري) فالبيع انشاء تملك عين بحال متعقباً بملك المشتري (واليه نظر بعض مشايخنا ، حيث أخذ قيد ((التعقيب بالقبول)) مأخذها في تعريف البيع المصطلح) لدى المتشرعة (ولعله) اي هذا الاشتراط (لتبادر التملّك المقرر بالقبول من اللفظ) اي لفظ البيع فاذا قال القائل : بعث كتابي ، كان المتبارد منه انه باعه وان المشتري قبل ذلك (بل وصحته السلبية عن المجرد) عن القبول فاذا انشأ زيد البيع ولم يقبل خالد ، صح ان يقال انه ليس ببيع (ولهذا لا يقال : باع فلان ماله الا بعد ان يكون قد اشتراه غيره) فان هذا يدل

(١) وفي نسخة: استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر ..

ويستفاد من قول القائل : بعثت مالى : انه اشتراه غيره ، لانه اوجب البيع فقط .

الثانى : الاثر الحالى من الايجاب والقبول ، وهو الانتقال ، كما يظهر من المبسوط ، وغيره .

الثالث : نفس العقد المركب من الايجاب والقبول . واليه ينظر من عرف البيع بالعقد قال : بل الظاهر اتفاقهم على اراده هذا المعنى فى عناوين ابواب -
المعاملات حتى الاجار و شبهاها

على اشتراط القبول فى صدق البيع (و) كذلك (يستفاد من قول القائل : بعثت مالى : انه اشتراه غيره ، لا انه اوجب البيع فقط) ولا يخفى ان مقصود الشيخ رحمة الله من نقل كلام من قارب عصره ، بيان انه لا ينحصر تعريف البيع الذى ذكره - رحمة الله - بما ذكره هذا المقارب للعصر من معانى اخر للبيع ، اذ بناء على ما ذكره هذا المقارب للعصر يكون البيع مشتركا بين ما ذكره الشيخ وبين هذه المعانى فلا يكفى تعريف الشيخ بانه انشأ تعليك عين بمال المعنى الوحيد للبيع كما لا يخفى -

(الثاني) من معانى البيع (الاثر الحالى من الايجاب والقبول ، وهو الانتقال كما يظهر من المبسوط ، وغيره) والظاهر ان المراد بالانتقال المعنى القائم بالطرفين نقا وانتقالا لا الانتقال فقط لان الاثر هو الفعل والانفعال لا الانفعال وحده .

(الثالث : نفس العقد المركب من الايجاب والقبول . واليه ينظر من عرف البيع بالعقد) لان العقد عبارة عن الايجاب والقبول (بل الظاهر) (١) من كلماتهم فى تعريف البيع (اتفاقهم على اراده هذا المعنى) الثالث (فى عناوين ابواب المعاملات حتى الاجارة و شبهاها) كالرهن والمزارعة فان

(١) وفي نسخة : قال : بل الظاهر .

التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرفي العقد

أقول : أما البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول ، فالظاهر أنه ليس مقابلًا للأول وإنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام قيام القرينة على ارادة الإيجاب المثمر، إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد قوله المخبر : بعثت

مرادهم العقد أى الإيجاب والقبول (التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرفي العقد) لأن بعض عناوين المعاملات اسم لأحد طرفي العقد ، كالبيع والضمان والخلع ، فإنها اسمًا للايجاب فقط ، وبعضها اسم لطرف العقد كالشركة والمزارعة والمساقة . وبعضها اسم عين لا يرتبط بالايجاب ولا مجموع العقد ، كالوديعة والعارية والصدقة .

ولا يخفى أن الاجارة من قبيل الثالث على ما قالوا – فإنها في اللغة نفس الاجرة فإذا صاح استعمال اسم العين – كالأجارة – في العقد كان استعمال ما هو موضوع لأحد طرفي العقد في مجموع العقد – كالبيع – أولى لوجزه علاقة الكل والجزء في مثل البيع دون مثل الاجارة فاستعمال الاجارة في العقد أبعد من مثل استعمال البيع في العقد .

(أقول) يرد على المعانى الثلاثة التي ذكرها المقابيس ما لا يخفى (أما البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول ، فالظاهر أنه ليس مقابلًا للأول) أى المعنى الذى ذكرناه من أنه إنشاء تطليق عين بمال (وإنما هو) أى الإيجاب المتعقب (فرد) من أفراد البيع (انصرف إليه اللفظ) يلطف البيع (في مقام قيام القرينة على ارادة الإيجاب المثمر) وإنما انصرف لفظ البيع إليه (إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد) وهذا كان صرافي الإنسان إلى العاقل لعدم الفائدة في الإنسان المجنون لا أن الإنسان موضوع للعاقل فقط (قوله المخبر : بعثت)

انما اراد الايجاب المفيد ، فالقيد مستفاد من الخارج ، لا ان البيع مستعمل في الايجاب المتعقب للقبول ، وكذلك لفظ النقل والابدال والتعميل وشببهما مع انه لم يقل احد بان تعقيب القبول له دخل في معناها ، نعم تتحقق القبول شرط للانتقال في الخارج لافي نظر الناقل اذا التأثير لا ينفك عن الاثر فالبيع وما يساووه معنى من قبيل الايجاب والوجوب لا الكسر والانكسار

انما اراد الايجاب المفيد) بتعقيب القبول (فالقيد مستفاد من الخارج الذى هو قرينة ان المتكلم اراد المثمر (لان البيع مستعمل في الايجاب المتعقب للقبول) كما قال صاحب المقايس (وكذلك لفظ النقل والابدال والتعميل وشببهما) كالتبديل (مع انه لم يقل احد بان تعقب القبول له دخل في معناها) واى فرق بين هذه اللفاظ وبين البيع (نعم تتحقق القبول شرط للانتقال في الخارج) اذ لولا القبول لا يكون انتقال خارجي (لا في نظر الناقل)(١)، فان الناقل يرى انه حيث اوجد المؤثر وجد الاثر سواء اعتبر العقلاء وجود ما يضا - بمعنى التأثير في الخارج - اولا اذ لا تلازم بين نظر الناقل وبين الخارج وحيث كان هنا محل ان يقال كيف يمكن ان يحصل التأثير في نظر الناقل دون الخارج اجاب بقوله : (فالبيع وما يساووه معنى) من النقل وما اشبه ، وقوله : ((معنى)) اى ما هو بمعنى البيع (من قبيل الايجاب والوجوب) من الامور الاعتبارية التي يمكن اختلاف الانظار فيها فزيد اذا امر عمرا كان معتبرا للوجوب ، وان لم يعتبر العقلاء كونه واجبا لعدم حق لزید في الايجاب (لا الكسر والانكسار) من الامور الخارجية التي لا يمكن اختلاف الانظار فيها، بل اما ان يحصل الانكسار بنظر الكل او لا يحصل بنظر الكل ومنه يظهر رانه من الممكن تتحقق الانتقال بنظر البائع الناقل لانه اوجد المؤثر الاعتباري فلا بد ان يوجد

(١) وفي نسخة اخرى : اذ التأثير لا ينفك عن الاثر .

كما تخيله بعض فتامل .

ونه يظهر ضف اخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح ، فضلا عن ان يجعل احد معانيه .

اما البيع - بمعنى الاثر وهو الانتقال - فلم يوجد في اللغة ولا في العرف، وانما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسوط . وقد يوجه بان المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول اعني المبيعية وهو تكفل حسن

الاثر الاعتباري بنظره مع عدم تحقق الانتقال بنظر العقلاً - اي في الخارج -
(كما تخيله بعض) من ان البيع كالكسر والانكسار (فتامل) اذ حتى بنظر
الناقل لم يحصل النقل ، اذ الناقل لا يرى النقل مالم يلحق القبول بما
اوجبه من الایجاب .

(ونه) اي ما ذكرناه من ان القبول ليس له مدخلية في معنى البيع (يظهر
ضعف اخذ القيد المذكور) اي قيد التعقب بالقبول (في معنى البيع
المصطلح) الذي هو انشاء تعليك عين بمال (فضلا عن ان يجعل احد معانيه
اى معانى البيع كما صنعته من قارب عصرنا . والحاصل انه ليس قيدا ، فكيف
بكونه معنى مستقلا .

(اما البيع - بمعنى الان) الذي جعله هذا القارب للعصر معنى ثانيا
للبيع (وهو الانتقال - فلم يوجد في اللغة ولا في العرف) بان يطلق لفظ
البيع ويراد به الانتقال (وانما وقع في تعريف جماعة) للبيع (تبعاً للمبسوط وقد
يوجه) هذا المعنى (بأن المراد بالبيع المحدود) الذي عرف بانه الانتقال
(المصدر من المبني للمفعول) اي المجهول (اعنى المبيعية) في مقابل
المصدر المبني للفاعل اي البايعية (وهو تكفل) اذ ليس البيع بهذا المعنى
عند الاطلاق . ولكنه (حسن) اذ هو الوجه الوحيد لتصحيح هذا التعريف.

واما البيع بمعنى العقد فقد صرـح الشـهد الثـانـى - رـحـمـهـ اللـهـ - بـانـ طـلاقـهـ عـلـيـهـ مـجاـزـ لـعـلـاقـةـ السـبـبـيةـ .ـ وـالـظـاهـرـانـ السـبـبـ هوـ الاـثـرـ الـحاـصـلـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ لـاـنـهـ مـسـبـبـ عـنـ الـعـقـدـ ،ـ لـاـ النـقـلـ الـحاـصـلـ مـنـ فـعـلـ الـمـوجـبـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـهـ حـاـصـلـ بـنـفـسـ اـنـشـاءـ الـمـوجـبـ ،ـ مـنـ دـوـنـ تـوقـعـ عـلـىـ شـىـءـ ،ـ كـحـصـولـ وـجـوبـ الـضـربـ فـىـ نـظـرـ الـآـمـرـ بـمـجـدـ الـامـرـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـصـرـ وـاجـبـاـ فـىـ الـخـارـجـ فـىـ نـظـرـ غـيـرـهـ .ـ وـالـىـ هـذـاـ نـظـرـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـىـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ مـنـ قـوـلـهـمـ :ـ لـزـمـ الـبيـعـ ،ـ اوـ وـجـبـ ،ـ اوـ لـبـعـ بـيـنـهـاـ ،ـ اوـ اـقـالـهـ فـىـ الـبيـعـ

واما البيع بمعنى العقد) وهو ثالث المعانى التى ذكرها المقارب للعصر (فقد صرـحـ الشـهدـ الثـانـى - رـحـمـهـ اللـهـ - بـانـ اـطـلاقـهـ عـلـيـهـ مـجاـزـ لـعـلـاقـةـ السـبـبـيةـ) فالـبيـعـ اـسـمـ لـمـسـبـبـ وـضـعـ عـلـىـ السـبـبـ (ـ وـالـظـاهـرـانـ السـبـبـ هـوـ الاـثـرـ الـحاـصـلـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ لـاـنـهـ مـسـبـبـ عـنـ الـعـقـدـ) فالـبيـعـ - هوـ المؤـثـرـ ذـلـكـ المؤـثـرـ وـضـعـ لـلـذـىـ يـسـبـبـ ذـلـكـ الاـثـرـ وـهـوـ السـبـبـ اـىـ الـعـقـدـ (ـ لـاـ) انـ السـبـبـ (ـ النـقـلـ الـحاـصـلـ مـنـ فـعـلـ الـمـوجـبـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ) فـىـ قـوـلـنـاـ قـبـلـ اـسـطـرـ :ـ ((ـ لـافـيـ نـظـرـ النـاقـلـ))ـ (ـ مـنـ اـنـهـ حـاـصـلـ بـنـفـسـ اـنـشـاءـ الـمـوجـبـ ،ـ مـنـ دـوـنـ تـوقـعـ عـلـىـ شـىـءـ ،ـ آـخـرـ - اـعـنـىـ اـعـتـبارـ الـعـقـلـ - - اـذـ المـنـشـىـ يـرـىـ حـصـولـ الاـثـرـ عـنـدـ اـنـشـاءـ سـيـواـءـ اـعـتـبرـهـ الـشـرـعـ وـالـعـقـلـ،ـ اـمـ لـاـ)ـ (ـ كـحـصـولـ وـجـوبـ الـضـربـ فـىـ نـظـرـ الـآـمـرـ)ـ (ـ الذـىـ يـقـولـ ((ـ اـضـربـ))ـ (ـ بـمـجـدـ الـامـرـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـصـرـ وـاجـبـاـ فـىـ الـخـارـجـ فـىـ نـظـرـ غـيـرـهـ)ـ فـاـنـ الـوـجـوبـ اـمـ اـعـتـبارـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ بـنـظـرـ وـلـاـ يـكـونـ بـنـظـرـ كـسـائـرـ الـآـمـرـ مـوـرـ الـاعـتـبارـيـةـ (ـ وـالـىـ هـذـاـ)ـ اـىـ مـعـنـىـ الاـثـرـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ (ـ نـظـرـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـىـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ مـنـ قـوـلـهـمـ :ـ لـزـمـ الـبيـعـ ،ـ اوـ وـجـبـ ،ـ اوـ لـبـعـ بـيـنـهـاـ ،ـ اوـ اـقـالـهـ فـىـ الـبيـعـ)ـ فـاـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ الـعـقـدـ ،ـ وـاـلاـ حـصـولـ الـعـقـدـ بـيـنـهـمـ ،ـ بـلـ الـمـرـادـ الاـثـرـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ اـىـ تـمـ الاـثـرـ فـىـ نـظـرـهـ ،ـ اوـ لـاـ اـثـرـ ،ـ اوـ اـقـالـهـ فـىـ الاـثـرـ ..

ونحو ذلك . والحاصل : ان البيع الذى يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تتحققه فى نظر الشارع المتوقف على تحقق الايجاب والقبول . فاضافة العقد الى البيع بهذا المعنى ليست بيانية ولذا يقال : انعقد البيع ، ولا ينعقد البيع .

ثم الشهيد الثاني نص فى كتاب اليمين من المسالك : على ان عقد البيع وغيره من العقود ، حقيقة فى الصحيح مجاز فى الفاسد

(ونحو ذلك) من سائر امثال هذه الجمل (والحاصل) اى حاصل كلام الشهيد بملحوظة التوجيه الذى ذكرناه من انه من باب علاقه السببية (ان البيع الذى يجعلونه من العقود يراد به النقل) قولهم : البيع عقد مركب من ايجاب وقبول ، يراد بالبيع النقل فى نظر الشارع المسبب عن العقد ويطلق البيع على العقد بعلاقه السببية ولا يراد بذلك النقل فى نظر الموجب . فالبيع (بمعنى) النقل الذى هو (اسم المصدر) الحال من المصدر كالغسل الذى هو حاصل من الاغسال (مع اعتبار تتحققه) اى النقل (فى نظر الشارع ، المتوقف) هذا النقل (على تحقق الايجاب والقبول) فى الخارج (فاضافة العقد الى البيع) فى قوله : ((عقد البيع)) (بهذا المعنى) الذى ذكرناه وهو النقل (ليست بيانية) بل من قبيل : ((عقد النقل)) فى قبال : ((عقد تملك المفعة)) – بمعنى الاجارة – ، ((وعقد تملك المنتقل اليه مجانا)) – بمعنى المبة – وهكذا . . . (ولذا يقال) اى لذا الذى ذكرناه من ان الاضافة ليست بيانية (انعقد البيع) حيث يؤتى بالفعل الدال على الزمان (ولا ينعقد البيع) ولو كان العقد نفس البيع كان من قبيل : ((باع البيع)) مما كان المضاف اليه تأكيداً لا انه مفيد لمعنى جديد .

(ثم ان الشهيد الثاني نص فى كتاب اليمين من المسالك : على ان عقد البيع وغيره من العقود ، حقيقة فى الصحيح مجاز فى الفاسد) والمراد بـ

هل البيع اسم للصحيح؟

٢٩

لوجود خواص الحقيقة والمجاز ، كالتبادر وصحة السلب . قال : ومن ثم حمل الاقرار به عليه

ولوادعي (١) اراده الفاسد لم يسمع اجمعاعا .

ولوكان مشتركا بين الصحيح وال fasid ، قبل تفسيره بأحد هما كغيره من اللفاظ المشتركة

((عقد البيع)) مد لول المركب الاضافي – اي اضافة العقد الى البيع – ، و الظاهر : ان مراده ((العقد)) اي المضاف – اذ ليس للاضافة صحيح وفاسد – او ((البيع)) اي المضاف اليه ، وانما نقول بأنه حقيقة في الصحيح ومجاز في الفاسد (لوجود خواص الحقيقة والمجاز كالتبادر) الى الصحيح (وصحة السلب) عن الفاسد فيهما ، ومن المعلوم ان التبادر علامة الحقيقة وصحة السلب علامة المجاز (قال) الشهيد (ومن ثم) وانه حقيقة في الصحيح (حمل الاقرار به) اي بالبيع (عليه) اي على الصحيح فان قال : بعث الكتب لزيد ثم دعى ان البيع كان فاسدا لميسع منه لأن الاقرار إنما يؤخذ بظاهره ولو لم يكن الظاهر من البيع الصحيح لم يحمل اقراره على البيع الصحيح .

(ولو) (١) ادعى اراده الفاسد لم يسمع اجمعاعا) فانه من قبيل ان يقول : لزيد عندى اسد ثم يدعى : ان مراده كان رجلا شجاعا مربوطا بزيد ، حيث لا يسمع هذا التفسير منه .

(ولوكان) البيع (مشتركا بين الصحيح وال fasid ، قبل تفسيره بأحد هما) لأن يفسر بال fasid المقتضى لعدم امكان مطالبته بشئ (كغيره من اللفاظ المشتركة) حيث انه اذا اقر باللفظ المشترك قبل تفسيره بأحد معانيه ، سواء أكانت تلك المعانى من قبيل افراد الكلى ، كما لو اعترفت بان لزيد عليه سيفا ثم فسره بالهندى ، او من قبيل المشترك اللغوى ، كما لو اعترف بان لزيد

عليه عينا ثم فسرها بالذهب – مثلا –

(١) وفي نسخة : حتى لوادعي

و انقسامه الى الصحيح وال fasid اعم من الحقيقة انتهى
وقال الشهيد الاول في قواعده : الماهيات الجعلية كالصلة والصوم و
سائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضى فيه . وظاهره

(و) ان قلت : ان العقد ينقسم الى الصحيح وال fasid ، فيقال :
العقد اما صحيح او fasid ، ومن المعلوم ان الانقسام علامة كون المقسم
حقيقة في كل الاقسام ، اذ لا يصح تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره . فلابيقال :
الانسان اما انسان واما بقر . نعم يقال : الانسان اما افريقي او آسوي . و
الحاصل ان البيع ينقسم الى الصحيح وال fasid والتقطيع علامة الحقيقة .
قلت : (انقساما الى الصحيح وال fasid اعم من الحقيقة) اذ اللفظ يقسم الى
المعنى الحقيقى والمجازى ، فيقال : الاسد اما مفترس او رجل شجاع ، نعم
هذا يحتاج الى القرينة لكنها موجودة في المقام لما نشاهد من صحة
السلب من fasid (انتهى) كلام المسالك .

(وقال الشهيد الاول في قواعده) في بيان كون العقود مجازا في
fasid - كما ذكره المسالك بالنسبة الى البيع - (الماهيات الجعلية) اي التي
جعلها الشارع في مقابل الماهيات العرفية التي امضها الشارع كالمعاملات
(كالصلة والصوم وسائر العقود) ((وسائط)) عطف على ((الماهيات)) لاعلى
((الصلة)) اذ العقود ليست من الماهيات الجعلية كما لا يخفى لا تطلق على fasid
فالصلة fasid لا تتسمى صلة - الا مجازا - وكذلك الرهن fasid لا يسمى
رهنا - الامجازا - (الا الحج) فان fasid ايضا يسمى حجا (لوجوب المضى
فيه) اذ لم يكن fasid حجا لم يجب المضى فيه واتمامه ، فان الانسان ليس
بمكلف ببيان غير الحج . فوجوب المضى علامة انه حج وان كان fasid (وظاهره)

ارادة الاطلاق الحقيقي

ويشكل ما ذكرناه بان وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بالاطلاق نحو ((احل الله البيع)) واطلاقات ادلةسائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها مع ان سيرة علماء الاسلام التمسك بها في هذه المقامات .
نعم يمكن ان يقال : ان البيع وشبهه في العرف اذا استعمل في الحال من مصدر الذي يراد

اى ظاهر القواعد من قوله : ((لا تطلق)) (ارادة الاطلاق الحقيقي) يعني ان العبادة والمعاملة لا تطلق - اطلاقا على سبيل الحقيقة - على الفاسد ، لانه يريد عدم الاطلاق حتى اطلاقا مجازيا لوضوح ان هذه اللفاظ تطلق على الفاسد اطلاقا من باب المسايبة في المهيكل الصحيح .
(ويشكل ما ذكرناه) - الشهيد الاول والثانى - (بان وضعها) اى وضع الفاظ العبادات والمعاملات (للصحيح) فقط (يوجب عدم جواز التمسك بالاطلاق نحو ((احل الله البيع)) واطلاقات ادلةسائر العقود) كدليل ((الرهن)) و ((الاجارة)) وغيرهما (في مقام الشك في اعتبار شيء فيها) اى في صحة تلك العقود ، مثلا لو شكينا في انه هل تعتبر العربية في صيغة البيع كأن اللازم ان لا نتمسك بـ ((احل الله البيع)) في عدم اعتبارها ، اذ معنى البيع على قول الشهيد ((البيع الصحيح)) والمفروضانا نشك في ان صيغة البيع الفارسية صحيحة ام لا ؟ (مع ان سيرة علماء الاسلام التمسك بها) اى بادلة ، العقود (في هذه المقامات) اى مقامات الشك في ان الشيء الفلاني هل يعتبر في العقد ام لا ؟

(نعم يمكن ان يقال) في وجه تصحيح كلام الشهيددين (ان البيع وشبهه في العرف اذا استعمل في الحال من المصدر الذي يراد) ذلك

من قول القائل : ((بعث)) عند انشاء لا يستعمل حقيقة الا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظرهم ثم اذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده والا كان صورة بيع نظير بيع المازل عند العرف فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقلاً قول القائل ((بعث)) عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للاثر و مجاز في غيره الا ان الافادة و ثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع . و

الحاصل (من قول (القائل) (١) : بعث عند الانشاء) فان الانسان اذا قال : ((بعث الكتاب بدرهم)) كان الحاصل من كلامه اثراً هو عبارة عن النقل (لا يستعمل حقيقة) اي استعمالاً حقيقياً (الا فيما كان صحيحاً ومؤثراً للنقل والانتقال (ولو في نظرهم) اي نظر العرف - سواً) وافقه نظر الشرع ام لا - (ثم اذا كان مؤثراً في نظر الشرع) ايضاً (كان بيعاً عنده) اي عند الشرع (والا كان صورة بيع) لتنفيذ النقل والانتقال (نظير بيع المازل عند العرف) الذي لا يفيده اثر النقل والانتقال (فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقلاً قول القائل ((بعث)) عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للاثر و مجاز في غيره) اي الذي لا يفيده الاثر - كما ذكره الشهيدان - (الا ان ، الافادة) اي افادة البيع للاثر (وثبتت الفائدة) اي ترتيب النقل والانتقال (مختلف في نظر العرف والشرع) فالعرف يرى الصحة احياناً فيما لا يراه الشرع كالبيع الربوي الذي يراه العرف العادي - مقابل العرف المتشبع - صحيحاً ولا يراه الشرع صحيحاً .

(و) ان قلت : يبقى في المقام انه كيف يتمسك العلماء بطلاق ادلة القائل

اما وجہ تمکن العلماء باطلاق ادلة البيع ونحوه، فلان الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، وعلى المصدر الذي يراد من لفظ بعث، فيستدل باطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثرا في نظر الشارع أيضا فتأمل

فيما شك في شرط او جزء ، مع ان مقتضى وضعه للصحيح عدم امكان التمسك ، قلت : (اما وجہ تمکن العلماء باطلاق ادلة البيع ونحوه) كالرهن والاجارة وسائر ادلة العقود (فلان الخطابات لما وردت على طبق العرف) لأن المخاطب هو العرف فمثل ((احل الله البيع)) يراد به البيع الذي يفهم العرف مثلاـ (حمل لفظ البيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف) فمعنى الاية : احل الله البيع المؤثر عند العرف (او على المصدر الذي يراد من لفظ بعث) والفرق بين هذا وسابقه ان المراد ب ((ما هو الصحيح المؤثر)) اسم المصدر وب ((على المصدر)) المصدر ، والمراد أن ((البيع)) في الاية اما ((كالغسل)) أو ((كالاغتسال)) (فيستدل باطلاق الحكم بحله) اي اطلاق الحالية في الاية ، اي حل هذا البيع المؤثر عند العرف المشكوك في صحته شرعا - للشك في جزء او شرط - (أو بوجوب الوفاء) في قوله سبحانه : ((أوفوا بالعقود)) (على كونه مؤثرا في نظر الشارع ايضا) كما هو مؤثر في نظر العرف . والحاصل عدم المنافة بين ((كون البيع موضوعا للصحيح)) وبين ((التمسك بالاطلاق)) بتقرير بان البيع موضوع للصحيح عرفا ، فاذا كان هناك بيع صحيح عرفا فشك في صحته شرعا تمك بالاطلاق فيحكم بصحته شرعا ايضا (فتأمل) فان العرف مرجع في الفاهيم

فان للكلام محل آخر .

الكلام فى المعاطاة

اعلم ان المعاطاة على ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذه من الاخر وهو يتصور على وجهين .

احد هما: ان يبيح كل منها للاخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تعليله .

الثانى: ان يتتعاطيا على وجه التعليل .

وربما يذكر وجهان آخرين .

احد هما : ان يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالاباحة المزبورة بل يعطى شيئا ليتناول شيئا يدفعه الاخر اليه

الكلية لا في المصادرات الجزئية (فان للكلام محل آخر) وهو باب الصحيح و الاعم من الاصول .

(الكلام فى المعاطاة) مصدر باب المفاعة من عاطى يعطى . (اعلم ان المعاطاة على ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذه من الاخر كأن يعطى زيد دينارا لعمرو في مقابل ما يأخذه من عمرو من الكتاب (وهو يتصور على وجهين)

(احد هما : ان يبيح كل منها للاخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر الى تعليله) بان لا يقصد التعليل بل مع الغرض عن التعليل .

(الثانى ان يتتعاطيا اي يعطى كل منها للاخر (على وجه التعليل) بان يملك هذا ذاك ، وذاك هذا .

(وربما يذكر وجهان آخرين) فى المعاطاة .

(احد هما : ان يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالاباحة المزبورة) التي هي الوجه الاول (بل يعطى شيئا ليتناول) ويأخذ (شيئا يدفعه الاخر

والثانى : ان يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع .

ويرد الاول بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الا باحة ، او العارية او الوديعة او القرض او غير ذلك من العنوانات الخاصة .

والثانى : بما تقدم في تعريف البيع من ان التملك بالعوض على وجہه المبادلة هو مفهوم البيع لغير نعم يظهر من غير واحد منهم في بعض العقود كبيع لbin الشاة مدة وغير ذلك ، كون التملك المطلق اعم من البيع

الى) والنقل اعم من الملك .

(والثانى : ان يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع) فهنا أربعة اوجه ((الا باحة)) ، ((البيع)) ، ((النقل المطلق)) ، ((الملك المطلق)) ، وحيث ان كاشف الغطاء – رحمة الله – جعل المعاطة معاملة مستقلة لا ترتبط بالا باحة ولا البيع اخترع هذين الوجهين .

(ويرد الاول) وهو النقل المطلق (بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الا باحة او العارية او الوديعة او القرض او غير ذلك من العنوانات الخاصة) اذ لابد للجنس من التلون بفضل اذا اريد وجوده خارجا وربما لا يتلفظ الدافع بشئ من هذه الامور ، لكنه يقصده قلبا لا محالة ، وعليه فلا يمكن تحقق النقل المطلق .

(و) يرد (الثانى) : بما تقدم في تعريف البيع من ان التملك بالعوض على وجہ المبادلة) بين العوض والمعوض (هو مفهوم البيع لا غير) فالتملك المطلق هو البيع لا انه وجہ جديد (نعم يظهر من غير واحد منهم في بعض العقود – كبيع لbin الشاة مدة وغير ذلك) – كون التملك المطلق اعم من البيع) وانه نافذ بدليل : اوفوا بالعقود . وتجارة عن

ثم ان المعروف بين علمائنا في حكمها: أنها مفيدة لا باحة التصرف ويحصل الملك بخلاف أحدى العينين .

وعن المفيد وبعض العامة : القول بكونها لازمة كالبيع .
وعن العلامة - رحمة الله - في النهاية : احتمال كونها بيعاً فاسداً، في عدم افادتها لا باحة التصرف .

ولا بد اولاً من ملاحظة ان النزاع في المعاطاة المقصود بها الا باحة او في المقصود بها التمليل ؟ الظاهر من الخاصة والعامة هو : المعنى الثاني وحيث ان الحكم بالاباحة بدون الملك قبل التلف

تراضه لكنك عرفت الاشكال فيه وانه لا بد ان ينوي الدافع احد العنوانات الخاصة فهذا كله تمام الكلام في موضوع المعاطاة

(ثم ان المعروف بين علمائنا في حكمها أنها مفيدة لا باحة التصرف) من الجانبين (ويحصل الملك) للجانبين (بخلاف أحدى العينين) فبمجرد ان تلف الشمن - مثلاً - انتقل الشمن الى البائع والمثمن الى المشتري .

(وعن المفيد وبعض العامة : القول بكونها) اي المعاطاة (لازمة كالبيع) بالصيغة

(وعن العلامة - رحمة الله - في النهاية : احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم افادتها لا باحة التصرف) فالاقول ثلاثة : ((الا باحة)) و ((البيع)) و ((لا شيء)) .

(ولا بد اولاً من ملاحظة ان النزاع في المعاطاة المقصود بها الا باحة) اي ما قصد الدافع الا باحة (او في المقصود بها التمليل ؟ . الظاهر من الخاصة والعامة هو : المعنى الثاني) اي المقصود بها التمليل ، فإذا قصد المتعاطيان التمليل بعض يقول : باتفاقها الملك ، وبعض باتفاقها الا باحة ، وبعض بعدم افادتها لشيء اصلاً (وحيث ان الحكم بالاباحة بدون الملك قبل التلف)

وتحصله بعده لا يجا مع ظاهرا قصد التعليل من المتعاطين نزل المحقق الكركي الاباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلزل ، وانه يلزم بذلك ادعي العينين وحق ذلك في شرحه على القواعد وتعليقه على الارشاد بما لا مزيد عليه ، لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطاة المقصد بها مجرد الاباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك ، ونزل

ل احد العوضين (وتحصله) اي الملك (بعده) اي بعد التلف (لا يجا مع ظاهرا قصد التعليل من المتعاطين) اذ لو نفذ قصد الملك لمن ان ينفذ من الاول ولو لم ينفذ قصد الملك لم يوجب التلف الملك اذ لا دليل على ان التلف من الملکات .

(نزل المحقق الكركي الاباحة في كلامهم) حيث قالوا : المعاطاة تفيض الاباحة (على الملك الجائز المتزلزل ، وانه) اي الملك (يلزم بذلك ادعي العينين) اي يكون الملك لازما اذا تلف احد العوضين (وحق) الكركي (ذلك) القول بأن مرادهم الملك المتزلزل (في شرحه على القواعد وتعليقه على الارشاد بما لا مزيد عليه ، لكن بعض المعاصرین) وهو صاحب الجوادر (لما استبعد هذا الوجه) بان يريد الفقهاء بالاباحة الملك المتزلزل ، لأن الاباحة في مقابل الملك فكيف يمكن اطلاق احدهما على الآخر بدون القرينة (التجأ إلى جعل محل النزاع) في المعاطاة (هي المعاطاة المقصد بها الاباحة) خلافا لما تقدم من الذى قلنا : بان مقصد هم ما اريد به الملك (و رجح بقاء الاباحة في كلامهم) اي قولهم : ان المعاطاة تفيض الاباحة (على ظاهرها المقابل للملك) لا كما صنع المحقق الكركي (ونزل) لهذا

حكم قدماء الاصحاب بالاباحة على هذا الوجه ، وطعن على من جعل محل النزاع في المعاطاة بقصد التمليل ، قائلاً : ان القول بالاباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينسب الى اصغر الطلبة فضلاً عن اعظم الاصحاب وكبارائهم . والانصاف ان ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الاباحة بالملك المتزلزل بعيد في الغاية عن مساق كلمات الاصحاب مثل : الشیخ في المبسوط والخلاف والحلی في السرائر ، وابن زهرة في الغنیة ، والحلی في الكافی ، والعلامة في التذكرة وغيرها ، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم

المعاصر) حكم قدماء الاصحاب بالاباحة) اي افاده المعاطاة بالاباحة (على هذا الوجه) اي فيما اذا اراد المتعاملان الاباحة لما اذا اراد الملك (وطعن على من جعل محل النزاع) في ان المعاطاة تفید الاباحة أو الملك (في المعاطاة بقصد التمليل) قائلاً : ان القول بالاباحة الخالية عن الملك مع قصد المتعاطفين (الملك مما لا ينسب الى اصغر الطلبة فضلاً عن اعظم الاصحاب وكبارائهم) اذ كيف يمكن ان يقع مالا يقصده المتعاملان ؟

والحاصل ان الاصحاب قالوا : ((المعاطاة تفید الاباحة)) فالكرکي قال : مرادهم ((المعاطاة المقصود بها الملك تفید الملك المتزلزل)) ، وصاحب الجواهر قال : مرادهم ((المعاطاة المراد بها الاباحة تفید الاباحة)) . والانصاف ان ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الاباحة بالملك المتزلزل بعيد في الغاية عن مساق كلمات الاصحاب) اي كيفيتهم لسوق الكلام والقرائن المحفوفة (مثل : الشیخ في المبسوط والخلاف ، والحلی في السرائر وابن زهرة في الغنیة ، والحلی في الكافی ، والعلامة في التذكرة وغيرها) من سائر كتبه (بل كلمات بعضهم صريحة في عدم

الملك كما سترى، الا ان جعل محل النزاع ما اذا قصد الاباحة دون التمليك،
ابعد منه بل لا يكاد يوجد في كلام احد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى
ولتنقل اولاً كلمات جماعة من ظفرنا على كلماتهم ليظهر منه بعده تنزيل
الاباحة على الملك المتزلزل، كما صنعه المحقق الكركي وأبعدية جعل محل
الكلام في كلمات قدماينا الاعلام، ما لو قصد المتعاطييان مجرد اباحة التصرفات
دون التمليك .

فتفوّل - وبالله التوفيق - : قال في الخلاف: ((اذا دفع قطعة الى البقل او
الشارب

الملك) بل الاباحة (كما سترى، الا ان جعل محل النزاع ما اذا قصد الاباحة
دون التمليك) كما صنعه الجواهر (ابعد منه) اي من كلام الكركي (بل لا يكاد
يوجد في كلام احد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى) اي ما اذا قصد
المعاملان الاباحة .

(ولتنقل اولاً كلمات جماعة) من الفقهاء (من ظفرنا على كلماتهم ليظهر منه)
اي من هذا النقل (بعد) بضم الباء مقابل قرب (تنزيل الاباحة على الملك
المتزلزل، كما صنعه المحقق الكركي وأبعدية جعل محل الكلام في كلمات
قدماينا الاعلام، ما لو قصد المتعاطييان مجرد اباحة التصرفات دون ان يقصد
(التمليك) كما ذكره الجواهر .

(فتفوّل - وبالله التوفيق - : قال في الخلاف : اذا دفع) المشترى
(قطعة) من النقود (الى البقل) بائع البقل (او الشارب) بائع الماء،
قال ابن مالك :

((ومع فاعل وفعال فعل
في نسب اغنى عن الياف قبل))

قال : اعطنى بها بقلاً أو ماء ، فاعطاه فانه لا يكون بيعا ، وكذلك سائر المحررات وانما يكون اباحة له فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفا مباحا من دون ان يكون ملکه

وفائدة ذلك ان البقل اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته كان لھما ذلك ، لأن الملك لم يحصل لھما به قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يكون بيعا صحيحا وان لم يحصل الا يجاب والقبول وقال ذلك في المحررات دون غيرها . دليلنا : ان العقد حكم شرعى

فالمراد : المنسوب الى الشرب . (قال : اعطنى بها بقلاً أو ماء ، فاعداه ، فانه لا يكون بيعا وكذلك سائر المحررات) مما ليست بأمور كبيرة كالسدار والبستان وما اشبه .

(وانما يكون اباحة له) اي للأخذ (فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفا مباحا من دون ان يكون ملکه) اي من دون ان يكون ما اخذه ملکا له .
 (وفائدة ذلك) الذى ذكرنا من الاباحة دون الملك (ان البقل اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعته ، كان لھما ذلك) الاسترجاع (لأن الملك لم يحصل لھما) حتى يتلزم كل منهما بما التزم به من النقل والانتقال (وبه) اي بعدم الملك بل الاباحة (قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يكون بيعا صحيحا وان لم يحصل الا يجاب والقبول) اللفظيين (وقال ذلك) اي كونه بيعا صحيحا (في المحررات) كالماء والبقل (دون غيرها) كالدار والبستان .

(دليلنا) على ان التعاطى يفيد الاباحة لا الملك (ان العقد حكم شرعى)

ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت .
واما الاباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها .انتهى .
ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك وفي ان محل الخلاف
بينه وبين ابي حنيفة ما لو قصد البيع لا الاباحة المجردة .كما يظهر اياضا
من بعض كتب الحنفية حيث انه بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال قال : و
ينعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي .واياضا فتمسكه بان العقد حكم شرعى
يدل على عدم انتفاء قصد البيعة

فإن الشارع يلزم أن يبين ماذا يفيد اللزوم ، وما هو موضوع ((أوفوا بالعقود))
(ولا دلالة في الشرع على وجوده) اي الموضوع للحكم الشرعي (هنا) في
المعاطاة (فيجب أن لا يثبت) اذ عدم الدليل دليل عدم في امثال هذه
المقامتات .

(واما الاباحة بذلك) اي حصول الاباحة للتصرف بسبب المعاطاة (فهو
مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها) اي في الاباحة والاجماع حجة (انتهى)
كلام الشيخ .

(ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك) بالمعاطاة (وفي
ان محل الخلاف بينه وبين ابي حنيفة ما لو قصد) المتعاملان (البيع لا
الاباحة المجردة) فالذى يقول بان كلام الاصحاب ((حصول الملك المتزلزل))
والذى يقول ان كلامهم فيما ((لو قصد الاباحة)) خلاف هذا الكلام من الشيخ
(كما يظهر اياضا) كون محل الكلام ما لو قصدا الملك – لا اباحة – (من بعض
كتب الحنفية حيث انه بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال قال : وينعقد بالايجاب
والقبول وبالتعاطي) و معلوم ان المراد بالتعاطي هو المراد بالايجاب والقبول
– لا اباحة – (واياضا فتمسكه) اي الشيخ (بان العقد حكم
شرعى يدل) هذا الكلام (على عدم انتفاء قصد البيعة) اي التعليل – لا

وala لكان الاولى بل المتعين التعليل به اذ مع انتفاع حقيقة البيع لغة وعرفا لا معنى للتمسك بتوفيقية الاسباب الشرعية كما لا يخفى .

وقال في السرائر - بعد ذكر اعتبار الايجاب والقبول واعتبار تقدم الاول على الثاني - ما لفظه : فاذا دفع قطعة الى البقل او الشارب فقال : اعطنى فانه لا يكون بيعا ولا عقدا ، لأن الايجاب والقبول ماحصل ، وكذلك سائر المحررات

الاباحة - فيما اذا كان تعاط (والا) بان كان قصد التمليل مفقودا في المعاطاة (لكان الاولى بل المتعين التعليل به) اي بعدم قصد التمليل . الا ترى انك اذا وضعت يدك على متاع لزید لا بقصد انه يكون ملكا لكيقولون : ان وضع يدك لا يسبب الملك لانه لم يقره الشارع ، اذ الكلام في اقرار الشارع واقراره يأتي بعد وجود اصل القصد (اذ مع انتفاء حقيقة البيع لغة وعرفا لا معنى للتمسك) على انتقامه (بتوفيقية الاسباب الشرعية)وانه لا سبب شرعى في المقام (كملا يخفى) فان الانتفاء ينبع الى السابق من العلتين فعدم القصد سبب اول وعدم امضاء الشارع سبب ثان فاذا لم يكن السبب الاول لم يكن معنى للتعليل بالسبب الثاني .

(وقال) الحل (في السرائر - بعد ذكر اعتبار الايجاب والقبول واعتبار تقدم الاول على الثاني -) اي يجب ان يكون الايجاب قبل القبول فلا يصح ان يقول المشتري ((قبلت)) ثم يقول البائع ((بعت)) (ما لفظه : فاذا دفع قطعة الى البقل او الشارب فقال اعطنى فانه لا يكون بيعا) حتى يشمله : ((احل الله البيع)) (ولا عقدا) حتى يشمله : ((افوا بالعقود)) (لان الايجاب والقبول ما حصل ، وكذلك) الحال في (سائر المحررات) بل

وسائل الاشياء محقرا كان أو غير محقرا من الثياب والحيوان او غير ذلك . وانما يكون اباحة له فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرفا مباحا من غير ان يكون ملكه او دخل في ملكه ولكن منهما ان يرجع فيما بذله ، لأن الملك لم يحصل لهمَا و ليس ذلك من العقود الفاسدة ، لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما ، صار الى كل واحد منها وانما ذلك على جهة الاباحة ، انتهى .
 فان تعليمه عدم الملك بعدم حصول الايجاب والقبول يدل على انه ليس المفروض ما لو لم يقصد التمليلك . مع ان ذكره في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا . ولا ينافي ذلك

(وسائل الاشياء محقرا كان أو غير محقرا من الثياب والحيوان او غير ذلك . وانما يكون) هذا التعاطى (اباحة له) اي لكل واحد من الثنن والمثنى للطرف العقابل (فيتصرف كل منهما فيما أخذه تصرفا مباحاً من غير ان يكون ملكه) بسبب التعاطى (او دخل في ملكه) بعد التعاطى (ولكل منهما ان يرجع فيما بذله لأن الملك لم يحصل لهمَا) حتى يكون كل منهما ملتزما بما فعله من الاخذ والاعفاء (وليس ذلك) التعاطى (من العقود الفاسدة ، لانه لو كان عقدا فاسدا لم يصح التصرف فيما صار الى كل واحد منها) فليس التعاطى عقدا - مطلقا - لا صحيحا ولا فاسدا (وانما ذلك) التصرف (على جهة الاباحة انتهى) كلام السرائر .

(فان تعليمه) اي السرائر (عدم الملك) لهمَا (بعدم حصول الايجاب والقبول يدل على انه ليس المفروض ما لو لم يقصد التمليلك) كما قاله صاحب الجواهر - بان كلامهم فيما لو لم يقصد التمليلك - (مع ان ذكره) اي هذا الكلام - وهو الايجاب والقبول - (في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا من انه فيما اذا قصدا الملك (ولاينا في ذلك) اي كون كلامه في صورة قصد هما

كتاب البيع

الملك (قوله : وليس هذا من العقود الفاسدة . . . الخ) وجه توهّم المنافاة . انه لقصد الملك فاللازم ان يكون عقدا فاسدا اذا لم يكن عقدا صحيحا (كما لا يخفى) اذ الامر دائير بين عقد صحيح او عقد فاسد او الاباحة والسرائر انما نفي ذلك ليثبت الاباحة .

(وقال في الغنية - بعد ذكر الایجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع كالتراضي ومعلومية الموضعين ، وبعد بيان الاحتراز لكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة لها -) كلاحتراز عن المعاملة التي لا تراضى فيها، او كان احد الموضعين فيها مجهولا (ما هذا لفظه : واعتبرنا حصول الایجاب والقبول تحرزا عن القول بانعقاده بـالاستدعاء من المشتري والايجاب من البائع بـان يقول) المشتري (بعينه بالف . فيقول) البائع (بـعتك بالف . فـانـه لا ينعقد بذلك) البيع (بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك) القول من البائع (اشتريت او قبلت ، حتى ينعقد) البيع (واحترزاً ايها) عطف على

في نقل كلمات الحلماء في المعاطاة ٤٥
عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو : ان يدفع الى البقل قطعة ويقول : اعطني بقلا فيعطيه ، فان ذلك ليس ببيع وانما هو باحة للتصرف . يدل على ما قبلناه الاجماع المشار اليه . وايضاً فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحة ما عداته دليل . ولما ذكرنا نهی - صلى الله عليه وآلـه وسلم - عن بيع المناذة و الملاسة وعن بيع الحصاة ، على التأويل الآخر

((تحرزا)) (عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو : ان يدفع الى البقل قطعة ويقول : اعطني بقلا ، فيعطيه ، فان ذلك) التعااطي (ليس ببيع وانما هو باحة للتصرف) (يدل على ما قبلناه الاجماع المشار اليه) في اول كلامنا (وايضاً فما اعتبرناه) من الشرائط (مجمع على صحة العقد به وليس على صحة ما عداته دليل) فالاصل عدم (ولما ذكرنا) من لزوم الايجاب والقبول في البيع (نهی) النبي (- صلى الله عليه وآلـه وسلم - عن بيع المناذة والملاسة وعن بيع الحصاة) .

المناذدة : هي ان ينبذ كل من البائع والمشتري الجنس الى الاخر بدفون اختيار الاخر له ومعرفة حسه و عدم حسنه ، لأن ينبذ هذا ثوبا الى ذاك وينبذ ذاك ثوبا آخر الى هذا ، ويكون هذا النبذ : ايجاب البيع و قبوله .
والملامسة : هي ان يكون اللمس ايجابا للبيع كان يلمس زيد ثوب عمر و فيكون ذلك اللمس ايجابا ، وبالعكس :

وبيع الحصاة : ان يكون رمي الحصاة الى والمبيع ايجابا .
وفى هذه الثلاثة اقوال اخر اظهراها ما ذكرناه .
(على التأويل الآخر) مقابل التأويل الاول : وهو ان يجرى اللفظ ويكون

ومعنى ذلك ان يجعل اللمس بشئ والنبد له والقاء الحصاة بيعا موجبا انتهى
فان دلالة هذا الكلام على ان المفروض قصد المتعاطيين التمليك من وجوه
متعددة منها : ظهور ادلته الثلاثة في ذلك

اللمس والنبد والقاء الحصاة موجبا للتعيين ، كأن يقول : بعتك ثوبا بدینار، ثم
يرمى اليه الحصاة ليعين الكلى في الثوب الذى اصابته الحصاة .
وانما قال على التأويل الآخر ، اذ فى التأويل الاول يكون لفظ الايجاب و
القبول فى البين بخلاف التأويل الآخر الذى لا لفظ فيه .
والتأويل الاول وانكان باطلا ايضا لدى ((الغنية)) الا ان كلامه الان فى
العقد الحالى عن اللفظ ، ولذا خصم الباطل بالتأويل الآخر .
ثم انه انما سمي تأويلا لان اراده المتعابين للعقد والنقل والانتقال تؤل
وتنتهى الى الايجاب والقبول الصحيح او البيع بالمناذدة واللامسة والحماء ،
ولا يراد بالتأويل معناه المعروف .

(و) كيف كان فـ(معنى ذلك) الذى ذكرناه من اقسام البيع الثلاثة على
التأويل الآخر (ان يجعل اللمس بشئ والنبد له والقاء الحصاة بيعا موجبا .
انتهى) كلام ((الغنية)) .

(فان دلالة هذا الكلام على ان المفروض) فى كلام ((الغنية))(قصد
المتعاطيين التمليك) لا الا باحة – كما قاله صاحب الجواهر – (من وجوه
متعددة منها : ظهور ادلته الثلاثة) اى قوله ((فان ذلك ليس ببيع)) وقوله
((وايضا فما اعتبرناه مجمع)) وقوله ((لما ذكرنا)) فانها صريحة فى ان قصد
المتعاطيين التمليك لكن لا يقع التمليك للمحاذير الثلاثة ، لان المتعاطيين
لم يقصدوا التمليك (في ذلك) الذى ذكرناه من ان يريد ماذا قصد المتعاطيان

ومنها : احترازه عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء بنحو واحد .
وقال في الكافي - بعد ذكرانه يشترط في صحة البيع امور ثمانية - ما
لفظه : واشتهرت الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع - الى
ان قال : - فان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم وان
جاز التصرف مع اخلال بعضها للتراضي ، دون عقد البيع ، ويصبح معه الرجوع
وهو في الظهور قريب من عبارة ((الغنية)) .

وقال المحقق - رحمة الله - في الشرائع : ولا يكفي

التمليك . (ومنها : احترازه) بقيد الايجاب والقبول (عن المعاطاة والمعاملة
بالاستدعاء) احترازا(بنحو واحد) ومن المعلوم ان الاستدعاء انا هـ و
بالنسبة الى التملك ، فالمعاطاة ايضا كذلك .

(وقال في الكافي - بعد ذكرانه يشترط في صحة البيع امور ثمانية - ما
لفظه : واشتهرت الايجاب والقبول لخروجه) اي خروج التعامل (من دونهما)
اي دون الايجاب والقبول (عن حكم البيع - الى ان قال : - فان اختل شرط من
هذه) الشروط الثمانية (لم ينعقد البيع ولم يستحق كل من المشتري والبائع
(التسليم للثعن او المثنى (وان جاز التصرف) في كل منهما (مع اخلال بعضها)
اي بعض الشرائط الثمانية (لـ) وجود (التراضي دون) ان يكون هناك (عقد
البيع) موجودا (ويصبح معه) اي مع التراضي فقط بدون العقد (الرجوع) من ،
البائع الى سلعته ومن المشتري الى ثمنه ، لأن التراضي ليس عقدا لازم الوفاء
به . (وهو في الظهور) لقصد الكافي ما اذا قصد المتباعون التملك -
(قريب من عبارة ((الغنية))) .

(وقال المحقق - رحمة الله - في الشرائع : ولا يكفي) في انعقاد المعاملة

التابض من غير لفظ وان حصل من الامارات مادل على ارادة البيع انتهى .
وذكر كلمة الوصل ليس لتعيم المعاملات لما لم يقصد به البيع بل للتنبيه
على انه لا عبرة بقصد البيع من الفعل .

وقال في التذكرة - في حكم الصيغة - : الا شهر عندنا انه لا بد منها فلا يكفي
التعاطي في الجليل والحقير مثل اعطني بهذا الدينار ثوبا ، فيعطيه ما
يرضيه فيقول له : خذ هذا الثوب بدينار فياخذه . وبه قال الشافعى
لا صالة بقاء الملك

(التابض) اي القبض والاقباض (من غير لفظ وان حصل من الامارات) والقرائن
اللفظية والحالية (ما دل على ارادة البيع . انتهى) كلام ((الشرايع)) .
(وذكر كلمة الوصل) اي قوله ((وان حصل)) (ليس لتعيم المعاملات لما
لم يقصد به البيع) حتى يقال : ((قسم من المعاطة لا يقصد فيها البيع))
(بل للتنبيه على انه لا عبرة بقصد البيع من الفعل) والتعاطي مجرد عن اللغو
فانه من المعلوم ان ((كلمة الوصل)) قد تستعمل لتعيم كما لو قال : ((اكرم
زيدا وان اهانك)) اي سواء اهانك ام لا ، وقد تستعمل للتنبيه المجرد .
(وقال في التذكرة - في حكم الصيغة - : الا شهر عندنا انه لا بد) في
العقد (منها) اي من صيغة الا يجاب والقبول (فلا يكفي التعاطي في الجليل
والحقير مثل) ان يقول المشتري : (اعطني بهذا الدينار ثوبا ، فيعطيه
ما يرضيه) من الثياب (فيقول له) البائع : (خذ هذا الثوب بدينار فياخذه)
المشتري بالدينار (وبه قال الشافعى) .

وانما نقول بعدم كفاية الفعل (لا صالة بقاء الملك) فانا نشك في انه خرج
الثعن والمعنى عن ملك ما لا يكفيه مجرد التعاطي والتراضى أم لا ؟ فالاصل

في نقل كلمات العلماء في المعاطاة
 وقصور الافعال عن الدلاله على المقاصد .
 وعن بعض الحنفية وابن شريح في الجليل .
 وقال احمد ينعقد مطلقاً ونحوه قال مالك ، فانه قال : ينعقد بما يقصد
 الناس بيعاً . انتهى
 ودلالته على قصد المتعاطيين للملك لا يخفى من وجوهه ، أدونها : جعل
 مالك موافقاً لاحمد في الانعقاد ، من جهة انه قال : ينعقد بما
 يقصد الناس بيعاً .

 وقال الشهيد في قواعده - بعد قوله : قد يقوم السبب الفعلى مقام
 بقاء كل ملك على ملك مالكه الاول (و) لـ (قصور الافعال عن الدلاله على
 المقاصد) لأن الفعل ذر وجوه : التعلميك والا باحة والاعارة والوديعة والقرض و
 غيرها - كما لا يخفى - .
 (وعن بعض الحنفية وابن شريح في الجليل) اي انه لا ينعقد البيع في
 الامور العظيمة بمجرد التعاطي ، اما الامور الحقيقة فينعقد البيع فيها بالتعاطي
 (وقال احمد) ابن حنبل (ينعقد) بالتعاطي (مطلقاً) في الجليل
 والحقيقة (ونحوه قال مالك ، فانه قال : ينعقد) البيع (بما يقصد الناس بيعاً
 انتهى) كلام العلامة .
 (ودلالته على قصد المتعاطيين للملك لا يخفى من وجوهه (متعددة) أدونها :
 جعل مالك موافقاً لاحمد في الانعقاد ، من جهة انه) اي مالك
 (قال ينعقد بما يقصد الناس بيعاً) ومن المعلوم ان قصد الناس الملك لا
 الا باحة - كما قال في الجواهر - .
 (وقال الشهيد في قواعده - بعد قوله ، قد يقوم السبب الفعلى مقام

السبب القولى ، وذكر امثلة لذلك ما لفظه – : واما المعاطاة فى المبایعات ،
فھى تفيد الاباحة لا الملك وان كان فى الحقير – عندنا –

ودلالتها على قصد المتعاطيين للملك مملا يخفى هذا كله مع ان الواقع
في ايدى الناس هي المعاطاة بقصد التملك ويبعد فرض الفقهاء من العامة و
الخاصة الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع انهم صرحاوا بإرادة
المعاملة المتعارفة بين الناس ثم انك قد عرفت ظهور اكثر العبارات المتقدمة
في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد

السبب القولى ، وذكر امثلة لذلك) كالهبة بالاعطاء القائمة مقام الهبة باللفظ .
وما اشبه (ما لفظه – : واما المعاطاة فى المبایعات فھى تفيد الاباحة لا الملك
وان كان فى الحقير – عندنا –) انتهى كلام القواعد .

(ودلالتها) اي هذه العبارة (على قصد المتعاطيين للملك) (لا الاباحة
(مما لا يخفى) فلا وجه لكلام صاحب الجواهر من ان كلام الفقهاء في المعاطاة
المراد بها الاباحة . (هذا كله مع ان الواقع في ايدى الناس) في المعاطاة
التي يوقعونها (هي المعاطاة بقصد التملك) كما لا يخفى لمن راجع المتعارف
(ويبعد فرض الفقهاء من العامة والخاصة الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس
بان يأتوا بهذا الكلام الطويل حول المعاطاة التي يراد بها الاباحة مما لا
خارج لها اطلاقا الا في بعض الاحيان النادرة (مع انهم صرحاوا بإرادة
المعاملة المتعارفة بين الناس) لقرينة امثالهم وغيرها (ثم انك قد عرفت ظهور
اكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك) من المعاطاة (بل صراحة
بعضها كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد) لأنهم صرحاوا بافاده المعاطاة

في نقل كلمات العلماء في المعاطاة ٥١
ومع ذلك كله ، فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد : انهم أرادوا
بلا باحة الملك المتزلزل . فقال :المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع و ان
لم يكن كالعقد في اللزوم ، خلافا لظاهر عبارة المفید . ولا يقول أحد بانها
بيع فاسد سوى المصنف في النهاية ، وقد رجع عنه في كتبة المتأخرة . وقوله
تعالى : الا ان تكون تجارة عن تراض ، عام الا ما اخرجه الدليل . وما يوجد
في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب من انها تفید الا باحة و تلزم بذهاب
احدى العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر

الاباحة . (ومع ذلك كله ، فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد : انهم
أرادوا بلا باحة الملك المتزلزل) وان المعاطاة تفید ذلك (فقال :المعروف
بين الأصحاب أن المعاطاة بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم ، خلافا لظاهر
عبارة المفید) الذي يقول بانها بيع لازم (ولا يقول أحد بانها بيع فاسد) حتى
لا يتربى عليها حتى الا باحة (سوى المصنف) اي العلامة (في النهاية ، وقد
رجع عنه) اي عن كونه بيعا فاسدا (في كتبة المتأخرة) عن النهاية (و قوله
تعالى : الا ان تكون تجارة عن تراض ، عام) شامل للمعاطاة وغيرها (الا ما
اخرجه الدليل) كبيع الكالى بالكالى وما اشبه ، مما هو تجارة عن تراض و مع
ذلك باطل لوجود دليل خاص على بطلانه ، وليس بما اخرجه الدليل المعاطاة
فهي باقية تحت عموم ((تجارة عن تراض)) (وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى
الأصحاب من انها تفید الا باحة و تلزم بذهاب احدى العينين) اي تلف الشمن
او المثمن (يريدون به) اي بلا باحة بتأويلها ب ((الكلام)) (عدم اللزوم
في اول الامر) حين المعاطاة ، لا انهم يريدون الا باحة حقيقة

وبالذهاب يتحقق اللزوم ، لا متناع اراده الاباحة المجردة من اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك ، فاذا لم يحصل كان بيعا فاسدا ولم يجز التصرف وكافة الاصحاب على خلافه . وايضا فان الاباحة المحرضة لا تقتضى الملك اصلا وراسا فكيف يتحقق ملك شخص بذهاب مال آخر في يده . وانما الافعال ،

(وبالذهاب) اي فقد احدى العينين (يتحقق اللزوم)
 وانما ارلنا كلامهم ((الاباحة)) الى ((الملك المتزلل)) (لامتناع
 اراده) الاصحاب من لفظ ((الاباحة)) الموجودة في كلامهم (الاباحة المجردة
 من اصل الملك) اي اباحت بلا ملك ، بل مرادهم اباحت التصرفات مع انه
 ملك متزلل (اذ المقصود للمتعاطيين الملك ، فاذا لم يحصل) الملك
 اطلاقا - لا ملكا لازما ولا ملكا متزللا - (كان بيعا فاسدا ولم يجز التصرف)
 اصلا ، لانه يجوز التصرف لانه مباح (وكافة الاصحاب على خلافه) اي خلاف
 البيع الفاسد ، فان احدا منهم لا يقول بالمعاملة الفاسدة (وايضا) يدل على
 ان مرادهم بالاباحة الملك المتزلل (فان الاباحة المحرضة لا تقتضى الملك
 اصلا) ولو بعد فقد احدى العينين (وراسا) اي اطلاقا (فكيف) يقولون
 بأنه (يتحقق ملك شخص) كالبائع مثلا للثمن (بذهاب مال آخر في يده) ،
 كذهب الشن في يد البائع ، اي لا وجه لان نقول : ان البائع يملك الثمن
 بذهاب هذا الثمن - الذي هو مال للمشتري
 في يد البائع ، ويصح ان يقال ، في مقام الاستبعاد : انه كيف يملك المشتري
 الثمن بذهاب ثمنه في يد البائع (و) ان قلت : مقتضى ما ذكرتم ان يكون ،
 البيع لازما ، فلماذا تقولون انه ملك متزلل ، قلت : (انما الافعال) كالمعاطاة

لعام تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالاقوال لأنها تدل بالقرائن، منعوا لزوم العقد بها، فيجوز التراد مadam مكنا ومع تلف احدى العينين يمتنع التراد فيتتحقق اللزوم ويكتفى تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعض الصفة والضرر انتهى .

ونحوه المحكى منه في تعليقه على الارشاد وزاد فيه : ان مقصود المتعاطيين اباحة مرتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع فان حصل مقصود هما ثبت ما قلناه

— في العقام — (لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول) الذي دلالته بالصراحة (لأنها) اي الافعال (تدل بالقرائن) مثل الاعباء يدل بالقرينة على انه بيع ، والفالاعباء يمكن ان يكون هبة و غيرها (منعوا من لزوم العقد بها) اي بالافعال (فيجوز) لكل من البائع والمشتري (التراد) فيزيد كل جنس صاحبه ليأخذ جنسه (مadam) التراد (مكنا ومع تلف احدى العينين يمتنع التراد فيتتحقق اللزوم) ويكون الملك المتزلزل ملكا لازما (ويكتفى) في افاده اللزوم (تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي) كأن يتلف دينار من الثمن الذي هو مائة دينار مثلا —، ومعنى امتناع التراد انه لا يمكن البائع — في المثال — ان يرد عين مائة دينار التي اخذها من المشتري (اذ هو) اي تراد البعض (موجب لتبعض الصفة والضرر) يعني في بعض الموارد ، والا فليس جميع الموارد كذلك كما لا يخفى (انتهى) كلام الكركي في جامع المقاصد .

(ونحوه المحكى منه في تعليقه على الارشاد وزاد فيه : ان مقصود المتعاطيين) من التعامل (اباحة مرتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع) فان المتبايعين يريدان ان يباح لكل منهما التصرف اباحة مرتبة على الملك لا اباحة مرتبة على الهبة او ما اشبه (فان حصل مقصود هما ثبت ما قلناه) من ترتب

والا لوجب ان لا تحصل اباحة بالكلية بل يتعمين الحكم بالفساد اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل. وعليه يتفرع النماء وجواز وطى الجارية ومن منع فقد اغرب انتهى .

والذى يقوى فى النفس ابقاء ظواهر كلماتهم على حالها وانهم يحكمون بالاباحة المجردة عن الملك فى المعاطاة على فرض قصد المتعاطيين التمليلك و ان الا باحة لم يحصل بانشائهما

الملك المتزلل على المعاطاة (والا) يحصل مقصودهما (لوجب ان لا تحصل اباحة بالكلية) اي اطلاقا خلافا لما نسب الى المشهور من انهم يقولون بالاباحة المطلقة - (بل يتعمين الحكم بالفساد) للمعاملة وانه لا يترب عليه اباحة ولا ملك (اذ المقصود) للمتعاطيين (غير واقع فلو وقع غيره) اي الاباحة المطلقة - لا المترتبة على الملك - (لوقع بغير قصد) منها ، لانهما لم يقصداه (وهو باطل) اذ الا امور المتوقفة على القصد لا تكون الا بالقصد ، وان شئت قلت : ((ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع)) (وعليه) اي على الملك (يتفرع النماء و جواز وطى الجارية) فان قلنا بالملك كان النماء للمشتري وجاز له الوطى ، وان لم نقل بالملك فلا ملك ولا اباحة ، فليس له نماء ولا يجوز له وطى الجارية (ومن منع) مما ذكرناه ، بل قال بعدم الملك (فقد اغرب) اي اتى بشيء غريب (انتهى) كلام الكركي رحمة الله .

(والذى يقوى فى النفس ابقاء ظواهر كلماتهم على حالها) فمراد هم المعاطاة المراد بها الملك - لا الا باحة - كما قال الجواهر (وانهم يحكمون بالاباحة المجردة عن الملك فى المعاطاة) اي ان المعاطاة تفيد الا باحة على فرض قصد المتعاطيين التمليلك) لان المعاطاة تفيد الملك المتزلل - كما قال الكركي - (وان الا باحة لم تحصل بانشائهما) اي انشاء الا باحة

في ابقاء كلماتهم على ظاهرها من اراده الا باحة

٥٥

ابتداء بل انما حصلت — كما اعترف به في المسالك — من استلزم اعطاء كل منها سلطه مسلطا عليها ، الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمة .

وحاصله ان المقصود هو الملك ، فإذا لم يحصل فلا منشاء لا باحة التصرف اذا الا باحة ان كانت من المالك فالمفروض انه لم يصدر منه الا التمليل وان كانت من الشارع فليس عليها دليل ولم يشعر كلامهم بالاستناد الى نصفي ذلك مع ان الغاء الشارع للاثر المقصود

(ابتداء) لانهما لم ينشئا الا الملك (بل انما حصلت) الا باحة (— كما اعترفت به في المسالك — من استلزم اعطاء كل منها سلطه) في حالكون المعطى (مسلطا) الطرف الآخر (عليها ، الاذن في التصرف فيه) ((الاذن)) مفعول ((استلزم)) (بوجوه التصرفات) حتى المتفقة منها (فلا يرد عليهم) اي على المشهور القائلين بهذا القول (عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمة) .

(وحاصله) اي حاصل الایراد (ان المقصود) للمتعاطفين (هو الملك ، فإذا لم يحصل) لعدم وجود الایجاب والقبول (فلامشألا باحة التصرف) وانما لا يكون منشألا باحة (اذا الا باحة ان كانت من المالك) وان المالك اباح (فالمفروض انه لم يصدر منه) اي من المالك (الا التمليل) لانه قصد الملك (وان كانت) الا باحة (من الشارع فليس عليها) اي على الا باحة الشرعية (دليل ولم يشعر كلامهم بالاستناد الى نصفي ذلك) بان يدل نص على انه متى ما تعاطيا افاد التعاطي الا باحة الشرعية (مع) ان الا باحة الشرعية يرد عليه (ان الغاء الشارع للاثر المقصود)

وترتيب غيره بعيد جدا ، مع ان التأمل في كلامهم يعطى ارادة الاباحة
الملكية لا الشرعية .

ويؤيد ارادة الملك ان ظاهر اطلاقهم اباحة التصرف ، شمولها
للتصرفات التي لا تصح الا من المالك كالوطى والعتق والبيع لنفسه والتزامهم
حصول الملك مقارنا بهذه التصرفات – كما اذا وقعت هذه التصرفات من
ذى الخيار او من الواهب الذى يجوز له الرجوع – بعيد .

الذى هو الملك (وتترتيب غيره) الذى هو الاباحة (بعيد جدا) . فان
المعروف من سيرة الشارع انه اوكل الامور القصدية – من هذا القبيل –
الى اصحاب القصد ، لانه تصرف فيها على خلاف رغبة اصحابه (مع ان
التأمل في كلامهم يعطى) ويؤيد (ارادة الاباحة الملكية لا) الاباحة
(الشرعية) فالقول بالاباحة الشرعية خلاف ظاهر كلماتهم .

(ويؤيد ارادة) المشهور (الملك) المتنزل من الاباحة ، لا الاباحة
الاصطلاحية – وهذا الكلام من تتمة الاشكال من قبل الكركى على من
يقول بارادة الفقهاء الاباحة المصطلحة – (ان ظاهر اطلاقهم) بداباحة
التصرف ، شمولها اي الاباحة (للتصرفات التي لا تصح الا من المالك
كالوطى والعتق والبيع لنفسه) لاعن المالك ، فانه ورد : لا وطى الا فى
ملك ، ولا عتق الا فى ملك ، ولا بيع الا فى ملك (والتزامهم حصول الملك
مقارنا بهذه التصرفات – كما اذا وقعت هذه التصرفات من ذى الخيار او
من الواهب الذى يجوز له الرجوع –) فان الهبة الى ذى الرحم ، والى
الزوجة ، ومع الشرط ، وما اشبه لا يصح فيها الرجوع (بعيد) خبر
قولهم : التزامهم .

وسيجيئ ما ذكره بعض الاساطين من ان هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة لكن الانصار ان القول بالتزامهم لهذه الامور اهون من توجيه كلماتهم فان هذه الامور لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية ولم يساعد عليها

والحاصل من هذا الاشكال : انكم اما تقولون بانه لا يجوز ان يتصرف المتعاطيان مثل هذه التصرفات في السلعة ، او تقولون بصحة هذه التصرفات . والاول خلاف اطلاق الفقهاء انه يجوز كل تصرف في السلعة ، والثاني لا يخلو : اما ان تقولون بسبق الملك عليها – وهذا هو المطلوب – واما ان تقولون بتقارنها مع الملك – كتصرف ذي الخيار – حيث ان البائع للامة بخيار له اذ وطأها كان الوطى تصرفها واحذا بالخيار حيث انها بمجرد الوطى تكون ملكا له ، اي ترجع الى ملكه ، وهذا بعيد جدا ، يحتاج الى دليل قوى وحيث وجد الدليل في باب البهبة والخيار نقول بذلك و لكن لا دليل هنا على ان التصرف مملك ولذا لا نقول به (وسيجيئ ما ذكره بعض الاساطين من ان هذا القول اي الاباحة المجردة عن الملك) مستلزم لتأسيس قواعد جديدة) في الفقه . والحاصل ان اللازم ان نقول بافاده المعطاة الملك لا الاباحة ، هذا حاصل الاشكال الذي يوجه الى كلام الشيخ الذى يقول بان مراد الفقهاء الاباحة ، لا الملك المتنزلى (لكن الانصار ان القول بالتزامهم) اي الفقهاء (لهذه الامور) والاشكالات التى ترد على القول بالاباحة (اهون من توجيه كلماتهم) بصرفها عن ظاهرها الى الملك المتنزلى (فان هذه الامور) والاشكالات ، الواردة على القول بالاباحة (لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية) في المعطاة (ولم يساعد عليها) اي على

دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة مع ان المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد ، المنع عما يتوقف على الملك كاخرجته فسى خمس او زكاة ، وكوطى الجارية وصرح الشيخ فى المبسوط بان الجارية لا تملك بالهدية العارية عن الايجاب والقبول ، ولا يحل وطيهما .
ومما يشهد على نفى البعد عما ذكرنا من ارادتهم الاباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليك انه قد صرخ الشيخ فى المبسوط ، والحل فى السرائر ، كظاهر العلامة فى

الملکية (دليل معتبر) من ناحية (واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة) اى المالكية من ناحية اخرى - هذا اولا - (مع ان المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد ، المنع عما) اى عن التصرف الذى (يتوقف على الملك كاخرجته) اى اخراج ما اخذه بالمعاطاة (في خمس او زكاة ، وكوطى الجارية) ثانيا . والحاصل انا نقول بالاباحة ، ونرد اشكال : انه كيف يمكن التصرف المالكى فى السلعة ؟ بانه لا مانع منه اذ دل الدليل ، اولا ، وبانه لا نسلم بجواز مثل هذا التصرف ، كما قاله الشهيد ، ثانيا . (و) يؤيد عدم جواز التصرف المالكى فى السلعة التى اخذت بالمعاطاة انه (صرخ الشيخ فى المبسوط بان الجارية لا تملك بالهدية العارية) اى الفاقدة (عن الايجاب والقبول ، ولا يحل وطيهما) لانها لم تدخل فى ملك الموهوب له .

(وما يشهد على نفى البعد عما ذكرنا من ارادتهم الاباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليك) فى المعاملة المعاطاتية (انه قد صرخ الشيخ فى المبسوط ، والحل فى السرائر ، كظاهر العلامة فى

في ان من قال بالاباحة ينفي كونها بيعا

٥٩

القواعد : بعدم حصول الملك باهداء المهدية بدون الايجاب والقبول ولو من الرسول نعم يفيد ذلك ابادة التصرف لكن الشیخ استثنى وطی الجاریة .

ثم ان المعروف بين المتأخرین ان من قال بالاباحة المجردة فی المعاطاة قال بانها ليست بيعا حقيقة كما هو ظاهر بعض العباءات المعتقدة و معقد اجماع الغنية

القواعد : بعدم حصول الملك باهداء المهدية بدون الايجاب والقبول ولو من الرسول) الواسطة في ايصال المهدية ، وانما يكون هذا الكلام منهم مؤیدا ، لا دليلا ، لأن كلامهم في المهدية ، لا في البيع ، نعم هو مؤید لأن البابين من واحد واحد ، من هذا حيث (نعم يفيد ذلك) الاهداء الحالی عن الايجاب والقبول (ابادة التصرف) من الموهوب له في الموهوب (لكن الشیخ استثنى وطی الجاریة) فلا يجوز هذا التصرف (ثم ان المعروف بين المتأخرین ان من قال بالاباحة المجردة فی المعاطاة قال بانها ليست بيعا حقيقة كما هو ظاهر بعض العباءات المعتقدة كعبارة التذكرة وغيرها (ومعقد اجماع الغنية) اى اللفظ الذي ادعى عليه الاجماع ، فان الاجماع قد يكون منصبا على جملة خاصة فتسنم تلك الجملة معقدا ، وقد يكون الاجماع في قول آخر فلا يكون له معقد ، مثلا قد يقول الفقيه : ((تلزم الصيغة في البيع اجماعا)) فان ((لازوم الصيغة)) معقد الاجماع ، وقد يقول : ((لم يستترط فلان الصيغة في البيع ، والذی يظهر لى اشتراطها دليلنا على ذلك الاجماع)) فان الاجماع في المثال لا معقد له ، اى ليس هناك لفظ خاص حتى يرجع في

و ما ابعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من ارادة نفي اللزوم ،
وكلاهما خلاف الظاهر .

ويدفع الثاني تصريح بعضهم بان شرط لزوم البيع منحصر فى
مسقطات الخيار ، فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات و تصريح غير
واحد بان الا يجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة .

مورد الشك اليه(وما ابعد ما بينه) اى بين كون المعاطاة ليست مفيدة
للملك وانها ليست بيعا حقيقة (وبين توجيه المحقق الثاني من ارادة)
الاصحاب (نفي اللزوم) وانها بيع حقيقة وتفيد الملك المتزلزل (وكلاهما
خلاف الظاهر) من الاصحاب .

(ويدفع الثاني) اى كلام المحقق (تصريح بعضهم بانه شرط لزوم
البيع منحصر فى مسقطات الخيار ، فكل بيع عنده) اى عند هذا القائل
(لازم من غير جهة الخيارات) فكيف يقول المحقق : ان المعاطاة بيع
غير لازم ويلزم من غير جهة مسقطات الخيار ، اذ لزوم المعاطاة عنده
بالصرف المتفق في احد العوضين (وتصريح غير واحد بان الا يجاب
والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة) فلا ينعقد البيع
بدون الا يجاب والقبول ، فكيف ينسب المحقق اليهم انهم يقولون بانعقاد
البيع ولكنه متزلزل ؟

والظاهر ان قوله ((بالصيغة)) متعلق بقوله ((الا يجاب والقبول))
والا لم يكن هذا الكلام ردا على من يقول بالانعقاد بالمعاطاة ، اذ لو
قلنا ((ان الانعقاد بالصيغة مشروط بالا يجاب والقبول)) كان لازمه
ان الانعقاد يمكن بغير الا يجاب والقبول ، فتاملا .

واما الاول فان قلنا بان البيع عند المتشرعة حقيقة في الصحيح ولو بناءً على ما قدمناه في آخر تعريف البيع من ان البيع في العرف : اسم للمؤثر منه في النقل ، فان كان في نظر الشارع او المتشرعة من حيث انهم متشرعة ومتدینون بالشرع صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً ، والا كان بيعاً صورياً نظير بيع الهازل في نظر العرف فيصح على ذلك نفي البيعية على وجه الحقيقة في كلام كل من اعتبر في صحته الصيغة او فسره بالعقد ، لانهم في

(واما الاول) اي انها ليست بيعاً ولا مفيدة للملك (فان قلنا بان البيع عند المتشرعة حقيقة في الصحيح) المفيد للآخر (ولو بناءً على ما قدمناه في آخر تعريف البيع) قبل بحث المعاطاة في بيان كلام الشهيد (من ان البيع في العرف : اسم للمؤثر منه في النقل ، فان كان في نظر الشارع او المتشرعة من حيث انهم متشرعة ومتدینون بالشرع) حيث يصح الانتساب الى الشرع (صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً ، والا يكن مؤثراً (كان بيعاً صورياً نظير بيع الهازل في نظر العرف) وانه بيع صوري وليس بيعاً حقيقياً (فيصح على ذلك) التقدير، وهذا جواب الشرط الذي هو قوله ((فان قلنا)) (نفي البيعية على وجه الحقيقة) اي المعاطات ليست بيعاً حقيقياً (في كلام كل من اعتبر في صحته) اي صحة البيع (الصيغة) اذا لا صيغة في المعاطاة فلا بيع حقيقة (او فسره بالعقد) اي فسر البيع بالعقد ، اذا لا عقد في المعاطات ، فلا بيع حقيقة ، و((او)) عطف على ((من اعتبر)) . واما قلنا انه بناءً على كون البيع حقيقة في الصحيح يصح نفي البيعية عن المعاطاة (لانهم في

مقام تعريف البيع بصد د بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع .
اذا عرفت ما ذكرنا فا لا قول في المعاطاة - على ما يساعد ،

الزوم مطلقاً كما هو ظاهر المفید ويسکنی فی وجود القائل به قول العلامة
رحمه الله - في التذكرة: الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة

قام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع) و من المعلوم ان المؤثر في النقل ليس الا بيعا صحيحا . ثم ان قوله : ((فان قلنا بان البيع)) له عدل مطوى في الكلام لم يذكره لوضوحيه ، وهو هكذا : وان قلنا بان البيع حقيقة في الاعم فلا يصح نفي البيعية . والحاصل من قوله : ((ثم ان المعروف)) . الى هنا ، ان في المعاطاة قولين : افراطي وتغريطي ، الاول : انهاليس بيعا ، والثانى انهابيع يفيد الملك المتسلزل ، وكلاهما غير تمام ، اما الثاني : فلان المشهور يقولون بان المعاطاة تفيد الاباحة لا الملك ، واما الاول فان قلنا بان البيع حقيقة في الصحيح ، وقلنا : بان البيع يحتاج الى الصيغة يصح قوله انهاليس بيعا وان قلنا بان البيع حقيقة في الاعم ، لا يصح قوله

(اذا عرفت ما ذكرنا) من توجيهه كل من المحقق والجواهر لكتاب المشهور، وما ذكرناه في بيان كتاب المشهور (فـ) اعلم ان (الاقوال في المعاطاة - على ما يساعدك ظواهر كلماتهم - ستة) :

الاول (اللزوم مطلقاً) كسائر انواع البيع (كما هو ظاهر المفید، ويکفى في وجود القائل به قول العلامة - رحمة الله - في التذکرة : الا شهر عندنا انه لابد من الصيغة) مما يدل على ان غير الاشهر عدم الاحتياج الى الصيغة

واللزوم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني بعض متاخرى المحدثين لكن فى عدّ هذا من الاقوال في المعاطاة تاماً .

والملك غير اللازم ، ذهب اليه المحقق الثاني ونسبة الى كل من قال بالاباحة وفي النسبة ما عرفت .

و عدم الملك مع ابادة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك ، كما هو ظاهر عبائر كثير بل

(و) الثاني (اللزوم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا) كما يقول : نرضى بهذا التبادل ، او نعامل هذه المعاملة - بدون الایجاب والقبول - في قبال ان لا يقولا لفظا اصلاً كما لو وضع النقد واخذ الجنس في حضور صاحب الجنس (حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني بعض متاخرى المحدثين لكن) لا يخفى ان (في عدّ هذا من الاقوال في المعاطاة تاماً) اذ جماعة اعتبروا في المعاطاة خلوها من اللفظ اطلاقا ، وعليه فليس هذا من الاقوال في المعاطاة لخروجـه موضوعا عنهـا .

(و) الثالث (الملك غير اللازم ، ذهب اليه المحقق الثاني ونسبة الى كل من قال بالاباحة) الذين هم المشهور ، مدعيا ان مرادـهم بالاباحة الملك المتزلزل (وفي النسبة ما عرفت) من انها خلاف ظواهرـ الكلماتـهم بل صريحـ بعضـهمـ ينفيـها .

(و) الرابع (عدم الملك مع ابادة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك) كالوطى والعتق والبيع وما اشبه (كما هو ظاهر عبائرـ كثيرـ بل

ذكر في المسالك أن كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات .
و اباحة مالا يتوقف على الملك وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد على القواعد و هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ فى اهداء الجارية من دون ايجاب وقبول
والقول بعدم اباحة التصرف مطلقا نسب الى ظاهر النهاية ، لكسن ثبت رجوعه عنه فى غيرها .

والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وان قصد

ذكر في المسالك أن كل من قال بالاباحة يسوغ) ويجوز (جميع التصرفات)
حتى المتوقفة على الملك .

(و) الخامس (اباحة مالا يتوقف على الملك) من التصرفات كالاستعمال ونحوه . لا الوطى والعتق ونحوهما (٠٠٠) وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد) الاول (على القواعده) هذا القول (هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ فى اهداء الجارية من دون ايجاب وقبول) حيث اباح كل تصرف باستثناء وطى الجارية ، اذ لو جاز كل تصرف كالقول الرابع - لجاز وطيهما ايضا .

(و) السادس (القول بعدم اباحة التصرف مطلقا) حتى غير التصرفات المستلزمة للملك فلا يجوز استخدام الجارية - مثلا - فضلا عن وطيهما (سب) هذا القول (الى ظاهر النهاية ، لكن ثبت رجوعه عنه فى غيرها) اي غير النهاية من سائر كتبه .

(والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وان قصد

المتعاطيان بها التمليل ، بل لم نجد قائلًا به الى زمان المحقق الثاني
الذى قال به ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه الى الاصحاب .

نعم ربما يوهمه ظاهر عباره السرائر حيث قال فيه : الاقوى ان
المعاطاة غير لازمه بل لكل منها فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية
فان تلفت لزتم انتهی ولذا نسب ذلك اليه المسالك لكن قوله بعد ذلك
ولا يحرم على كل منها الانتفاع بما قبضه ، بخلاف البيع الفاسد ظاهر في ان
مراده مجرد الانتفاع اذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك .
واما قوله والاقوى . . . الخ ، فهو اشاره الى خلاف

المتعاطيان بها) اى بالمعاطاة (التمليل ، بل لم نجد قائلًا به) اى
بالملك (الى زمان المحقق الثاني) الكري (الذى قال به ولم يقتصر على
ذلك) القول لنفسه (حتى نسبه الى الاصحاب .)
(نعم ربما يوهمه) اى الملك (ظاهر عباره السرائر حيث قال فيه :
الا قوى ان المعاطاة غير لازمه بل لكل منها) البائع والمشترى (فسخ
المعاوضه ما دامت العين باقية فان تلفت لزتم) وظاهر قوله ((غير
لازمه)) الملك غير اللازم ، لا الاباحة (ولذا نسب ذلك) القول بالملك
(اليه) اى الى السرائر (في المسالك ، لكن قوله) اى السرائر (بعد
ذلك) الكلام المتقدم (ولا يحرم على كل منها الانتفاع بما قبضه ،
بخلاف البيع الفاسد) الذى لا يجوز لكل منها التصرف فيما قبضه (ظاهر
في ان مراده) اى السرائر - من كلامه المتقدم - (مجرد الانتفاع) لا
الملك (اذ لا معنى لهذه العبارة) : ولا يحرم . . . الخ (بعد الحكم
بالملك) الظاهر من عبارته السابقة .
(واما قوله) اى السرائر (والاقوى . . . الخ ، فهو اشاره الى خلاف

الغيفيد والعامنة الفائلين باللزوم واطلاق المعاوضة عليها باعتبار مقصده المتعاطييان واطلاق الفسخ على الرد بهذا الاعتبار ايضا ، وكذا اللزوم ويؤيد ما ذكرنا ، بل يدل عليه : ان الظاهر من عبارة السرائرفي الهبة توقفها على الا يجاب والقبول ثم قال وهل يستغنى عن الا يجاب والقبول في هدية الا طعمة ؟ الاقرب عدمه ، نعم يباح التصرف بشاهد الحال انتهى .

الغيفيد والعامنة الفائلين باللزوم) في المعاطاة ، فكلامه رد لمن قال باللزوم ، ولمن قال بالمعاوضة الفاسدة ، والوسط بينهما الا باحة فقط (و) اما ما نجده في عبارة السرائر من (اطلاق المعاوضة عليها) اى على المعاطاة ، الظاهر في الملك ، اذ لا معاوضة في الا باحة ، فانما هو (باعتبار ما قصد المتعاطييان) من المعاوضة(اطلاق الفسخ على الرد) في كلام السرائر - مع ان ظاهر الفسخ الملك - (بهذا الاعتبار) اى باعتبار ما قصد المتعاطييان (ايضا وكذا اللزوم) في قوله ((لزت)) الظاهر في انها معاوضة فان لفظ اللزوم باعتبار قصد المتعاطييين .

(ويؤيد ما ذكرنا) من ان السرائر لا يقول بالملك في المعاطاة (بل يدل عليه : ان الظاهر من عبارة السرائر في الهبة توقفها على الا يجاب والقبول) ومن المعلوم ان الهبة لو كانت متوقفة عليهم كان توقف البيع بطريق اولى - ولذا ضرب المصنف بقوله : بل يدل عليه - (ثم قال) السرائر في الهبة : (وهل يستغنى عن الا يجاب والقبول في هدية الا طعمة ؟) كانوا حلواء وما شبيه من المحرقات ، المتعارف اهداؤها بدون ايجاب وقبول (الاقرب عدمه ، نعم يباح التصرف) فيها (بشاهد الحال) فان حال الاهداء شاهد بان المالك اباح التصرف (انتهى)

وصرح بذلك ايضا في الهدية فاذا لم يقل في الهبة بصحه المعاطة
فكيف يقول بها في البيع .

وذهب جماعة تبعا للمحقق الثاني الى حصول الملك ولا يخلو
من قوه للسيرة المستمرة على معاملة الماخوذ بالمعاطة معاملة الملك
في التصرف فيه بالعتق والبيع والوطى والا يصاء وتوريثه مغير ذلك من آثار الملك
ويبدل عليه عموم قوله تعالى : احل الله البيع .

كلام السرائر . (وصرح بذلك) التوقف على الايجاب والقبول (ايضا في
الهدية) والهبة اعم من الهدية ، ولذا يقال : وهبت حقك ، ولا يقال :
اهديت حقك (فاذا لم يقل في الهبة بصحه المعاطة) التي هي ادون
من البيع (فكيف يقول بها) اى بصحه المعاطات (في البيع) الذي
مبناه على الدقة شرعا وعرفا .

(وذهب جماعة تبعا للمحقق الثاني الى حصول الملك) بالمعاطة
(ولا يخلو) هذا القول (من قوه للسيرة المستمرة) من المتشرعا على
المعاطاة وترتيب اثر الملك عليها ، فان بناء المتشرعا (على معاملة
الماخوذ بالمعاطة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق والبيع والوطى و
الايصاء وتوريثه وغير ذلك من آثار الملك) كالهبة والهدية والتخييس و
التزكية والحج الحالى بالاستطاعة به والتمهير ، ومن المعلوم ان هذه
السيرة متصلة بزمان المعصوم ولم يرد رد عنده عليه السلام ، فهى حجة .

(ويبدل عليه) اى على الملك ايضا (عموم قوله تعالى : احل الله
البيع) والمراد بالعموم الاطلاق – فان احد هما يطلق على الاخر

حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع بل قد يقال
بان الاية دالة عرفا بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي لكنه ،
محل تامل .

واما منع صدق البيع عليه فمما يلي

معناها اللغوى - (حيث انه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة
على البيع) فيما يسمى في العرف بيعا ، ومن المعلوم ان حلية جميع
التصرفات حتى التي تتوقف على الملك تلازم الملك ، وان شئت قلت : ان
المعاطاة بيع عرفا فيشملها قوله تعالى : احل الله البيع ، وانما قال
المصنف ((حيث انه . . . الخ)) لبيان ان الاية انما تدل على الملك على
الحكم التكليفي المستلزم للحكم الوضعي اي الملك ، فدلالة الاية على
الملك بالالتزام (بل قد يقال بان الاية دالة عرفا بالمطابقة) فالدلالة
المطابقة - عرفا - لالغة ، اذ الدلالة المطابقة اللغوية ان يقال :
((البيع يوجب الملك)) (على صحة البيع) فان معنى ((الحلية)) عرفا
((الصحة)) (لا مجرد الحكم التكليفي) اي الحلية المستلزمة للصحة
حتى تكون الدلالة التزامية (لكنه محل تامل) بسبب قوله سبحانه
((وحرم الربا)) فالحرمة في الربا تكليفية والحلية في البيع ايضا تكليفية
لكن قد يقال : ان الحرمة في الربا ايضا وضعية لأن المعاملة الربوية
 fasde ، وفيه ان الظاهر من الحرمة والحلية التكليف لا الوضع ، وفي
الربا ايضا نقول بالفساد لدليل خارج .

(واما منع صدق البيع عليه) اي على التعاطي بدون الصيغة
(فمما يلي) وتشكيل القياس هكذا : ((المعاطاة بيع ، وكل بيع حلال .

ان في تأييد افاده المعاطاة الملك
واما دعوى الاجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطة بيعا ،
كابن زهرة في الغنية فمرادهم بالبيع المعاملة اللازمه التي هي احدى
العقود ولذا صرخ في الغنية تكون الا يجاب والقبول من شرائط صحة
البيع .

ودعوى— ان البيع الفاسد عندهم ليس بيعا —

ثم : الحلية مستلزمة للملك ، فكلما يستلزم الحلية يستلزم الملك)) ، فقول
المصنف اولا ((حيث انه ٢٠٠)) بيان للقياس الثاني و((قوله : وامانع))
بيان للقياس الاول .

(واما بعوى الاجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطة بيعا ،
كابن زهرة في الغنية ف) ليس منافي لما ذكرناه اذ (مرادهم بالبيع)
المعنى عن المعاطاة (المعاملة اللازمه التي هي احدى العقود) لانها
ليست بيعا اطلاقا (ولذا صرخ في الغنية تكون الا يجاب والقبول من
شرائط صحة البيع) فيدل هذا الكلام ان البيع عبارة عن المعاملة
اللازمه حتى جعل الا يجاب والقبول شرطاته والا فلوكانت المعاملة التي فيها
الا يجاب والقبول بيعا ، لم يعقل ان يكون الا يجاب والقبول شرطا ، فـان
الشيء لا يكون شرطا لنفسه والحاصل ان جعل اللفظ من شرائط صحة البيع لا
من مقومات حقيقته — في كلام السيد — يشهد على ان مراده بالبيع المعاملة
لامطلق البيع ، فلا يكون كلامه دالا على عدم صدق البيع على المعاطاة فالمراد
بالبيع المنفي لا حقيقة البيع الصحيح لا حقيقة البيع .

(و) ان قلت : على هذا يلزم ان يكون البيع الفاسد بيعا ، مع
انه ليس ببيع— عندهم — قلت : (دعوى— ان البيع الفاسد عندهم ليس بيعا —

.....
قدعرفت الحال فيها .

وما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى : الا ان تكون تجارة عن
تراض .

واما قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم

قد عرفت الحال فيها) قبيل الكلام في المعاطاة ، في شرح كلام الشهيد رحمة الله ، قوله ((عندهم)) متعلق بـ ((ليس بيعا)) .
(وما ذكر) في وجه التمسك لصحة المعاطاة وايجابها الملك ،
بآية : احل الله البيع (يظهر وجه التمسك بقوله تعالى : الا ان تكون
تجارة عن تراض) فان المعاطاة تجارة عرفا ، والتجارة حيث استثنى عن
((لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)) جائزة الاكل ، والاكل عبارة عن كل
تصرف يسمى في العرف اكلا ، كعشق العبد ووطى الجارية والهدية و
الهبة ، فمعنى الآية : لا تتصرفوا التصرفات المالكية في الاموال الا اذا
انتقلت اليكم تلك الاموال بالتجارة فيجوز تلك التصرفات . وهذا الجواز
يلزم الملك فإذا أضمننا ذلك الى ما هو معلوم لدى العرف من ان
((المعاطاة تجارة)) ثبت المطلوب .

(واما قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم) لا يخفى ان
المشهور على اللسنة ((الناس مسلطون على انفسهم واموالهم)) وهذا
ليس بحديث وإنما استفيد تسلط الناس على انفسهم من قوله تعالى :
((النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)) ومن قوله صلى الله عليه وآله :
((الست اولى بك من انفسكم)) مما يدل على انه للانسان ولية على نفسه لكن النبي
اولى ، فإذا تعارض امر النبي وارادة الشخص قدم امر النبي لكونه اولى ،

وهذا يدل على ان للانسان الاختيار التام والحرية الكاملة في التصرفات في نفسه الا اذا كان ذلك التصرف محظما شرعا ، بدليل ، كأن يقتل الانسان نفسه او يقطع عضوا من اعضائه او يذهب قوته من قواه كأن يعمى نفسه او يعمل عملا موجبا للذلة ، ويدل على الاول قوله تعالى: ولا تقتلوا انفسكم . وعلى الثاني انه مثلك ويشملها قوله صلى الله عليه واله : اي اكام والمثلة . وعلى الثالث قوله صلى الله عليه واله : لا ضرر ولا ضرار ، اما الضرار القليل كالغص والحجامة واللطم والتطيير وما اشبه فهى جائزة اما نصا واما لانه لا دليل على كلية حرمة الضرار بالنفس بدليل تعبد النبى والائمه الطاهرين – صلوات الله عليهم – حتى كانت تتورم اقداهم ، وحتى كان الامام كالشّن البالى ، وحتى ابيض عين يعقوب من الحزن ، ومن المعلوم ان مثل هذه الضرار لو كانت محظمة لم تسقط الحرمة بالتعارض مع الاستحباب ، بل بدون الاستحباب كقصة يعقوب و يوسف – عليهما السلام – ومن المعلوم ان النبي لا يتغلب عاطفته لفارق ولده حتى يأتي بالمعصية ! وكون البكاء كان غير مقدور له يبطله عتاب الله اياته – كما ورد في الاحاديث والكلام طويل ليس هنا محله . وعلى الرابع قوله صلى الله عليه واله : ليس للمؤمنين ان يذل نفسه (فلا دلالة فيه على المدعى) اي كون المعاطاة ، وجبرة للملك ، وجه توهם الدلالة : ان الانسان اذا كان مسلطا على ماله ، جاز له ان يعطيه معاطاة في قبال ثمن يأخذها معاطاة ، وانما قلنا لا يدل : لانه دال على ان الانسان مسلط على ماله لا انه مسلط على حكمه فليس للانسان ان يشرع تشريع اجديدا في ماله ، مثلا

لان عمومه باعتبار انواع السلطنة فهو انما يجدى فيما اذا شك فى ان هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك ومضى شرعا فى حقه ام لا ؟اما اذا قطعنا بان سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة فى حقه ماضية شرعا ، لكن شك فى ان هذا التملיך الخاص هل يحصل بمجرد التعاطى مع القصد ام لا بد من القول الدال عليه؟ فلا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة فهى الشريعة للتسلیک بعموم تسلط الناس على اموالهم .

ليس له ان يقول : كلما عطست صار مالى وقفا ، او كلما حركت يدى صار مالى متذورا لللامام ، فكذلك ليس له ان يقول : كلما اعطيت مالى مقابل شئ آخذه كان مالى لمن اخذه معاطاة (لان عمومه) اى عموم الناس سلطون (باعتبار انواع السلطنة) كسلطنة الانسان على اعطاء ماله تملیکها وحاشية واجارة ورهنا وهبة (فهو انما يجدى فيما اذا شك فى ان هذا النوع من السلطنة ثابتة للملك و ماضية شرعا فى حقه ام لا ؟) والحاصل انه عام بالنسبة الى كل نوع نوع كما لو فرضنا الشك فى انه هل له ان يعطى ماله فى مقابل تامين حياته – كما هو المعتاد الان – ام لا ؟ (اما اذا ، قطعنا بان سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة فى حقه ماضية شرعا ، لكن شك فى ان هذا التملיך الخاص هل يحصل بمجرد التعاطى منع القصد ام لا بد من القول الدال عليه؟) بان الشك فى سببية السبب لافى اصل السبب (فلا يجوز) اى لا يصح (الاستدلال على سببية المعاطاة فى الشريعة للتسلیک) متعلق ب ((سببية)) (بعموم تسلط الناس على اموالهم) اذ ليس فى ((الناس)) عمومان بل عموم واحد ، ولا يخفى ان هذا الكلام لوارجع الى ما تقدم من ((ان الناس سلطون على اموالهم

ومنه يظهر ايضا عدم جواز التمسك به لما سيجيء من شروط الصيغة
وكيف كان فنى الایتين مع السيرة كفاية
اللهم الا ان يقال : انهما لا تدلان على الملك وانما تدلان على
اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كالبيع والوطى والعتق والايصاء

لا على احكامهم)) كان له وجه ، والا فلا وجه لان نقول بان له عموما ،
من جهة لا من جهة اخرى .

(ومنه) اي من عدم صحة التمسك لكون المعاطاة موجبة للملك ،
بالناس مسلطون (يظهر ايضا عدم جواز التمسك به) اي بالناس مسلطون
(لما سجئ من شروط الصيغة) فلو شك في انه هل تشرط العربية في
الصيغة ام لا - مثلا - ؟ لا يصح التمسك بالناس مسلطون ، لعدم
الاشترط ، لذا عرفت من ان هذه القاعدة انما تفيـد العموم بالنسبة
إلى أنواع السلطة لا بالنسبة إلى سببية بعض الأسباب المشكوك فيها
(وكيف كان) سواء صحت هذه القاعدة دليلا على التعميل ام لا (ففى
الایتين مع السيرة كفاية) بل كل واحد من الایتين ، بل حتى السيرة
وحدها ، كاف في الافادة .

(اللهم الا ان يقال : انهما لا تدلان على الملك وانما تدلان حتى
اباحة جميع التصرفات حتى) التصرفات (المتوقفة على الملك كالبيع والوطى
والعتق والايصاء) لان آية ((احل الله البيع)) دلت على الحلية ، لا
الملك ، وآية ((الا ان تكون تجارة)) دلت على جواز الأكل ، وجواز
الأكل غير الملك (و) ان قلت : حلية هذه التصرفات المستفادة من

واباحة هذه التصرفات انما تلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة فى
سائر المقامات من الاجماع و عدم القول بالانفكاك دون المقام
الذى لا يعلم ذلك منهم حيث قد اطلق القائلون بعدم الملك اباحة
التصرفات وصرح فى المسالك بان من اجاز المعاطاة سوّغ جميع
التصرفات غاية الامر انه لا بد من التزامهم بان التصرف المتوقف على الملك
يكشف عن سبق الملك عليه آناما فان الجمع بين اباحة هذه التصرفات و
بين توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار

الايتين تلازم الملك كما سبق تقريره ، قلت : (اباحة هذه التصرفات انما
يستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة) تلك الملازمة (في سائر
المقامات) التي دل الدليل فيها على صحة هذه التصرفات (من
الاجماع) بيان ((الحاصلة)) (عدم القول بالانفكاك) بين الملك
 وبين جواز هذه التصرفات (دون المقام) اى المعاطاة (الذى لا يعلم
ذلك) التلازم بين جواز التصرفات وبين الملك (منهم حيث) نراهم
(قد اطلق القائلون بعدم الملك اباحة التصرفات) ((اباحة)) مفعول
((اطلق)) (وصرح فى المسالك بان من اجاز المعاطاة سوّغ) وجوز
(جميع التصرفات) حتى المتوقفة على الملك ، ان قلت : فكيف يمكن ان
يقال بان التصرف متوقف على الملك ، ويقال بان هذه التصرفات جائزه ،
فيما ليس بملك قلت : (غاية الامر ان لا بد من التزامهم بان التصرف المتوقف على
الملك) كالنطوى والعتق (يكشف عن سبق الملك عليه) اى على ذلك ،
التصرف (آناما) جماعيين الدليلين : دليل انه ليس بملك و دليل لا وطى الا فى
ملك - مثلا - (فان الجمع بين اباحة هذه التصرفات وبين
توقفها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار) الآنماى

من الملك ولا يتوقف على الالتزام بالملك من اول الامر فيقال ان مرجع هذه الاباحة ايضا الى التمليك .

اما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث فهى كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى .

(من الملك ولا يتوقف) الجمع (على الالتزام بالملك من اول الامر) حين المعاطاة (فيقال) نتيجة لهذا الجمع (ان مرجع هذه الاباحة) المعطالية (ايضا الى التمليك) لأن الاباحة منتهية الى الملك السابق على الوطنى مثلاً .

(و) ان قلت : فما ذا تقولون في الارث ، وهل تلتزمون بان ملك المبيح يدخل بعوت المباح له في ملك ورائه ، او تقولون انه قبل موت المباح له آناما يدخل المال في ملك المباح له ثم ينتقل منه إلى ورائه ومن المعلوم ان كليهما خلاف القواعد ولا دليل عليه .

قلت : (اما ثبوت السيرة واستمرارها) قد يداها وحديثا (على التوريث فهى كسائر سيراتهم) اى بعض المتشرعة (الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم) كعدم اعتنائهم بسائل الصلة خصوصا الشك والسهوا ، وعدم تفتقهم في مسائل المعاملة ودخولهم في وظائف الظلمة بلا ضرورة ولا اجبار (كما لا يخفى) وعليه فمقتضى القاعدة - عند من لا يرى المعاطاة ملكا - ان يقول بان المال يرجع إلى المالك والثمن إلى المشتري فيما اذا ما ت المشتري قبل التصرف ، ثم انك قد عرفت انا جمعنا بين عدم كون المعاطاة

ودعوى : انه لم يعلم من القائل بالاباحة جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك كما يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدى وعدم جواز وطى الجارية المأخذة بها وقد صرخ الشيخ - رحمة الله - بالآخر في معاطاة الهدايا فيتوجه التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها فثبتت الملك

ملكة و بين جواز هذه التصرفات كالوطى بالملك آناما ، وهناك احتمال انه ليس يجوز التصرفات المالكية اصلا .

(و) لكن هذا الاحتمال ليس في محله اذ (دعوى : انه لم يعلم من القائل بالاباحة) في المعاطاة (جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك كما يظهر) عدم الجواز (من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع اخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدى) لأن هذه الامور يجب ان تكون من مال الانسان ، والحال ان المأخذ بالمعاطاة ليس مالا للأخذ (وعدم جواز وطى الجارية المأخذة بها) اي المعاطاة انه لا وطى الا في ملك (وقد صرخ الشيخ - رحمة الله - بالآخر) اي بعدم جواز وطى الجارية المأخذة بالمعاطاة (في معاطاة الهدايا) وحيث لا يجوز هذه الامور (فيتوجه التمسك حينئذ) اي حين لم يجز هذه الامور - بمقتضى القاعدة الاولية - (بعموم الآية) اي آية : احل الله البيع (على جوازها) اي جواز هذه الامور (فثبتت الملك) للتلازم بين جواز هذه الامور وبين الملك .

والحاصل انه تلازم بين الجواز والملك وبين عدم الملك وعدم الجواز ولذا لما لم يقل الشيخ والشهيد بالملك لم يقول بالجواز ، وعليه فمن

— مدفوعه بانه وان لم يثبت ذلك الا انه لم يثبت ان كل من قال بأبادحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من اول الامر فيجوز للفقيئه حينئذ التزام بابادحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك لا من اول الامر .

فالاولى حينئذ التمسك في المطلب .

اجاز هذه الامر قال بالملك (— مدفوعه بانه وان لم يثبت ذلك) اي لم يثبت ان من يقول بالابادحة يقول بجواز هذه التصرفات (الا انه لم يثبت ان كل من قال بأبادحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من اول الامر) ، عند المعاطاة ، مقابل الملك آناما قبل التصرفات المالكية كالعتق مثلاً (فيجوز للفقيئه حينئذ) اي حين لم يكن تلازم بين الملك من الاول وبين ، ابادحة جميع التصرفات (التزام ابادحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك لا من اول الامر) وهو الملك آناما .

وحيث تقدم اولاً ان الاية لا تدل على الملك بالمطابقة ، لأن حل التصرف ليس عبارة عن الملك ، ولا تدل على الملك بالالتزام لأن حل التصرف ليس يلزمه الملك من اول الامر لاما القول بالملك آناما ، فلا دلالة في آلاية على الملك ، وكذلك لا حجية للسيرة ، كما عرفت من عدم معلومية كونها سيرة صحيحة فيبقى كلام المصنف القائل بان المعاطاة تفيد الملك — تبعاً للمحقق الثاني — خاليا عن الدليل ، ولذا رجع عن كلامه الاول وقال بدلاً له الاية على الملك بالمطابقة بقوله :

(فالاولى حينئذ التمسك في المطلب) اي اثبات افاده المعاطاة

بان المتبادر عرفا من حل البيع صحته شرعا هذا مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقاتها وتميمه في البيع بالاجماع المركب .

هذا مع ان ما ذكر من ان للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق بالاتفاق فضلا عن الفقيه ولذا

الملك (بان المتبادر عرفا من حل البيع صحته شرعا) وانه يوجب الملك ، (وهذا) وجه لا ثبات افاده المعاطاة الملك ، وهناك وجه آخر اشار اليه بقوله : (مع امكان اثبات صحة المعاطاة في الهبة والاجارة ببعض اطلاقاتها) الشاملة لما اذا كانت هناك صيغة ام لم تكن صيغة (وتميمه) اى كون المعاطاة مفيدة للملك (في البيع بالاجماع المركب) فان كل من قال بافاده المعاطاة لما يفيده اللفظ قال بذلك في الهبة والبيع ومن لم يقل به لم يقل في الهبة والبيع ، لكن ثبت في الهبة بالدليل فيثبتت في الجميع ايضا .

(هذا مع) ان القول بعدم افاده المعاطاة الملك والاتجاه الى الملك آناما غير تمام ف (ان ما ذكر من ان للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه) كالعتق والوطى وما اشبه (لا يليق بالاتفاق فضلا عن الفقيه) اذ يكون الملك حينئذ بلا سبب ولا دليل اما عدم الدليل فواضح واما عدم السبب فان كان السبب التعاطي فاللازم ان يكون الملك حال التعاطي وان كان السبب التصرف فالافتراض ان الملك قبل التصرف والتاخر لا يؤثر في المتقدم (ولذا) الذي ذكرناه من ان المعاطاة تفيد الملك لا الاباحة وانها ان افادت الاباحة لزم من ذلك

ذكر بعض الاساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد ان القول
بأن الباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليل والبيع مستلزم لتأسيس
قواعد جديدة منها أن العقود ومقاماتها لا تتبع القصود .
ومنها : أن يكون ارادة التصرف من الملوك فيملك العين والمنفعة
بارادة التصرف بهما أو معه دفعه وإن لم يخطر ببال المالك
الأول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حين الدفع
وانه لا سلطان له بعد ذلك

محاذير (ذكر بعض الاساطين) هو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء (في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد) لافادة المعاطاة الاباحة) ان القول بالاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليل والبيع مستلزم تاتسيس قواعد جديدة) – ومن المستبعد جدا ان تكون القواعد السابقة التي بناعليها الفقهاء منذ قرون كلها تكون باطلة وخلاف الظواهر والادلة (منها : ان العقود وما قام مقامها) كالا يقاعات (لا تتبع القصود) اد قصد المتعاطيين الملك ، فحصلت الاباحة ، ومن المشهور عندهم ان العقود تتبع القصود ، لانها امور بيد العائد ، وليس من الامسور التكوينية التي لا مدخلية لقصد الانسان فيها .

(ومنها : ان يكون ارادة التصرف من الملکات) بناءاً على الملك آناما
(فيملك العين او المنفعة بارادة التصرف بهما) اى بالعين والمنفعة
(او معه) اى مع التصرف (دفعه) وفوراً (وان لم يخطر ببال المالك
الاول) المنتقل عنه المال (الاذن في شئ من هذه التصرفات) اى
كالوطى والعتق والهبة وما اشبه (لانه قاصد للنقل من حين
الدفع) لا من حين التصرف (وانه لا سلطان له بعد ذلك) فان البائع

بخلاف من قال اعتقد عبده عنى وتصدق بمالى عنك .
ومنها : ان الاخmas والزكوات والا ستطاعة والديون والنفقات وحق
المقاسمة والشفعه والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد .

يقصد انه بالبيع ينتقل المال الى المشتري وانه لا سلطة له على السلعة
بعد ان باعها ، ان قلت : فليكن هذا من قبيل من قال : ((اعتقد عبده
عنى)) فانه حين العتق يملك القائل العبد آناما ثم يعتقه عنه ، وفي مانحن
فيه اذا اعطاه العبد معاطاة واراد المشتري عتق العبد يملك العبد
لنفسه آناما ثم يعتقه ، قلت : المعاطاة (بخلاف من قال : اعتقد عبده
عنى وتصدق بمالى عنك) فان القائل يوكل الفاعل فى تملكه العبد و
المال عند اراده العتق والصدقة ، وليس المعاطاة كذلك ، اذ بمجرد
المعاطاة يقطع كل واحد منها صلته عن الثمن والمعنى .

(ومنها : ان الاخmas والزكوات والا ستطاعة) للحج (والديون)
للناس (والنفقات) للزوجة والاقريبين (وحق المقاسمة) للسلطان فى
الاراضى المفتوحة عنوة (والشفعه) فى الدار المشتركة التى باعها احد
الشريكين لاجنبى مما لشريكه الحق فى اخذها بنفس القيمة التى باعها
بها (والمواريث) فيما اذا مات ورثة الوارث (والربا) الذى يعطى اكثر
ما يأخذ قرضا (والوصايا) كما لو اوصى بان يعطى لزيد الف دينار و
(تتعلق بما في اليد) اى ما هو ملك للانسان ، فلو قلنا : بان المعاطاة
لاتفيد الملك بل الاباحة ، لزم احد امرئين : اما ان نقول بعد مجريان هذه
الامور فى الماخوذ بالمعاطاة ، وهو خلاف المقطوع ، واما ان نقول بجريانها
فيلزم اجراء ما هو حكم الملك فيما ليس بملك ٠٠

فكيف يتعلق الخمس والزكاة بما ليس بماله مما اخذه معاطاه؟
وكيف يجب عليه الحج بسبب الاستطاعة الحاصلة بمال المعاطاه؟
وكيف يجب عليه وفاء دينه عن مال الناس الذي اخذه معاطاه ، والحال
انه مباح له التصرف فيه لا انه ماله وملكه ؟
وكيف يتعلق عليه اعطاء نفقة زوجته ووالده من الماخوذ بالمعاطاه
الذى ليس بملك له ؟
وكيف يعطى حق السلطان من مال انتقل اليه بالمعاطاه ، وال الحال
انه ليس بمال المنتقل اليه ؟
وكيف يتعلق حق الشفعة للشريك بدار لم تنتقل الى المشتري
بالمعاطاه ؟ لأن المعاطاها باحت تصرف الاجنبي في الدار ، ولم تملكه
ايها ، فإذا صح للشريك ان يأخذ بالشفعة لزم وقوع الشفعة على المال
الذى لم ينتقل عن المالك ، لأن الدار بعد ملك للبائع المعاطاه .
وكيف يرث الولد من والده المال الذي انتقل اليه بالمعاطاه ، وال الحال
ان المال لم يصر ملكا للاب بل هو باق في ملك البائع ؟
وكيف انه يحرم ان يعطى الانسان المال الذي انتقل اليه بالمعاطاه
في مقابل الزيادة ، وال الحال ان الربا في الملك ، وهذا المال ليس بملك
له ؟ ، مثلا اخذ زيد وزنة من الشعير معاطاه ثم باعهما بوزنه ونصف
فانه يلزم عدم حرمة ذلك ، اذ ليست الوزنة ملكا له ، والربا انما يأتي في
الملك .

وكيف يتمكن ان يوصي الانسان بمال ليس له مما اخذه بالمعاطاه ؟
ثم لا يخفى ان في بعض العبارات السابقة – كالمقاسم والربا وما

مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه او عدم العلم به
فينفي بالاصل ف تكون متعلقة بغير الاملاك .
و ان صفة الغنى والفقير تترتب عليه كذلك .

ashbe احتلا آخر في تفسير مراد كاشف الغطاء .
وكيف كان ، فهذا المال المنتقل اليه معاطاة لا يجري عليه
الاحكام المذكورة (مع العلم) من المنتقل اليه (ببقاء مقابله) خلافاً
لصورة علمه بهذه المقابل ، حيث عرفت ان تلف احد المالين يوجب
ملكية الطرف الآخر للمال (وعدم التصرف) من المنتقل اليه (فيه) اي في
المال ، فان التصرف من احد الجانبيين يوجب الملك – كما تقدم – عند
القائلين بالاباحة (او عدم العلم) من المنتقل اليه (به) اي بتصرف
الطرف في ماله (فينفي) التصرف (بالاصل) لاصالة عدم التصرف ،
واصالة عدم الانتقال (ف تكون) هذه الامور التي ذكرناها (متعلقة بغير
الاملاك) وقد عرفت ان هذه الامور كالارث والوصايا وسائر ما ذكر انما
تعلق بالاملاك ، لا باموال الناس المباحة لهذا الشخص الذي يريد
التصرف .

(و) ايضاً لازم القول بالاباحة (ان صفة الغنى والفقير تترتب عليه)
اي على ما ليس بملك (كذلك) اي في صورة العلم بعدم تلف المال
المقابل ، او عدم العلم بالتلف ، فانك اذا اشتريت قالب ثلج بدينار
وسقط الثلج عن المالية يلزم ان تكون فقيراً حينئذ – اذا لم يكن لك مال
آخر – والحال ان الدينار بعد لك ، وانت لا تكون فقيراً اذا كان لك
دينار ، وبالعكس يلزم ان يكون البائع للثلج غنياً ، وال الحال ان

فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال .

و منها : كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر مضافا إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف .

و منها : جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر والتلف من الجانبيين معينا للسمى من الطرفين ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت .

الدينار ليس له ، ل أنه بعد باق على ملك مالكه (فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال) بالنسبة إلى يائع الثلج ، كما يصير ما من الأموال ليس بحكم الأموال بالنسبة إليك .

(ومنها : كون التصرف من جانب مملكا من جانب آخر) فيكون تصرف زيد في الثمن مملكا لعمرو المثمن (مضافا إلى غرابة استناد الملك التي التصرف) فإنه لم يرد في الشريعة دليل على أن التصرف يوجب الملك فكيف بتصرف انسان لملك انسان آخر .

(ومنها : جعل التلف السماوي من جانب) كما لو تلف المثمن بصاعقة مثلا (مملكا للجانب الآخر) لأن القائلين بالاباحة يقولون : بان تلف أحد الشيئين سواء كان التلف سماويا او اختياريا مملك للجانبيين (و) ، جعل (التلف من الجانبيين معينا للسمى من الطرفين) فلو اعطى دارا بالفلزم ان تكون الدار في قبال الالف والالف في قبال الدار ، مع ان مقتضى القاعدة ان يكون تلف المال مقابلا لضمان المثل فيما يكون مثليا وضمان القيمة فيما يكون قيما ، والسمى لا شأن له بعد ، عدم انعقاد البيع (و) على هذا فـ (لا رجوع) لمن تلف داره - مثلا - وهو المنتقل عنه (إلى قيمة المثل) كالغين مثلا (حتى يكون له الرجوع بالتفاوت) بين

و مع حصوله في يد الغاصب او تلجمه فيها فما القول بانه المطالب لا نتملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد جدا مع ان فى التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فعجب ومعه

المعنى وبين المثل - كالف في المثال - ٠

ثم انه لو غصب الماخوذ بالمعاطاة غاصب و اتلفه يأتي الكلام في انه هل صار ملكا للأخذ حتى يكون هو المطالب او انه لم يملك لانه لم يتلف بل باق على ملك المنتقل عنه حتى يكون هو المطالب - وكلاهما خلاف القواعد -، والى هذا اشار بقوله : (ومع حصوله) اى الماخوذ بالمعاطاة (في) يد الغاصب (او تلفه) اى الماخوذ بالمعاطاة (فيها) اى في يد الغاصب (فالقول بانه) اى الاخذ بالمعاطاة (المطالب) - بصيغة اسم الفاعل - للمال عن الغاصب (لانه) اى الاخذ بالمعاطاة (تملك) المال (بـ) سبب (الغصب) لانه من انحاء التصرف ، وقد سبق ان التصرف موجب للملك (او) لانه تملك بسبب (التلف في يد الغاصب) والتلف تصرف (غريب) خبر ((فالقول)) ووجه الغرابة ان غصب الغاصب او اتلاته يكون ملكا للمال ، ومثل هذا غير مأثور من الشريعة (والقول بعدم الملك) بان بقي المال على ملك المنتقل عنه حتى يكون هو المطالب عن الغاصب (بعيد جدا) اذ اى ربط للمال بالمنتقل عنه بعد ان اعطيه واخذ ثنه ، حتى يقال له اخذ مالك او بدله من الغاصب (مع ان في التلف القهري) للمال في يد المنتقل اليه الاخذ بالمعاطاة (ان ملك التالف قبل التلف) آناما (فعجب) اذ لا سبب للملك (ومعه)

بعيد لعدم قابلية وبعده ملك معروم ومع عدم الدخل في الملك يكون ملك الآخر بغير عرض ، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطيين . ومنها : ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية ، فلا يتوقف على النية فهو بعيد .

اى مع التلف بان يقال: انه يملك حين التلف (بعيد) وجه البعد (العدم قابلية) اى قابلية المال حال التلف للملكية ، لأن الملكية علاقة بين الوجودين لا بين موجود وشئ متوسط بين العدم والوجود (وبعده) اى ان قلنا : ان الآخذ ملك المال المعطاتي بعد التلف (ملك معروم) والمعدوم لا يملك – كما هو واضح – (و) ان قلت : انه لا يملك الآخذ المال المعروم لا قبل الانعدام ولا مع الانعدام ولا بعد الانعدام ، وانما تلف هذا المال بسبب دخول مقابله في ملك الطرف الآخر ، قلت : (مع عدم الدخول) لهذا التالف (في الملك) للمنقول اليه (يكون ملك الآخر بغير عرض) وكيف يمكن ان يقال ان الملك المعطاتي بغير عرض ؟ (و) ان قلت : نقول بأنه لم يملك المنقول عنه المال الذي تلف ، و لا يملك الطرف الآخر المال الذي هو عرض ، قلت : (فهي الملك) لا لهذا ولا ذاك (مخالف للسيرة) اذ سيرة المتشرة : المعاملة مع الماليين المبدلين بالمعطاة معاملة الملك (و) مخالفـ (بناء المتعاطيين) وقد سبق : ان العقود تتبع القصد .

(ومنها : ان التصرف) لاحد الطرفين في المال المنقول اليه (ان جعلناه من النواقل القهرية ، فلا يتوقف على النية) اى نية التملك (فهو بعيد) اذ كيف يمكن ان ينتقل مال زيد الى خالد بدون نية احد هما للملكية

وأن اوقفناه عليهما كان الواطى للجارية من غيرها واطيما بالشهم
والجانى عليه والمتلف له جانبيا على مال الغير ومتلفا له .
ومنها : ان النماء الحالى قبل التصرف ان جعلنا حدوثه ملكا له ،
دون العين بعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر
الأكثر و

حال التصرف - (وان اوقفناه) اى النقل (عليها) اى على النية
(كان) اللازم ان يكون (الواطى للجارية من غيرها) اى بدون نية
التطلك (واطيا با لشبهة) ولا يقول بذلك احد ، (والجانى عليه) اى
على الماخوذ بالمعاطاة (والمتلف له . جانيا على مال الغير ومتلفاله)
لا جانيا على مال نفسه ، فاللازم ان يعطى الديمة للجناية او التلف
للمنتقل عنه ، وهذا ما لا يقول به أحد .

(ومنها : ان النماء الحالى قبل التصرف) من المتنقل اليه ، كما
لو اشتري البستان بالمعاطاة ، وقبل ان يتصرف فيه اعطى الشرع (ان
جعلنا حدوثه) اى النماء (ملك الله) اى للنماء (دون العين) اما
العين فلانه لم يتصرف فيها ، واما النماء فلانه حدث في ملكه (بعيد)
لان العين اذا لم تصر ملكا للمشتري فالنماء تابع للعين (او معها) اى
مع العين (فكذلك) بعيد ، اذا لم يتصرف في العين حتى تكون ملكا له
وقد سبق ان القائلين بالاباحة يقولون بان التصرف ملك دون غيره (و
كلامها مناف لظاهر الاكثر) فان كون حدوث النماء ملكا للنماء وحده ،
او ملكا للنماء وللعين ، خلاف ظاهر اكثر الفقهاء ، لأن الظاهر منهم
حصر الملك في التصرف (و) ان قلت : نقول بأنه لم يملك النماء ولا

و منها: قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى : ان اذن المالك فيه اذن في التمليل فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً بـلا و ذلك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليل دونه انتهاء .

و المقصود من ذلك كله استبعاد هذا

العين – قبل التصرف – و انما يجوز لها التصرف في العين و لئنما اباحة من المالك و قبل التصرف كلامها باق على ملك المالك الاول ، قلت: (شمول الاذن له) اى للنماء (خفي) اذا اذن انما كان بالنسبة الى العين دون النماء، فكيف يجوز ان يتصرف المنتقل اليه في النماء ؟

(ومنها : قصر التمليل) اى حصر المشهور تمليل المأمور بالمعاطة (على التصرف) فيه (مع الاستناد) اى استنادهم (فيه) اى في كون التصرف مملكاً (الى : ان اذن المالك فيه) اى في التصرف (اذن في التمليل) لنفسه (فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً قابلاً) موجباً من طرف المالك قابلاً من طرف نفسه (وذلك) المناط في حصول الملك بالتصريف (جار في القبض) اى قبض المال من المالك ، فاذا قلتم بـان التصرف مملوكاً لـاذن المالك في التمليل ، لم لا تقولون بـان القبض مملوكاً لـاذن المالك في التمليل ؟ (بل هو اولى منه اى يكون القبض مملوكاً اولى من كون التصرف مملكاً (لـاقترانه) اى القبض (بـقصد) المالك (التمليل) لـان المالك يعطى بـقصد التمليل (دونه) اى دون التصرف ، فـانه ليس مقترباً بـقصد المالك التمليل (انتهى) كلام شارح القواعد .

(والمقصود من ذلك كلـه) مما ذكره بعض الاساطين (استبعاد هذا ،

القول لأن الوجوه المذكورة تنهض في مقابل الأصول والعمومات اذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء .

اما حكاية تبعية العقود ومقامها للقصد ، ففيها :

اولا : ان المعاطاة ليست عند القائل بالاباحة المجردة من العقود ولا من القائم مقامها شرعاً فان تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنواناً هما لأجل دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتيب الاثر المقصود عليه .

(القول) اي افاده المعاطاة الاباحة دون الملك ، لأنها أدلة لامتناع القول المذكور (لأن الوجوه المذكورة تنهض في مقابل الأصول والعمومات الدالة على عدم افاده المعاطاة الملك (اذ ليس فيها) اي في الوجوه المذكورة (تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء) كما ذكره كاشف الغطاء - رحمة الله عليه - وذلك لوجود الاشكال في الوجوه التي ذكرها :
 (اما حكاية تبعية العقود و ما قام مقامها) من الایقاعات (للقصد ، ففيها :

(اولا : ان المعاطاة ليست عند القائل بالاباحة المجردة من العقود ، ولا من القائم مقامها) اي مقام العقود (شرعاً) .

ثم بين المصنف - رحمة الله - الوجه في تبعية العقد للقصد بقوله : (فإن تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه) اي العقد (عنه) اي عن القصد (انما هو لاجل دليل صحة ذلك العقد بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه) فان معنى : ان العقد الفلانى صحيح ، انه يتربى عليه الاثر المقصود (فلا يعقل حينئذ) اي حين كانت الصحة بمعنى ترتيب الاثر (مع عدم ترتيب الاثر المقصود عليه) اي على العقد .

اما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليل فلا يحكم بترتسب الاثر المقصود عليها كما نبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم ، من ان السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى في المبایعات .

نعم اذا دل الدليل على ترتسب اثر عليه حكم به وان لم يكن مقصودا .

و ثانيا

وكيف كان فالمعاطاة – على هذا القول – خارجة موضوع عن قولهم ((العقود تتبع القصد)) لأنها ليست بعقد اصلا .

ان قلت: لماذا لا تجرون قاعدة ((العقود تتبع القصد)) في المعاطاة ، أليست هي معاملة فعلية فتشملها ((القاعدة)) قلت: (اما المعاملات ، الفعلية) اي التي تكون بالتعاطي (التي لم يدل على صحتها دليل) خاص (فلا يحكم بترتسب الاثر المقصود) كالملك في بيع المعاطاة (عليها ، كما نبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم ، من ان السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى في) المعاملات و (المبایعات) حيث قال: واما المعاطاة فـ في المبایعات فـ هـ لـ اـ تـ فـ يـدـ الاـ اـ باـحـةـ لـ الـ مـ لـ كـ – فـ انـ ذـ كـ رـهـ لـ هـ ذـ جـ مـ لـ ةـ بـ عـ دـ قـ وـ لـ (قدـ يـ قـ عـ مـ السـ بـ الفـ عـ لـ مقـ اـ مـ قـ اـ مـ السـ بـ القـ وـ لـ)ـ اـ سـ تـ شـ نـ اـ مـ نـ هـ – فـ كـ اـ نـ هـ قـ اـ لـ: السـ بـ الفـ عـ لـ يـ قـ عـ مـ مقـ اـ مـ قـ اـ مـ السـ بـ القـ وـ لـ الاـ فـ يـ فيـ)ـ الـ مـ عـ اـ مـ لـ اـ تـ وـ (ـ وـ المـ بـ اـ يـ عـ اـ تـ)ـ .

(نعم اذا دل الدليل على ترتسب اثر عليه) اي على المبایعات الفعلية – بتأويل ((ما ذكرناه)) ليستقيم ارجاع ضمير المذكور اليهـ (حكم به) اي ، بترتسب ذلك الاثر (وان لم يكن مقصودا) للمتعاملين .

(وثانيا) يرد على قوله : كيف يتختلف العقد عن مقصود المتعاقدين

ان تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثیر فانهم اطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسدا يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة لأفادة العقد الضمان عند هم فيما يتضمنه صحيحه مع أنهما مل يقصدوا الا ضمان كل منهما بالآخر .

و توهم ان دليлем على ذلك قاعدة اليد مدفوع بانه لم يذكر هذا الوجه
البعض لهم معطوفا على الوجه الاول وهو اقدامهم على الضمان فلاحظ المسالك

(ان تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير) من ذلك (انهم اطبقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسدا يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة) لا المثل ، فإذا اشتري شاة بدینار ثم ظهر فساد العقد فانه يضمن الشاة بقيمتها الواقعية سواء كانت دينارا او اقل او اكثر لا القيمة المسماة (لأفادة العقد الضمان عند هم فيما يتضمنه صحيحه) للقاعدة المشهورة : ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدہ (مع انهما) اي المتباعان (لم يقصدوا الا ضمان كل منهما) اي من العوضين (بالآخر) فارادا تبدل الدينار بشاة - في المثال - .

(و توهم ان) ذلك الضمان ليس مقتضى العقد ، فلا يقاد بما نحن فيه حيث ان الاباحة مقتضى المعاطاة - والحال انهما لم يريدوا الاباحة التي هي مقتضى المعاطاة - بل (دليهم على ذلك) الضمان (قاعدة اليد) لأن : على اليد ما أخذت ، تقتضى ان يضمن الانسان ما أخذه بدون عقد صحيح (مدفوع بانه لم يذكر هذا الوجه) اي اقتضاء قاعدة : على اليد الضمان (البعض لهم معطوفا على الوجه الاول) اي اقتداء العقد الفاسد ذلك الضمان (وهو اقدامهما على الضمان فلاحظ المسالك) والحاصل ان تخلف العقد عن القصد شيء ممکن فلتكن المعاطاة

وكذا الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة الامقرونة به غير مفسد عند اثرا القدماء
وبيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكل وببيع الغاصب لنفسه يقع للمالك
مع اجازته على قول كثير .

وترك ذكر الاجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائمًا على
قول نسبة في المسالك وكشف اللثام الى المشهور .

نعم الفرق بين العقود وما نحن فيه ان التخلف عن المقصود يحتاج

الدليل المخرج عن ادلة صحة العقود

كذلك فانهما وان قصدا التمليل لكن يمكن ان تفيد الاباحة (وكذا
الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة الامقرونة به غير مفسد عند أكثر الدماء) ،
فلو عقد بشرط كذا كان القصد المعاملة المقرونة به فاذا فسد الشرط تخلف
العقد عن القصد .

(وبيع ما يملك وما لا يملك) كبيع الشاة والخنزير ، فانه يفسد بالنسبة
إلى الخنزير دون الشاة مع ان القصد كان بيع الاثنين لا الواحد (وببيع
الغاصب لنفسه) كما لو غصب من زيد داره وباعها لنفسه (يقع للمالك) ،
الذى هو زيد مثلا (مع اجازته) معاملة الغاصب (على قول كثير) فالعقد
لم يتبع قصد العاقد .

(وترک ذکر الاجل) والمدة (في العقد المقصود به الانقطاع) في
باب النكاح (يجعله دائمًا) مع ان مقصودهما الانقطاع (على قول نسبة
في المسالك وكشف اللثام الى المشهور) فالعقد لم يتبع القصد .

(نعم الفرق بين العقود وما نحن فيه) من المعاطة المفيدة
للباحة (ان التخلف عن المقصود يحتاج الى الدليل المخرج عن ادلة
صحة العقود) لأن معنى صحة العقد - كما تقدم - تأثيره الاثر المقصود

وفيما نحن فيه عدم الترب مطابق للأصل .

واما ما ذكره من لزوم كون ارادة التصرف ملكا فلا يأس بالتزامه اذا كان مقتضى الجمع بين الاصل و دليل جواز التصرف المطلق واد لتوقف بعض التصرفات على الملك فيكون كتصرف ذى الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالوطى والبيع والعتق و شبها

للعقد (وفيما نحن فيه) من قولنا : المعاطة لا تؤثر الملك - الذى هو مقصود للمتعاطيين - (عدم الترب مطابق للأصل) اذ الاصل عدم الملك .
 (واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من لزوم كون ارادة التصرف ملكا) بناءً على قول المشهور القائلين بالاباحة ، فإذا اراد ان يتصرف بمثل الوطى والعتق تكون الارادة مملكة ، حتى لا يلزم الوطى فى غير الملك ، بعد ما ورد انه لا وطى الا فى الملك (ف) لا يرد على هذا ما أوردته كاشف الغطاء من انه : كيف يمكن ان تكون الارادة مملكة (لا ياس بالتزامه اذا كان) هذا القول (مقتضى الجمع بين الاصل) الدال على انه لا تؤثر المعاطة الملك (ودليل جواز التصرف المطلق) الشامل لمثل الوطى والعتق - كاطلاقات ادلة حل البيع والتجارة عن تراض - (و) بين (ادلة توقف بعض التصرفات على الملك) قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لا تبع ما ليس عندك .
 و : لا عتق الا فى ملك ، و : لا وطى الا فى ملك ، وما اشيه ذلك (فيكون) تصرف القايب بالمعاطة فى السلعة (كتصرف ذى الخيار والواهب فيما انتقل عنهم) بان باع بيعا خياريا ، او وهب هبة لمال خيار فى ارجاع المال الى نفسه ، ثم تصرف فى المال (بالوطى والبيع والعتق و شبها) من التصرفات المتوقفة على الملك ، فان المشهور التزموا على انه يملك الشئ آناما ثم يكون تصرفه بهذه التصرفات واقعا فى ملكه جمعا بين دليل : لاعتق الا فى ملك ، وبين دليل : جواز هذا التصرف

واما ماذكره من تعلق الاختصاص والزكوات . الى آخر ما ذكره ، فهو استبعاد محض ودفعها بمخالفتها للسيرة رجوع اليها مع ان تعلق الاستطاعة الموجبة للحج وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة لا يتوقفان على الملك .

واما كون التصرف ملكا للجانب الآخر فقد ظهر جوابه .

(وأما ما ذكره) كاشف الغطاء – من الاشكال على القول بالاباحة –
(من تعلق الاختصاص والزكوات . الى آخر ما ذكره ، فهو استبعاد محض)
والاستبعاد لا يصادم الدليل ، واى مانع من تعلق هذه الامور بالشئ
الذى يجوز ان يتصرف الانسان فيه كل تصرف وان لم يكن ملكا ؟
(ودفعها) اي هذه الامور (بمخالفتها للسيرة) بان يقال : ان القول
بالاباحة المستلزمة لهذه المحاذير مخالف للسيرة ، فالسيرة تمنع هذا ،
القول (رجوع اليها) اي الى السيرة ، وقد عرفت ان امثال هذه السيرات
الناشئة من قلة المبالغة بالدين لاحجيته فيها (مع ان تعلق الاستطاعة
الموجبة للحج وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة) حيث قال كاشف
الغطاء : كيف يمكن تعلق الاستطاعة وتحقق الغنى بالمال المنتقل
بالمعاطاة – على القول بأنها لا تفيid الملك – (لا يتوقفان على الملك)
لامكان ان يستطيع الانسان بمال غيره كما فى صورة البذل ، وامكان ان
ليستغنى الانسان بما ليس ملكه كما لو كان فى يده وقف يكتفيه .

(واما كون التصرف) من جانب (ملكا للجانب الآخر) مما استبعده
كاشف الغطاء (فقد ظهر جوابه) حيث انه مقتضى الجمع بين اصالة عدم
الملك – قبل التصرف – وبين دليل جواز تصرف المالك كالوطى ، فانه
يقتضى القول بكون التصرف ملكا او انه يملك قبله آناما .

واما كون التلف مملكا للجانبين فان ثبت بجماع او سيرة - كما هو الظاهر - كان كل من المالين مضمونا بعوضه فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله ، مضمونا بعوضه نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع لأن هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الاجتماع وبين عموم : على اليد ما اخذت، وبين اصالة عدم الملك ~~لا~~ في الزمان المتيقن بوقوعه فيه .

توضيحة ان الاجتماع لما دل على عدم ضمانه بمثله او قيمته حكم بكون التلف من مال ذى اليد

(واما كون التلف مملكا للجانبين) من تلف عنده المال والطرف الآخر فان ثبت بجماع او سيرة - كما هو الظاهر - كان وجها كون (كل من المالين مضمونا بعوضه) المسمى (فيكون تلفه) اي تلف كل من المالين (في يد كل منهما ، من ماله ، مضمونا بعوضه) الجعلى ، لا المثل او القيمة ، وقوله ((من ماله)) متعلق ب ((يكون)) اي يكون التلف من مال من تلف الجنس في يده ، لام من مال المنتقل عنه (نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع) حيث يكون التلف من مال البائع ، ولا يضمن للمشتري بالمثل او القيمة (لأن هذا) الذي ذكرناه من كون المال مضمونا بعوضه المسمى (هو مقتضى الجمع بين هذا الاجتماع) الدال على كون التلف مملكا من الجانبين (و بين عموم : على اليد ما اخذت) الذي يدل على ان كل منهما ضامن لما اخذه (وبين اصالة عدم الملك الا في الزمان المتيقن بوقوعه) اي الملك (فيه) اي في ذلك الزمان ، وهو آنما قبل التلف .

(توضيحة) اي توضيح هذا الجمع(ان الاجتماع لما دل على عدم ضمانه اي ضمان التالف في يد كل من المتعاطيين (بمثله) في المثل (او قيمته) في القيمي (حكم بكون التلف من مال ذى اليد) وان ضرره عليه ، لا ان

رعاية لعموم : على اليد ما اخذت بذلك الاجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده فاذا قدر التلف من مال ذى اليد فلا بد من ان يقدر في آخر ازمنة امكان تقديره رعاية لاصالة عدم حدوث الملكية قبله كما يقدر ملكية المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف استصحابا لأثر العقد .

التلف من مال المالك الاول (رعاية لعموم : على اليد ما اخذت) اذ لو قلنا ببقاء كل من المالين في ملك مالكه الاصلی - حين التلف - لزم اما الحكم بضمان المثل او القيمة - وهو خلاف الاجماع، او ضمان المسمى و يلزم منه تخصيص قاعدة ضمان الشئ بمثله فاللازم - حفظا لعموم على اليد - ان نقول بان المال لدى اليد حتى يكون التلف منه (فذلك الاجماع مع العموم المذكور) لقاعدة اليد (بمنزلة الرواية الواردة في ان تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده) فاما ان كونه من مال البائع يقتضي رجوع المال اليه آناما ثم تلفه من مالكه كذلك ما نحن فيه((من الاجماع وابقاء عموم على اليد المقتضى لضمان المثل او القيمة - وتحفظا على عمومه)) يقتضى دخول المال في ملك القايب آناما ثم تلفه عليه ليكون ضمانه بالمسمي لا بالمثل (فاذا قدر التلف) في قاعدة: التلف قبل القبض(من مال ذى اليد فلا بد من ان يقدر في آخر ازمنة امكان تقديره) وهو آن قبل التلف، وانما نقدر ملكية ذى اليد للسلعة التالفة في آخر ازمنة امكان تقديره (رعاية لاصالة عدم حدوث الملكية قبل) اي قبل الان الاخير (كما يقدر ملكية المبيع للبائع) فيما اذا تلف القبض (و) يقدر (فسخ البيع من حين التلف استصحابا لأثر العقد) الذى كان يقتضي ملكية كل من الطرفين للمال اليه .

واما ما ذكره من صورة غصب المأمور بالمعاطاة فالظاهر على القول بالاباحة – ان لكل منها المطالبة مادام باقيا ، فإذا تلف فظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف تلفه من مال المغصوب منه نعم لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله .

واما ما ذكره من حكم النماء ظاهر المحكى عن بعض ان القائل بالاباحة لا يقول بانتقال النماء الى الآخذ بل حكمه حكم اصله ويحتمل ان يحدث النماء في ملكه بمجرد الاباحة

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من صورة غصب المأمور بالمعاطاة)
وان ايها المطالب ، المالك الاول او المنتقل اليه المال الى آخر ما
تقدمة – (فالظاهر – على القول بالاباحة – ان لكل منها) اي من
المتعاطين (المطالبة) للمال من الغاصب (مادام) المال (باقيا ، فإذا
تلف) المال في يد الغاصب (فظاهر اطلاقهم التمليك بالتلف) ((
التمليك)) مفعول ((اطلاقهم)) فانهم قالوا : ((التلف موجب للملك)) و
هذا الكلام لما اذا تلف في يد المنتقل اليه بسببه او بسبب الغاصب
او بتلف سماوي (تلفه من مال المغصوب منه) المنتقل اليه (نعم لو قام
اجماع) على ان التلف من مال المنتقل عنه (كان تلفه من مال المالك)
الاول (لو لم يتلف عوضه قبله) والا فلو تلف عوضه قبله ، انتقل الى
ملك المنتقل اليه ، لما تقدم من ان تلف احد الشيئين يوجب الملك لكل
منهما .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من حكم النماء) وانه لمن ؟ ٠٠
(ظاهر المحكى عن بعض ان القائل بالاباحة لا يقول بانتقال النماء الى
الآخذ بل حكمه) اي حكم النماء (حكم اصله) في انه مباح للمنتقل اليه
لا اذا تلف او تصرف فيه (ويحتمل ان يحدث النماء في ملكه بمجرد الاباحة

ثم انك بلاحظة ما ذكرنا تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره مع انه
— رحمة الله — لم يذكرها للاعتماد .

والانضاف انها استبعادات في محلها .

وبالجملة ، فالخروج عن اصاله عدم الملك المعتمد بالشهرة المحققة
إلى زمان المحقق الثاني وبالاتفاق المدعى في الغنية والقواعد هناو في
المسالك في مسألة توقف الهبة على الايجاب والقبول مشكل .
ورفع اليد عن عموم ادلة البيع والهبة ونحوهما المعتمدة

لان معنى الاباحة تملك النماء — بالدلالة العرفية — .

(ثم انك بلاحظة ما ذكرنا) من اجوبة ايرادات كاشف الغطاء — رحمة
الله عليه — (تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره مع انه — رحمة الله — لم
يذكرها للاعتماد) والاستدلال .
(والانضاف انها استبعادات في محلها) فالقول بالملك المتزلزل
كما ذكره المحقق الثاني هو الاقوى .

(وبالجملة ، فالخروج عن اصاله عدم الملك المعتمد) هذا الاصل
(بالشهرة المحققة إلى زمان المحقق الثاني) الذي خرج عن الشهرة وقال
بالمملكة المتزلزل (وبالاتفاق المدعى في الغنية والقواعد هنا) في باب
المعاطاة (وفي المسالك في مسألة توقف الهبة على الايجاب والقبول) كما
تقدمن نقل كلامه (مشكل) خبر ((فالخروج)) .

(رفع اليد عن عموم ادلة البيع) كأحل الله البيع ، وتجارة عن تراض ،
الشامل هذا العموم للمعاطاة (والهبة ونحوهما) كالاجارة والرهن ، في
الاجارة والرهن بالمعاطاة (المعتمدة تلك الادلة العامة الشاملة

بالسيرة القطعية المستمرة و بدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني
بناءً على تأويله لكلمات القائلين بالاباحة اشكـل .
فالقول الثاني لا يخلو عن قوة .

وعليه فهل هي لازمة ابتداء مطلقا – كما حكى عن ظاهر المفید ،
رحمه الله او بشرط كون الدال على التراضي لفظا – كما حكى عن بعض
معاصري الشهيد الثاني ، وقواه جماعة من متأخرى المحدثين – او هى
غير لازمة مطلقا فيجوز لكل منها الرجوع في ماله – كما عليه اکثر القائلين
بالمملـك ، بل كلهم عدا من عرفت – وجوهه .

للمعاطاة (بالسيرة القطعية) فانهم يعاملون ، بالسلع المعاطاتية معاملة
السلعة التي انتقلت اليهم بالعقد (المستمرة) من الا زمنة القديمة (وبدعوى
الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني) وانما ادعى الاتفاق مع ان ظاهر
كلمات المشهور الاباحة (بناءً على تأويله لكلمات القائلين بالاباحة) بـان
مراد هـم الملك المتـزلـل (اشكـل) .

و مع ذلك (فالقول الثاني) اي الملك المتـزلـل (لا يخلو عن قوة) .
(عليه) اي على القول بالمملـك (فـهـلـ هـىـ) اي المعاطـةـ (لـازـمةـ
ابـتدـاءـ مـطـلـقاـ – كماـ حـكـىـ عنـ ظـاهـرـ المـفـىـدـ ، رـحـمـهـ اللهـ) حتى تكون كالبيـعـ
بـالـعـقـدـ (اوـ بـشـرـطـ كـوـنـ الدـالـ عـلـىـ التـرـاضـيـ لـفـظـاـ) غـيرـ عـقـدـ ، كـمـاـ لـوـقـالـ
((اـعـطـ الـكـتـابـ وـ خـذـ دـيـنـارـا)) مـثـلاـ (ـ كـمـاـ حـكـىـ عنـ بـعـضـ مـعـاصـرـيـ الشـهـيدـ
الـثـانـيـ ، وـ قـوـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ مـتأـخـرـىـ الـمـحـدـثـينـ – اوـ هـىـ غـيرـ لـازـمةـ مـطـلـقاـ)
سـوـاءـ كـانـ الدـالـ عـلـيـهـ لـفـظـ اـولـاـ (ـ فـيـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـمـ الرـجـوعـ فـيـ مـالـهـ – كـمـاـ
عـلـيـهـ اـکـثـرـ الـقـائـلـينـ بـالـمـلـكـ ، بـلـ كـلـهـمـ عـدـاـ مـنـ عـرـفـتـ –) مـنـ المـفـىـدـ وـ بـعـضـ
مـعـاصـرـيـ الشـهـيدـ وـ اـتـبـاعـهـ (ـ وـجوـهـ) .

او فقها بالقواعد هو الاول بناءً على اصالة اللزوم في الملك للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الاصل .

و دعوى ان الثابت هو الملك المشترك بين المتزلزل والمستقر ، و المفروض انتفاء الفرد الاول بعد الرجوع والفرد الثاني كان مشكوكاً الحدوث من اول الا مرافقاً لاستصحابه بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الاول مدفوعة مضافاً الى امكان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب فتأمل .

(او فقها بالقواعد هو الاول) اي اللزوم مطلقاً (بناءً على اصالة اللزوم في الملك) اي ان كل ملك لازم الا اذا دل الدليل على جوازاً بطاله كما كان هناك خيار او نحوه ، وذلك الاصل انما نشأ بما ذكره المصنف رحمة الله - بقوله : (للشك في زواله) اي الملك (بمجرد رجوع مالكه الاصل) فالاصل بقاوه ، عليه فكلما علمنا بتزلزل الملك خرجنا عن الاصل المذكور وكما لم نعلم اجرينا الملك حتى يعرف المخرج .

(ودعوى) انه لا صحة لأصالة اللزوم في الملك لـ (ان الثابت هو الملك) في الجملة اي (المشتراك بين المتزلزل والمستقر، والمفروض انتفاء الفرد الاول) اي المتزلزل (بعد الرجوع) من المالك الاصل (والفرد الثاني)، اي المستقر(كان مشكوكاً الحدوث من اول الامر) ومن المعلوم ان شرط الاستصحاب اليقين السابق (فلا ينفع الاستصحاب) في بقاء الملك بعد الشك في زواله (بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الاول) لاننا نشك في زوال علقته فالاصل بقاوها (مدفوعة) خبر الدعوى (مضافاً الى امكان دعوى كفاية تتحقق القدر المشترك في الاستصحاب) لأنه علم اجمالاً حصول العلقة و لم يعلم زوالها (فتأمل) لانه من قبيل القسم الثاني من

بأن انقسام الملك الى المتزلزل والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي .

و من شأن هذا الاختلاف اختلاف حقيقة السبب الملك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز الرجوع و عدمه من الاحكام الشرعية للسبب لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب

استصحاب الكلى الذى اشکل جماعة فيه لأن المحقق بقاوه غير معلوم الحديث والمعلوم حدوثه لا يعلم صلوحه للبقاء كما ذكروا ذلك مفصلا في الاصول ، لكن لا يخفى انه من النوع الثاني من القسم الثانى ، وقد ذكروا جريان الاستصحاب في مفصل الكلام في محله (بأن انقسام الملك الى المتزلزل والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته) كاختلاف الانسان والفرس حيث يقسم الحيوان اليهما (وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات) كما لو كان هناك خيار (بالزوال برجوع المالك الأصلي) فهو كالنکاح الذى يطرأ عليه الطلاق او الفسخ والذى لا يطرأ عليه فانه ليس لاختلاف فى حقيقة النکاح الذى طرأ عليه والذى لم يطرأ عليه ، بل لحكم الشارع بان الطلاق لو طرأ زال النکاح .

(ومنشأ هذا الاختلاف) في باب الملك (اختلاف حقيقة السبب الملك) في بعض اقسام السبب الملك شديد التأثير بحيث لا يزول كالعقد المطلق ، وبعض اقسامه ضعيف التأثير كالبيع الخيارى (لا اختلاف حقيقة الملك) اي العلقة والأثر المترتب على السبب حتى لا يصح الاستصحاب (فجواز الرجوع و عدمه من الاحكام الشرعية للسبب لامن الخصوصيات المأخوذة في المسبب) اي العلقة والأثر ، وحيث علمنا وجود المسبب وشكنا في زواله نستصحب

و يدل عليه — مع انه يكفى في الاستصحاب الشك في ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب الملك ومع ان المحسوس بالوجдан ان انشاء الملك في الهمة الالازمة وغيرها على نهجه واحد — ان اللزوم والجواز لو كانا من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين يجعل المالك او بحكم الشارع فان كان الاول كان اللازم التفصيل بين اقسام التملك المختلفة بحسب قصد الرجوع و قصد عدمه او عدم قصده وهو

بقاءه (ويدل عليه) اي على ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية المربوطة بالسبب لا المسبب (— مع انه يكفى في الاستصحاب الشك في ان اللزوم من خصوصيات الملك او من لوازم السبب الملك) لأن هذا الشك لايزيدنا شيئاً ، لبقاء الشك في ان الملك زال ام لا (ومع ان المحسوس بالوجدان إن انشاء الملك في الهمة الالازمة) كالهمة المعروضة (وغيرها —) مما ليس فيها احد اسباب اللزوم — كالغرض او كونها لذى رحم وما اشبه — (ان اللزوم) فاعل ((يدل عليه)) (والجواز لو كانا من خصوصيات الملك) الداخلين في حقيقته كالناظقية والنهاية الداخلتين في حقيقة الانسان والحمار (فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك) اي اصل ((الملك)) الموجود في اللازم والجائز (باحدى الخصوصيتين يجعل المالك) بان ينشأ الملك تارة هكذا ٠٠ وتارة هكذا ٠٠ (او بحكم الشارع) بدون ربط بالمالك (فان كان الاول) اي يجعل المالك (كان اللازم التفصيل بين اقسام التملك المختلفة بحسب قصد) الملك (الرجوع و قصد عدمه) اي عدم الرجوع (او عدم قصده) من باب المهمية لا بشرط (وهو) اي التفصيل

بديهي البطلان ، اذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه و ان كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشى وهو باطل في العقود لما تقدم ان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود و ان ممكن القول بالتخلف هنا في مسألة المعاطاة بناءً على ما ذكرنا سابقاً - انتصاراً للقائل بعدم الملك - من منع وجوب امضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطفين لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك

(بديهي البطلان ، اذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه) فاذا باع المالك شيئاً بالعقد و قصد الرجوع لم يؤثر قصده في جواز الرجوع ولو باع بيعاً خيارياً و قصد عدم الرجوع لم يسقط قصده جواز رجوعه (و ان كان الثاني) اي يجعل الشارع (لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشى) فيكون المالك قصد الرجوع و ابطله الشارع، او قصد عدم الرجوع و قال الشارع لا رجوع لك (وهو) اي امضاء الشارع على غير قصد العاقد (باطل في العقود لما تقدم من) ان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود فلا دليل على ان العقد لا يتبع القصد بامضاء الشارع على خلاف قصد العاقد (و ان ممكن القول بالتخلف هنا) بين العقد و القصد (في مسألة المعاطاة بناءً على ما ذكرنا سابقاً - انتصاراً للقائل بعدم) افاده المعاطاة (الملك - من منع وجوب امضاء) الشارع (المعاملات الفعلية) بالتعاطي مقابل المعاملات اللفظية بالعقد (على طبق قصود المتعاطفين ، لكن الكلام) الآن ليس في ان المعاطاة تفيد الملك من جهة قاعدة العقود تتبع القصود بل (في قاعدة اللزوم في الملك) و انه هل ان الملك الاصل فيه اللزوم او الجواز ، وقد عرفت ان مقتضى الاستصحاب اللزوم في باب العقود اللفظية

تشمل العقود ايضاً

وبالجملة فلاشكال في اصاله للزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً وكذا لو شك في ان الواقع في الخارج هو العقد اللازم او الجائز كالصلح من دون عوض والهبة نعم لو تداعياً

ونجري الاستصحاب ايضاً في باب العقود الفعلية، لعدم الفصل بين الامرين . والحاصل انا قد نتمسك لاثبات اللزوم في المعاطاة بـ ((قاعدة العقود تتبع القصود)) لكن هذا غير تمام لما عرفت من انها ليست جارية في المعاملات الفعلية، وقد نتمسك بقاعدة ((استصحاب الملك)) الثابتة في المعاملات اللغظية بناءً على عدم الفرق بين المعاملات اللغظية و الفعلية من جهة جريان استصحاب اللزوم ، وكيف كان فالقاعدة المذكورة (تشمل العقود ايضاً) كما تشمل سائر اقسام الملك التي لم تحصل بالعقد كما لو حصلت بالارث و ما اشبهه .

(وبالجملة فلاشكال في اصاله للزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً) سواء كان عقداً لفظياً او فعلياً ، بان كان الشك في الشبهة المفهومية ، بان قرر الشارع هذا العقد لازماً ام لا ؟ فان استصحاب الملك يكفي في القول بلزومه (وكذا لو شك في ان) العقد (الواقع في الخارج هو العقد اللازم او الجائز) بسبب الشبهة المصداقية بعد ان علمنا ان العقد الفلانى لازم والعقد الفلانى جائز ، لكن شككتنا ان ما اوقعناه هل كان من قسم اللازم او من قسم الجائز (كالصلح من دون عوض والهبة) فالصلح لازم والهبة جائزه (نعم) لا تجري اصاله للزوم في الشبهة المصداقية (لو تداعياً) بان قال احدهما : صالحته فهو لازم ، وقال الاخر : بل هبة

احتمل التحالف في الجملة .

ويدل على اللزوم مضافا الى ما ذكر عموم قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم ، فان مقتضى السلطنة ان لا يخرج عن ملكه بغير اختياره فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنة المطلقة فاندفع ما ربما

فلا يحكم الحاكم بالصلح اتباعا لقاعدة اصالة اللزوم ، بل (احتمل التحالف) بان يحلف كل واحد على طبق ما ادعاه (في الجملة) فيما اذا حررا الدعوى في الخصوصية اي قال احد هما: صلح، وقال الآخر: هبة، اما لو حرر الدعوى بحيث صار احد هما مدعيا والاخر مدعى عليه . بان قال احد هما: الملك باق بعد الفسخ، وقال الآخر: لا باق للملك بعد الفسخ ، فان المسألة حينئذ مسئلة المدعى و المنكر فيلزم على المدعى الايات بالبينة وعلى المنكر الحلف - اذا لم تكن له بينة - .

(ويدل على اللزوم) في المعاطاة (مضافا الى ما ذكر) من اصالة اللزوم - التي قدمنا تقريرها - (عموم قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم ، فان) المال انتقل بالمعاطاة وصار ملكا لكل واحد منهما (مقتضى السلطنة ان لا يخرج عن ملكه بغير اختياره ، فجواز تملكه عنه) بالفسخ (بالرجوع) من المالك الاول (فيه) اي في المال (من دون رضاه) اذ مع الرضا يبطل الملك حتى في العقود الالازمة قطعا - لأنه من التقایل - (مناف للسلطنة المطلقة) المقتضية لبقاء الملك حتى بعد رجوع الطرف . والحاصل ، اخراج البائع لملك المشتري - مثلا - خلاف سلطنة المشتري فمنعه ((الناس مسلطون)) الشامل للمشتري (فاندفع ما ربما

يتوهم من ان غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه ولا نسلم ملكيته
له بعد رجوع المالك الاصلى .

ولما ذكرنا تمسك المحقق فى الشرائع على لزوم القرض بعد القبض بان
فائدة الملك السلطنة ونحوه العلامة فى موضع آخر و منه يظهر جواز التمسك
بقوله عليه السلام : لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه . حيث دل

يتوهم من ان غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه) كسلطنة
المشتري - في المثال - (ولانسلم ملكيته له) اي السلعة للمشتري -
مثلا - (بعد رجوع المالك الاصلى) كالبائع - مثلا - .

وجه الاندفاع ، انا لا نتكلم في ان المشتري مسلط بعد الرجوع ام لا ،
بل كلامنا في انه هل البائع مسلط على ملك المشتري حتى يتمكن من اخراجه
عن ملكه ام لا ؟ ومن المعلوم ان قاعدة سلطنة المشتري تمنع تسلط البائع
وعليه فلا يتمكن البائع من اخراج ملك المشتري ، فليس الملك - بعد رجوعه ،
البائع - خارجا عن ملك المشتري .

(ولما ذكرنا) من قاعدة ((الناس مسلطون)) (تمسك المحقق في
الشائع على لزوم القرض بعد القبض) و انه لا يحق للمقرض ان يسترد ما
اقرره (بان فائدة الملك السلطنة) فالمال بعد القرض ملك للمقترض فله
سلطان عليه ، فلا سلطان للمقرض على الاسترجاع (ونحوه العلامة في
موضع آخر) غير باب القرض (ومنه) اي من صحة التمسك بقاعدة ((الناس
مسلطون)) للزوم المعاطاة بعد فسخ احد الطرفين (يظهر جواز التمسك
للزوم) بقوله عليه السلام : لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه) فان السلعة
صارت مالا للمشتري فلا تحل للبائع الا عن طيب نفس المشتري (حيث دل

على انحصر سبب محل مال الغير او جزء سببه في رضا المالك فلا يحل بغير رضاه و توهם تعلق الحل بمال الغير و كونه مال الغير بعد الرجوع اول الكلام مدفوع بعلم تقدم من ان تعلق الحل بالمال يفيد العموم حيث يشمل التملك ايضا فلا يحل التصرف فيه ولا تملكه الا بطبيب نفس المالك .
و يمكن الاستدلال ايضا بقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ**
اَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ . وَلَا رِيبٌ

على انحصر سبب حل مال الغير او جزء سببه في رضا المالك) السببية الكاملة في الاباحة ، وجزء السبب في التملك فان جزءا من السبب الرضا و الجزء الآخر العقد قوله اوفياعلا (فلا يحل) المال الذي انتقل الى شخص بالمعطاهة (بغير رضاه و توهם تعلق الحل) المعنفي ، في قوله ((لا يحل)) (بمال الغير) لانه عليه السلام قال: ((لا يحل مال امرء)) (وكونه اي هذا الشيء بعد الفسخ (مال الغير بعد الرجوع اول الكلام) مثلا البائع اذا استرد السلعة فكونها مال المشتري بعد رجوع البائع اول الكلام لان الفائل بالاباحة يقول بانها ليست ماله ، بعد ان رجع البائع الى السلعة (مدفوع بما تقدم من ان تعلق الحل بالمال) في قوله ((لا يحل)) (يفيد العموم) لجميع التصرفات (حيث يشمل) العموم (التملك ايضا) فالسلعة كانت ملكا للمشتري فلا يحل التصرف فيها ولو بالتملك من البائع لا برضاء المشتري . (فلا يحل التصرف فيه) تصرف غير ملك (ولا تملكه الا بطبيب نفس المالك) الذي هو المشتري . (ويمكن الاستدلال) للزرم المعطاهة (ايضا بقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ** تكون تجارة عن تراض) فالمال اذا كان للمشتري ، لا يجوز اكله للبائع الا بتجارة عن تراض وصرف الرجوع ليس تجارة عن تراض (و) ذلك لانه (لا ريب

ان الرجوع ليست تجارة ولا عن تراض فلا يجوز اكل المال والتوجه المتقدم في السابق جارهنا لأن حصر مجوز اكل المال في التجارة انما يراد بما كله على ان يكون ملكا للأكل لغيره .

ويمكن التمسك ايضا بالجملة المستثنى منها حيث ان اكل المال ونقله عن مالكه بغير رضى المالك اكل وتصرف بالباطل عرفا .

نعم بعد اذن المالك الحقيقي - وهو الشارع - وحكمه بالسلط على فسخ المعاملة من دون رضى المالك

ان الرجوع ليست تجارة ولا عن تراض فلا يجوز) للبائع - مثلا - (اكل المال) الذي هو للمشتري الان (والتوجه المتقدم في السابق) ببيان انه بعد الرجوع ليس المال للمشتري - مثلا - (جارهنا) في هذه الآية ، وجوابه واضح مما تقدم (لأن حصر مجوز اكل المال في التجارة انما يراد به) اي بالحصار ، المنع عن (اكله على ان يكون ملكا للأكل) - بصيغة اسم الفاعل - (لغيره) اي لغير الأكل ، فإذا لم يعلم البائع انه صار ملكا له بالرجوع لم يجز له اكله اذ لا تجارة عن تراض ، هذا فيما اذا استدل للمطلب بالمستثنى اي قوله سبحانه ((الا ان تكون تجارة عن تراض)) .

(ويمكن التمسك) للزوم المعاطة (ايضا بالجملة المستثنى منها) اي قوله سبحانه ((لا تأكلوا اموالكم)) (حيث ان اكل المال ونقله عن مالكه) الذي هو المشتري - مثلا - فيما اذا اراد البائع معاطاة الرجوع (بغير رضى المالك اكل وتصرف بالباطل عرفا) فيقال : انه تصرف في اموال الناس . (نعم) قد يجوز التصرف بدون اذن المالك فيما اذا اذن الشارع فانه بعد اذن المالك الحقيقي - وهو الشارع - وحكمه بالسلط على فسخ المعاملة من دون رضى المالك) كما في الخيارات التي جعلها الشارع ،

يخرج عن البطلان ولذا كان اكل المارة من الشمرة المعرونة بها اكلا بالباطل لولا اذن المالك الحقيقي وكذا الاخذ بالشفعة والفسخ بالخيار وغير ذلك من النواقل القهريه هذا كله مضافا الى ما دل على لزوم خصوص البيع مثل قوله عليه السلام : البيعان بالخيار مالم يفترقا .

وقد يستدل ايضا بعموم قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، بناء على ان العقد هو مطلق العهد كما في صحيحه عبدالله بن سنان او العهد المشدد كما عن بعض اهل اللغة .

كخيار الحيوان والمجلس - مثلا - (يخرج) الاكل (عن البطلان) فلا يقال ان الفاسخ اكل مال غيره بالبطلان ، بل ليس هذا من اكل مال الناس اصلا (ولذا) الذى ذكرناه من انه مع اجازة الشارع ليس اكلا بالباطل (كان اكل المارة) اى الجماعة التي تمر ، او النفس المارة (من الشمرة المعرونة بها) مع وجود الشرائط المذكورة في كتب الفقه - (اكلا بالباطل لولا اذن المالك الحقيقي) الذى هو المسبحانه (وكذا الاخذ بالشفعة والفسخ بالخيار وغير ذلك من النواقل القهريه) بدون رضى المالك (هذا كله) يدل على لزوم المعاطاة (مضافا الى ما دل على لزوم خصوص البيع) الشامل للمعاطاة عرفا (مثل قوله عليه السلام : البيعان بالخيار مالم يفترقا) فاذا افترقا وجب البيع .

(وقد يستدل ايضا) للزوم المعاطاة (بعموم قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، بناء على ان العقد) ليس خاصا باللفظ فقط ، بل (هو مطلق العهد) ومن المعلوم ان في المعاطاة عهدا من الطرفين بالتبادل (كما في صحيحه عبدالله بن سنان) حيث فسر العقد بالعهد (او العهد المشدد كما عن بعض اهل اللغة) والمعاطاة ايضا عهد مشدد لأن الشدة

وكيف كان فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاة و كذلك قوله عليه السلام :
المؤمنون عند شروطهم ، فإن الشرط في اللغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان
بغير اللفظ

و الحال ان الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر الان الظاهر فيما نحن فيه قيام الاجماع على عدم لزوم المعاطة بل ادعاه صريحًا بعض الاساطير في شرح القواعد ، ويعدده الشمره المحققة بل لم يوجد به

فى مقابل العهد الجائز كما فى المهمة وما شبهه ، لافى مقابل العهد الذى ليس فيه لفظ (وكيف كان) معنى العقد ((العهد)) مطلقاً او ((العهد المشدد)) (فلا يختص) العقد (باللفظ فيشمل المعطاة) ايضاً (وكذلك يشمل المعطاة) قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، فان الشرط فى اللغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير (اللفظ) نعم لو قيل : ان الظاهر من الشرط الالتزام فى ضمن التزام لم يشمل العقد حتى باللفظ ، الا اذا كان التزاماً فى ضمن التزام آخر اللهم الا ان يقال انه يفهم لزوم العقد من هذا الحديث بطريق اولى ، اذ لو كان الالتزام فى ضمن الالتزام لازم الوفاء كان اصل الالتزام لازم الوفاء بطريق اولى .

قائل الى زمان بعض متأخرى المتأخرين .

فإن العبارة المحكية عن المفید في المقنعة لا تدل على هذا القول كما عن المختلف الاعتراف به فإن المحکي عنه انه قال : ينعقد البيع على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التبایع له اذا عرفاه جميعا و تراضيا بالبيع و تقابضا بالابدان ، انتهى .

ويقوى ارادة بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره فى اللزوم و كانه لذلك حکى کاشف الرموز عن المفید

باللزوم (قائل الى زمان بعض متأخرى المتأخرين) هو المحقق الكرکي .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نسب اللزوم الى المفید ؟ قلت : (ان العبارة ، المحكية عن المفید في المقنعة لا تدل على هذا القول) اي افاده المعاطة اللزوم (كما عن المختلف الاعتراف به) اي بيان كلام المفید لا يدل على اللزوم (فان المحکي عنه) اي عن المفید (انه قال : ينعقد البيع على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التبایع له) اي المعاملة عليه (اذا عرفاه) اي الجنس - احترازا عن الجنس المجهول حيث لا يجوز بيعه - (جميعا) البائع والمشتري (و تراضيا بالبيع و تقابضا و افترقا بالابدان) اشاره الى وجود الخيار ما داما في المجلس (انتهى) و وجه الاستدلال بهذا الكلام انه لم يذكر اجراء العقد .

(ويقوى ارادة) المفید (بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره فى اللزوم) لانه يريد ان كل ما يلزم في البيع هو ما ذكره ، حتى يدل على عدم اشتراط اللفظ (و كانه لذلك) الذى ذكرنا من ارادة المفید شرط العقد (حکى کاشف الرموز عن المفید

والشيخ انه لابد في البيع عند هما من لفظ مخصوص وقد تقدم دعوى الاجتماع من الغنية على عدم كونها بيعا ، وهو نص في عدم اللزوم ولا يقدح كونه ظاهرا في عدم الملكية الذي لا نقول به .

وعن جامع المقاصد : يعتبر اللفظ في العقود الالزمة بالاجماع

نعم قول العلامة في التذكرة ان الاشهر عندها انه لابد من الصيغة يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة ولو كان المخالف شادا لغير بالمشهور وكذلك نسبة في المختلف الى الاكثر وفي التحرير: ان الاقوى ان ،

والشيخ انه لابد في البيع عند هما من لفظ مخصوص) هذا (وقد تقدم دعوى الاجتماع من الغنية على عدم كونها) اى المعاطاة (بيعا ، وهو) اى الكلام (نص في عدم اللزوم) لانه اما ان يريد انه ليس ببيع حقيقة او يريد انه ليس يفيد الملك ، وعلى كلام التقدير يدل على انه ليس بلازم (ولا يقدح كونه) اى الكلام الغنية (ظاهرا في عدم الملكية الذي لا نقول به) اذا المقصود بيان عدم قول احد من العلماء باللزوم .

(وعن جامع المقاصد : يعتبر اللفظ في العقود الالزمة بالاجماع) فالمuatاة التي ليس لها لفظ لالزوم لها .

(نعم قول العلامة في التذكرة ((ان الاشهر عندها انه لابد من الصيغة)) يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة) لان ((الاشهر)) فـى مقابل ((غير الاشهر)) (ولو كان المخالف شادا لغير بالمشهور) اذ ((الاشهر)) تفضيل فيدل على ان للطرف الآخر ايضا شهرة ، بخلاف ((المشهور)) فـان غـى مقابل الشـاذ ، ولـذا كثـيرا ما يعبر الفـقهاء بـقولـهم ((الاشهر بل المشهور)) وكذلك نسبة في المختلف الى الاكثر) فـان ظـاهرـه ان القـائل بالـلزوم ايـضا كـثير (وـفـى التـحرـير : ان الاقوى ان

المعاطاة غير لازمة

ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها مع ذهاب كثيرهم واكثريهم الى انها ليست ملکة، وانما تفيد الاباحة لم يكن هذا الاتفاق كافياً اذ القول باللزوم فرع الملكية ولم يقل بها الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني، وهذا ما يوهن حصول القطع بل الظن من الاتفاق المذكور لأن قول الاكثر

بعدم الملك سالبة بانتفاء الموضوع

المعاطاة غير لازمة (ما يدل على ((ان اللزوم)) ايضا له قوة .

(ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها) اى لزوم المعاطاة (مع ذهاب كثيرهم او اكثريهم الى انها ليست ملکة، وانما تفيد الاباحة) فقط (لم يكن هذا الاتفاق كافياً) عن وجود الاجماع على عدم اللزوم على تقدير القول بالملك (اذا القول باللزوم فرع الملكية) اى بافاده المعاطاة الملك (ولم يقل بها) اى بالملكية (الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني ، وهذا) اى ، عدم القول بالملكية الا عن نادر (ما يوهن حصول القطع بل) حصول (الظن من الاتفاق المذكور) فلا يحصل لنا قطع بوجود الاجماع (لأن قول الاكثر بعدم اللزوم سالبة بانتفاء الموضوع) فانهم لا يقولون باللزوم ، من باب عدم قولهم بالملك صاصلاً - فإذا دل الدليل على الملك ، لم يكن دليلاً على انهم لا يقولون باللزوم على فرض الملك مثلاً اذا قام الاتفاق على انه : ليس عالم موجوداً في الدار ، لكن كان هذا الاتفاق من باب اتفاقهم على عدم وجود انسان في الدار ، لانهم لا ينتكرون ان نسبة الاجماع على عدم وجود العالم ، لانهم اثروا كانوا يقولون بعدم وجود العالم ، لظنهم عدم وجود انسان ، اما اذا علموا بوجود الانسان ، لادليل على انهم باقون على رأيهم بعدم وجود العالم . والحاصل ، ان الاجماع

نعم يمكن ان يقال— بعد ثبوت الاتفاق المذكور أن اصحابنا بين قائل بالملك الجائز وبين قائل بعدم الملك رأسا فالقول بالملك اللازم قول ثالث فتأمل .

وكيف كان، فتحصيل الاجتماع على وجه استكشاف قول الامام من قول غيره من العلماء كما هو طريق المتأخرین مشكل لما ذكرنا وان كان هذا لا يقدح في الاجتماع على طريق القدمة كما بين في الاصول .

وبالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله — بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم بـ ((ما حسنوا امتن دليله ان لم يكن اجماع على

التقييد لليس بحججة اذا قام الدليل على وجود الموضوع .

(نعم يمكن ان يقال— بعد ثبوت الاتفاق المذكور) اي الاتفاق على عدم لزوم المعاطاة (ان اصحابنا بين قائل بالملك الجائز) كالمحقق الثاني ومن تبعه (وبين قائل بعدم الملك راسا) كالشهور (فالقول بالملك اللازم قول ثالث) وهو خلاف الاجتماع المركب (فتامل) حيث ان هناك تولايا للملك اللازم ايضا كما حكى عن المفید وغيره .

(وكيف كان، فتحصيل الاجتماع على وجه استكشاف قول الامام من قول غيره من العلماء) بسبب الحدس (كما هو طريق المتأخرین) فـى حجية الاجتماع فى مقابل حجية الاجتماع لطفا او دخولا او ما اشبه (مشكل لما ذكرنا) من عدم الاستكشاف (وان كان هذا) الاشكال (لا يقدح فى الاجتماع على طريق القدمة كما بين في الاصول) لانهم اذا اتفقا على انه لا يوجد الملك اللازم فالامام فيهم — دخولا — او لو كان هذا مخالفا للواقع لا ظهر الواقع — لطفا .

(وبالجملة، فـى ذكره في المسالك من قوله — بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم — ما حسنـه وما امتن دليله ان لم يكن اجماع على

خلافه) في غاية لحسن والمتانة وللاجتماع وان لم يكن محققا على وجهيوجب القطع الا ان المظنون قويا تتحققه على عدم اللزوم مع عدم لفظ دال على انشاء التملك سواء لم يوجد لفظ اصلا او وجد ولكن لم ينشأ التملك به بل كان من جملة القرائن على قصد التملك بالتقابض .

وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار بل يظهر منها ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطى كان متعارفا بين اهل السوق والتجار بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع ، بمجرد

خلافه) انتهى كلام المسالك (في غاية الحسن والمتانة والاجماع) الذى اشار اليه المسالك (وان لم يكن محققا على وجه يوجب القطع) بوجوده (ا ان المظنون قويا تتحققه على عدم اللزوم مع عدم) وجود (لفظ دال على انشاء التملك سواء لم يوجد لفظ اصلا) كما لو وضع درهما بازا، الخبراء وأخذ خمسة اقراس (او وجد) اللفظ (ولكن لم ينشأ التملك به بل كان) اللفظ (من جملة القرائن على قصد التملك بالتقابض) كما لو قال :بكم تبيع الخبراء فقال :كل خبز بعشرة ، فاعطى عشرة واخذ خبزا .

(وقد يظهر ذلك) الذى ذكرنا من عدم افاده المعاطاة اللزوم، بل اللفظ هو الموجب للزوم البيع (من غير واحد من الاخبار) الآتية بعضها (بل يظهر منها) اي من الاخبار (ان ايجاب البيع باللفظ دون مجرد ، التعاطى كان متعارفا بين اهل السوق والتجار) لكن لا يخفى عدم دلالة مثل هذه الاخبار، اذ التعارف لهذا القسم لا ينافي التعارف للتعاطى ايضا كما نشاهد القسمين في الاسواق في الحال الحاضر (بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد

التراضى نعم ر بما يكتفون بالموافقة فيقول البائع: بارك الله لك، او ما ادى هذا المعنى بالفارسية .نعم يكتفون بالتعاطى فى المحرقات ولا يتزمون بعدم جواز الرجوع فيها بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العين .
نعم ، الاكتفاء فى اللزوم بمطلق الانشاء القولى غير بعيد للسيرة ولغير واحد من الاخبار— كما سيجيئ انشاء الله تعالى فى شروط الصيغة .
بقي الكلام فى الخبر الذى تمسك به فى باب المعاطاة تارة على عدم افاده المعاطاة اباحة التصرف و اخرى على عدم افادتها .

التراضى) ((مجرد)) متعلق بقوله ((عدم الاكتفاء)) .
(نعم ، ر بما يكتفون) فى الامور الخطيره (بالموافقة) اى صفق البائع يسدء على يد المشتري (فيقول البائع: بارك الله لك، او ما ادى هذا المعنى بالفارسية) نحو((خدا مبارك نماید)) . . . وما اشبه .
(نعم ، يكتفون بالتعاطى فى المحرقات ولا يتزمون بعدم جواز الرجوع فيها) بل نظرهم الى جواز الرجوع مهما لم يريدوا المتابع (بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العين) فيقال للممتنع: لماذا لا تقبل و الجنس بعد موجود ؟ ، لكن لا يخفى ان مثل ذلك جار ايضا حتى فى صورة اجراء العقد و ابرام الامر .
(نعم ، الاكتفاء فى اللزوم) فى التعاطى (بمطلق الانشاء القولى غير بعيد للسيرة) المستمرة بين المسلمين (ولغير واحد من الاخبار— كما سيجيئ انشاء الله تعالى فى شروط الصيغة —) لكن لا يخفى وجود السيرة فى مطلق المعاطاة ولو بدون لفظ — كما تقدم — فتخصيصها بما اذا كان هناك لفظ محل نظر .
(بقى الكلام فى الخبر الذى تمسك به فى باب المعاطاة تارة على عدم افاده المعاطاة اباحة التصرف) اصلا (و) تارة (اخرى على عدم افادتها)

اللزوم جمعاً بينه وبين ما دل على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض و هو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام ، وتوضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر ، وهو ما رواه ثقة الإسلام في باب بيع ما ليس عنده والشيخ في باب النقد والنسيبة عن ابن أبي عمر عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج او ابن نجيح قال : قلت لا بني عبد الله - عليهما السلام الرجل يجيئني ويقول : اشتريت هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال عليه السلام - : أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك قلت : بل ، قال عليهما السلام : لا بأس ، إنما يحل الكلام و

أى المعاطاة (اللزوم) وان فادت الا باحة ، بل الملك (جمعاً بينه) اي بين هذا الخبر (وبين ما دل على صحة مطلق البيع) فالمعاطاة لأنها بيع، تكون صحيحة مفيدة للملك ، ولأنها لا كلام فيها ولا لفظ ، فلاتفيد اللزوم ، للخبر الآتي الذي يدير اللزوم مدار الكلام (كما صنعه) اي هذا الجمع (فهي الرياض) الخبر (هو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام ، وتوضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر ، وهو ما رواه ثقة الإسلام) ، الكليني (في باب بيع ما ليس عنده) بأن يبيع الإنسان ما ليس له (والشيخ في باب النقد والنسيبة عن ابن أبي عمر عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج او ابن نجيح قال : قلت لا بني عبد الله - عليهما السلام - الرجل يجيئني ويقول : اشتريت هذا الثوب وأربحك كذا وكذا) بمعنى ان يشتري الواسطة الثوب من السوق ثم يعطيه للأمر فيعطيه الأمر زيادة على مقدار الذي اشتري (فقال - عليهما السلام - : أليس) الأمر (ان شاء أخذ) الثوب من المأمور بعد ما اشتراه من السوق (وان شاء ترك) ولم يشتره حتى يبقى الثوب للأمر ؟ (قلت : بل ، قال عليهما السلام : لا بأس ، إنما يحل الكلام و

يحرم الكلام . وقد ورد بعضون هذا الخبر روايات اخر . مجردة عن قوله عليه السلام : انما يحل . الخ – كلها تدل على انه لا بأس بهذه الموعدة والمقاؤلة ما لم يوجب بيع المتعاقب قبل ان يشتريه من صاحبه . ونقول ان هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجها .

الاول ان يراد من الكلام في العقدين اللذان على التحرير والتحليل بمعنى ان تحرير شيء وتحليله لا يكون الا بالنطق به فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالافعال دون الاقوال .

يحرم الكلام . الى آخر الخبر (وقد ورد بعضون هذا الخبر روايات ، اخر – مجردة عن قوله عليه السلام : انما يحل . الخ – كلها تدل على انه لا بأس بهذه الموعدة والمقاؤلة) مشتقة من القول ، لانه مجرد قول وليس بيعاً وعقداً (مالم يوجب بيع المتعاقب قبل ان يشتريه من صاحبه) اما اذا اوجب فليس في الایجاب فائدة بل البيع باطل كما ذكروا ذلك في الفضولى اما الحرمة التكليفية فلا ، اذ الاوامر والنواهى المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في الوضع كما حرق في محله .

(ونقول ان هذه الفقرة) : انما يحل . الخ (مع قطع النظر عن صدر الرواية تحتمل وجها) :

(الاول : ان يراد من الكلام في العقدين) يحل الكلام ويحرم الكلام ، (اللذان على التحرير والتحليل بمعنى ان تحرير شيء وتحليله لا يكون الا بالنطق به) اي باللفظ (فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ولا بالقصد المدلول عليه بالافعال دون) المدلول عليه (بالاقوال) مثلا النكاح المحلل ، والطلاق المحرم ، انما يأتيان باللفظ ، لا بان يقصد الزوجية او يقصد افسخ الزوجية ، ولا بان يقصد الزوجية ويفعل ما يدل على

الثاني : ان يراد بالكلام اللفظ مع مضمونه - كما في قوله : هذا الكلام صحيح او فاسد - لمجرد اللفظ اعني الصوت ويكون المراد ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلا وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام ، فالمقصود الواحد وهو التسلیط على البعض مدة معينة يتأنى بقولها : ملكتك بعضی ، او سلطتك عليه او آجرتك نفسی ، او حللتها لك و بقولها : متعت نفسی بهذا فما عدا الاخير موجب لترحیمه والاخیر محلل ، وعلى هذا المعنى .

قصد هما ، فالمراد : اللفظ مؤثر دون القصد والفعل .

(الثاني : ان يراد بالكلام) في الفقرتين (اللفظ مع مضمونه - كما في قوله : هذا الكلام صحيح او فاسد -) تزيد اللفظ مع المضمون ، اذا الصحة والفساد من صفات المعنى ، اما اذا كان نفس اللفظ داخل ، فيقال ((اللفظ غلط)) مثلا (لا) ان يراد بالكلام ، في الفقرتين (مجرد اللفظ اعني الصوت) والفرق بين هذا المعنى وبين المعنى الاول ، ان ((الاول)) يقول : ((المعاملة تحتاج الى اللفظ ، ولا يكتفى فيها بالقصد)) وهذا يقول : ((اللفظ يختلف تحليلًا و تحریما باعتبار اختلاف المضمون)) (ويكون المراد) من يحلل الكلام ويحرم الكلام (ان المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلا وحرمة باختلاف المضامين المؤداة) تلك المضامين (بالكلام ، فالمقصود الواحد وهو التسلیط على البعض مدة معينة) مثلا (يتأنى بقولها : ملكتك بعضی ، او سلطتك عليه ، او آجرتك نفسی ، او حللتها لك) فان معنى الجميع التسلیط (و) يتأنى ايضا (بقولها : متعت نفسی بهذا) الى الاجل المعلوم (فماعدا) اللفظ (الاخير موجب لترحیمه) اي عدم افادته التحلیل (والاخیر محلل ، وعلى هذا المعنى) اي كون کلام محللا و کلام آخر غير

ورد قوله عليه السلام : انما يحرم الكلام ، في عدة من روايات المزارعة ، منها ما في التهذيب عن ابن محبوب عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يزرع أرضاً فيشترط عليه للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً ؟ قال ، عليه السلام : لا ينبغي له أن يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع أرضاً ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذراً ولا بقراً الخبر .

الثالث: ان يراد بالكلام فى الفقرتين الكلام الواحد و يكون تحريمـه و تحليلـه باعتبار وجودـه و عدمـه فيكون وجودـه محلـاً وعدـمـه محـرماً او بالعكس

مفيد للتـحليل - مع وحدة المـضـعونـ فـيـهـما - (ورد قوله عليه السلام : انما يـحرـمـ الكلامـ ،ـ فيـ عـدـةـ منـ روـاـيـاتـ المـزارـعـةـ ،ـ منهاـ ماـ فيـ التـهـذـيبـ عنـ ابنـ مـحبـوبـ عنـ أبيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ ،ـ عنـ الرـجـلـ يـزرـعـ أـرـضاـ فيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ للـبـذـرـ ثـلـثـاـ وـ لـلـبـقـرـ ثـلـثـاـ ؟ـ)ـ يـعنـىـ وـ الـثـلـثـ الـآخـرـ مـنـ الـحـاـصـلـ لـهـمـاـ الزـارـعـ وـ مـالـكـ الـأـرـضـ (قالـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ لاـ يـنـبـغـيـ لـهـ)ـ اـىـ لـلـزـارـعـ (ـ اـنـ يـسـمـيـ بـذـراـ وـ لـاـ بـقـرـاـ فـانـمـاـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ وـ لـكـ يـقـولـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ :ـ اـزـرـعـ أـرـضاـ وـ لـكـ مـنـهـاـ كـذـاـ كـذـاـ)ـ كـنـصـفـ الـثـلـثـ (ـ نـصـفـ اوـ ثـلـثـ اوـ مـاـ كـانـ مـنـ شـرـطـ)ـ اـىـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ يـتـبـانـيـاـنـ عـلـيـهـ (ـ وـ لـاـ يـسـمـيـ بـذـراـ اوـ لـاـ بـقـرـاـ الـخـبـرـ)ـ فـقـولـ الـزـارـعـ :ـ ((ـ ثـلـثـانـ وـ نـصـفـ ثـلـثـ لـىـ وـ نـصـفـ ثـلـثـ لـكـ))ـ مـحـلـ ،ـ مـعـ انـ الـمـضـعونـ فـيـ كـلـيـهـماـ وـاحـدـ .

(الثالث: ان يراد بالكلام فى الفقرتين) يـحلـ الكلامـ ويـحرـمـ الكلامـ (ـ الـكـلـامـ الـوـاحـدـ)ـ بـخـلـافـ ((ـ الـكـلـامـ))ـ عـلـىـ الـعـنـىـ الثـانـىـ فـاـنـهـ يـرـادـ بـالـكـلـامـ فـيـ كـلـفـقـرـةـ كـلـامـاـغـيـرـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـآخـرـىـ كـمـاـ عـرـفـتـ - (ـ وـ يـكـونـ تـحـرـيمـهـ وـ تـحـلـيلـهـ باـعـتـارـ وـ جـوـدـ مـعـيـكـونـ وـ جـوـدـهـ)ـ اـىـ وـجـودـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـوـاحـدـ (ـ مـحـلـلاـ عـدـ مـمـحـرـماـ اوـ بـالـعـكـسـ)ـ اـىـ وـجـودـ هـمـحـرـماـعـدـ مـمـحـلـلاـ كـالـظـهـارـ فـاـنـ وـجـودـ مـمـحـرـمـ

او باعتبار محله غير محله فيحلل في محله وحرمه في غير محله ويحتمل هذا الوجه
الروايات الواردة في المزارعة .

الرابع: ان يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة ومن الكلام
المحرم ايجاب البيع وايقاعه .

ثم ان الظاهر عدم ارادة المعنى الاول - لانه مع لزوم تخصيص الاكثر
حيث ان ظاهره حصر اسباب التحليل و

وعدمه محلل (او باعتبار محله غير محله فيحلل في محله وحرمه في غير محله)
كون الايجاب قبل القبول فانه محلل وكونه بعد القبول فانه محروم (ويحتمل
هذا الوجه) الثالث (الروايات الواردة في المزارعة) بان يراد ((الكلام
الواحد)) لا ((الكلامان)) - كما في المعنى الثاني - وعليه فاذا قال
المزارع ((الثثان والنصف لي)) محلل في مكان لم يذكر البذر والبقر ، و
محرم في مكان ذكرهما .

(الرابع: ان يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة) في
نفس محل السؤال (ومن الكلام المحرم ايجاب البيع وايقاعه) فلا يكون
الحديث عاما وانما يكون خاصا بمورد السؤال .

(ثم ان الظاهر عدم ارادة المعنى الاول) وهو كون اللنفظ فقط محريا و
محللا (لانه مع لزوم تخصيص الاكثر) كالهدايا والضيافات ، والامور الاخر
التي توجب تحليل الحرام وتحريم الحلال كالارث ، والوطى بالنسبة الى
بنت الزوجة ، وانقلاب الخمر خلا ، وغليان العصير وذهاب ثلثيه ، والجلل
وطى حيوان مأكول اللحم ، واستبراء المرأة الحامل ، وايقاب الغلام بالنسبة
الى اخته وبنته وامه ، الى غيرها من اسباب المحمرة والمحللة التي لا
تعدد . (حيث ان ظاهره) اي ظاهر الحديث (حصر اسباب التحليل و

التحريم في الشريعة في اللفظ - يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال مع كونه كالتعميل له لأن ظاهر الحكم - كما يستفاد من عدة روايات أخرى - تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء المتعاقدين من مالكه ولا دخل لاشتراك النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم أصلاً فكيف يعلل به .

وكذا ، المعنى الثاني اذ ليس هنا

التحريم في الشريعة في اللفظ) و قوله ((لانه)) علة لقوله ((الظاهر)) قوله ((حيث)) علة لقوله ((لزوم)) (يوجب عدم ارتباطه) اى ارتباط قوله ((انما يحل . . الخ)) (بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال) الذي سأله السائل بأنه يشتري المتعاقدين لغيره (مع كون) اى ((انما يحل)) (كالتعميل له) اى للحكم .

وقد بين المصنف - رحمة الله - وجاه عدم الارتباط بين هذه العلة وبين الحكم - بناءً على المعنى الاول - بقوله : (لأن ظاهر الحكم) في مورد هذا السؤال (كما يستفاد من عدة روايات أخرى - تخصيص الجواز) باشتراك الوسيط للأمر (بما إذا لم يوجب) الوسيط (البيع على الرجل) الأمر (قبل شراء المتعاقدين من مالكه) فال محلل والمحرم : بيع الوسيط قبل اشتراكه وعدم بيته ، فان باع قبل الاشتراك كان حراماً والا كان حلالاً (ولا دخل لا شترات النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم) اى الحكم بالحرمة قبل الاشتراك من مالكه والحلية بعد الاشتراك (اصلاً فكيف يعلل) هذا الحكم (به) اى بقوله ((انما يحل)) .

(وكذا ، المعنى الثاني) لا يرتبط بالسؤال أصلاً (اذ ليس هنا) في

طلب واحد حتى يكون تأديته بضمون محللا وآخر محرا .

فتعين المعنى الثالث وهو : ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم هذه المعاملة الا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل لانه بيع ما ليس عنده .

ولا يحل الا عدمه اذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل الا التواعد بالبaita و هو غير مؤثر .

فحاصل الرواية ان سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عدما وجودا .

والمعنى الرابع وهو ان المقاولة والمراداة مع المشتري الثاني قبل اشتراكه

مقام السؤال (طلب واحد حتى يكون تأديته بضمون محللا وآخر محرا) فان المقاولة - المحللة - والبيع - المحرم - امران ، لانهما امر واحد .

(فتعين المعنى الثالث وهو ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم هذه المعاملة الا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل الامر ، من الشخص الوسيط (لأنه بيع ما ليس عنده) وقد ورد في الحديث : ((لاتبع ما ليس عندك)) فيما اذا كان شخصيا ، لا ما اذا كليا (ولا يحل الا عدمه اذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل الا التواعد بالبaita و هو غير مؤثر) في الانث المقصود فلا يكون حراما ، فانه لم يبيع ما ليس عنده حتى يحرم .

(FHAASIL Rواية) على هذا المعنى الثاني (ان سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة) التي يريد الامر عقدها مع الوسيط (منحصر في الكلام عدما) للتحليل (و وجودا) للتحريم .

(او المعنى الرابع) عطف على قوله ((فتعين المعنى الثالث)) (وهو ان المقاولة والمراداة مع المشتري الثاني) و هو الامر لل وسيط (قبل اشتراكه)

العين محل للمعاملة وايجاب البيع معه محرم لها .

وعلى كلا المعنيين يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل
كما هو المقصود في مسألة المعاطاة .

نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه آخر بعد معرفة،
بان المراد بالكلام هو ايجاب البيع بان يقال : ان حصر المحل والمحرم في
الكلام لا يتأتى الا مع انحصار ايجاب البيع في الكلام اذ لوقع بغیر الكلام لمن
ينحصر المحل والمحرم في الكلام

الوسيط (العين محلل للمعاملة) بمعنى انه لم يحدث شيء منهى عنهـ وهو بيع ما ليس عندهـ (وايجب) الوسيط (البيع معه) اي مع المشتري الثاني محرم لهاـ

(على كلام المعينين) الثالث والرابع (يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل) في المعاطاة حتى أنه يدل على أنه لو يكن كلام لم يجز التصرف في ما أخذ بالمعاطاة (كما هو المقصود في مسألة المعاطاة) هذا كلّه فيما إذا أرد الاستدلال بجملة ((أنا يحلل الكلام)) وحدّها .

(نعم) يمكن الاستدلال بجملة ((انما يحل)) بضميمة ((السؤال والجواب)) في كلام السائل والمام بان يقال: (يمكن استظهار اعتبار الكلام فى ايجاب البيع بوجه آخر) وهذا الاستدلال انما هو (بعد ما عرفت بان المراد بالكلام هواي جاب البيع) وجه الاستظهار (بان يقال :ان حصر المحلل والمحرم في الكلام لا يتأتى) ولا يصح (الامانحصار اي جاب البيع في الكلام) حتى ان غير الكلام - كالمعاطاة - لا يفيد التحليل (اذ لوقع) الحل (بغير الكلام لم ينحصر المحلل والمحرم في الكلام) . فتحصل ان هذا الحديث يمكن الاستدلال به على ((عدم افاده المعاطاة حلية التصرف)) من جهتين الاولى: قوله :

الا ان يقال : ان وجه انحصار ايجاب البيع فى الكلام فى مورد الرواية هو عدم امكان المعاطاة فى خصوص المورد اذ المفروض ان البيع عند مالكه الاول فتأمل .

وكيف كان فلا تخلو الرواية عن اشعار او ظهور

((انا يحل الكلام)) وفيه انه ليس المراد منه القاعدة عامة - كما تقدم ، الثانية ((ان ايجاب البيع من حصرى الكلام)) وهذا يستفاد من ((انا يحلل - بضميمة ما سبقه من السؤال والجواب -)) فيدل على ان غير الكلام لا يوجب البيع (الا ان يقال) : با ان هذا الاستظهار ايضا غير تمام اذ السبب الناقل - فى مورد الرواية ، معقولة ، اذ لا سلعة بيد ((ال وسيط)) حتى يعطيها للأمر فيبقى السبب يجب ان يكون امراً معقولا ، اما المعاطاة فغير المحل فى الكلام . فالرواية تدل على صحة المعاطاة لكن فى هذا المورد الخاص ، الذى يكون عدم المعاطاة من باب السالبة باتفاق الموضع (ف) ان وجه انحصار ايجاب البيع فى الكلام فى مورد الرواية (الذى هو بيع ما ليس عنده) هو عدم امكان المعاطاة فى خصوص المورد اذ المفروض فى السؤال و الجواب (ان البيع عند مالكه الاول) فلا يمكن التعاطى بين الوسيط و الامر على البيع (فتأمل) فان كون الحصر اضافيا بالنسبة الى مورد السؤال خلاف الظاهر اذ ظاهر الحصر - دائما - كونه حقيقيا الا ان تقدم قرينة على الاضافيه - كما قرر في موضعه .

(وكيف كان فلا تخلو الرواية عن اشعار او ظهور) فى انحصار سبب

في استظهار اعتبار اللفظ في ايجاب البيع ١٢٥
كما يشعر بقوله — عليه السلام — في رواية أخرى واردة في هذا الحكم أيضا
وهي رواية يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله — عليه السلام — : عن رجل
قال لي : اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة يعنيها أبحث فيها كذا
وكذا قال — عليه السلام — : لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع
قبل أن تستوجبها أو تشتريها . فان الظاهر ان المراد من مواجهة البيع
ليس مجرد اعطاء العين للمشتري .

ويشعر به ايضا

الحلية في الكلام (كما يشعر به قوله — عليه السلام — في رواية أخرى واردة في هذا الحكم) اي حكم من يريد اشتراه شيئاً ليبيعه لمن أمره بذلك (ايضا) كالرواية المعتقدة (وهي رواية يحيى بن حجاج عن أبي عبد الله — عليه السلام — : عن رجل قال لي : اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة يعنيها اريحك عنها كذا وكذا) مقداراً من المال (قال — عليه السلام — : لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع) اي من الأمر (قبل أن تستوجبها من مالكها او تشتريها) الترديد اما من الرواوى واما من الامام عليه السلام ، ولعل الفرق بناه على كون من الامام الاستيصال اعم من الشراء ، اي قبل ان تأخذ السلعة من صاحبها ، او تشتري السلعة منه (فان الظاهر ان المراد من مواجهة البيع) في قوله عليه السلام ((لا تواجهه)) (ليس مجرد اعطاء العين للمشتري) اي المعاطاة ، لانه غير ممكن ، فان الجنس بيد مالكه فكيف يمكن ان يعطيه الوسيط للأمر ، فلابد وان يراد من قوله عليه السلام ((لا تواجهه)) لا تجري العقد ، فيكون مفاد هذا الحديث كمفاد الحديث السابق القائل بأنه يحل الكلام ويحرم الكلام .

(ويشعر به ايضا) اي يكون ايجاب البيع باللفظ ، وان الكلام محل ومحرم

رواية العلاء— الواردة في نسبة الربح الى اصل المال — قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول : ابي عك بدء دوازده فقال عليه السلام : لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة . فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح انه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد ، وانما يكره حين العقد .

(رواية العلاء— الواردة في نسبة الربح الى اصل المال — قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام ، الرجل يريد ان يبيع بيعا) بيعا مفعول مطلق تأكيدى نحو ((مشى مشيا)) وما اشبه (فيقول : ابي عك بدء دوازده) يعني ((عشرة، اثنى عشر)) والمراد اخذ ربح اثنين فوق كل عشرة فاذا كان شراؤه مائة باعه بمائة وعشرين (فقال عليه السلام : لا بأس انما هذه، المراوضة) يعني التراضي والمقاؤلة ، ومفهومه انه ليس ببيع، ولو كان بيعا لم يجز (فاذا جمع البيع) اي عزمه (جعله جملة واحدة) اي قال — مثلا — بعتك هذه السلعة بمائة وعشرين ، اي في قبال ان يقول : كل عشرة باثنتين عشر(فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح انه لا يكره ذلك) اي قول ((ابيط بدء دوازده)) (في المقاولة التي قبل العقد ، وانما يكره حين العقد) و كأن المصنف اراد استفاده اشعار الرواية بالاحتياج الى اللفظ من هذه العبارة .

ووجه الاشعار ان قوله ((جعله جملة واحدة)) الاشكال فيما اذا لم يجعله جملة واحدة ، مع ان القصد والتعاطى حاصلان ، اذ لو كفى التعاطى لم يضر هذه العبارة ((اي : بدء دوازده)) حتى حين العقد بعد حصول التعاطى .

وفى صحيحة ابن سنان : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبىع منه بعد .
وينبغى التنبيه على امور :

الاول : الظاهر ان المعاطاة قبل اللزوم - على القول بافادتها الملك .
بيع بل الظاهر من كلام المحقق الثانى فى جامع المقاصد انه مصالا كلام
فيه حتى عند

(وفى صحيحة ابن سنان : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع) فى حالكونه (ليس عندك) بان (تساومه) اى تقاؤله و تراوشه (ثم تشتري له نحو الذى طلب) مما قاولت معه (ثم توجبه على نفسك) اى تشتريه (ثم تبىع منه بعد) اى بعد ان اشتريته لنفسك .

ووجه الاستظهار من هذه الرواية ، باحتياج العقد الى اللفظ ، انه لو كان المراد المعاطاة ، لم يكن وجها لقوله ((ثم تبىعه)) اذ التعاطى قبل الاشتراك غير ممكن فان السلعة بيد مالكها فالمراد ان اللفظ المحتج اليه فى العقد لا يصح ان يقع قبل اشتراك الوسيط ، وانما تصح المقاولة ، فاذا اشتري جاء باللفظ للعقد .

(و) اذ تم مبحث المعاطاة ، وانما بقى انه اهل تفيد الملك اللازم او الملك المتزلزل ، او لا باحة المجردة ، او لا تفيد شيئا ف (ينبغى التنبيه على امور) ملحة بهذا المبحث :

(الاول : الظاهر ان المعاطاة قبل اللزوم) بتصرف احد الطرفين فيما انتقل اليه (- على القول بافادتها الملك -) فى مقابل القول بافادتها الاباحة (بيع) خبر ((ان)) (بل الظاهر من كلام المحقق الثانى فى جامع المقاصد انه) اى كونها قبل اللزوم بيعا (مما لا كلام فيه حتى عند

القائلين بكونها فاسدة كالعلامة في النهاية .

و دل على ذلك تمسكهم بقوله تعالى : احل الله البيع .

و اما على القول بافادتها للاباحة فالظاهر انها بيع عرفى لم تؤثر شرعا الا باحة ، فنفي البيع عنها فى كلامهم ومعاقد اجماعهم هو البيع المفيد شرعا للزوم زيادة على الملك .

هذا على ما اخترناه سابقا من ان مقصود المتعاطيين فى المعاطاة التمليل والبيع

واما على ما احتمله بعضهم بل استظرفه من ان محل

القائلين بكونها) معاملة (فاسدة كالعلامة في النهاية) وستأتي فائد بكونها

بيعا اولا .

(و دل على ذلك) اي بكونها بيعا (تمسكهم) للمعاطاة (بقوله تعالى : احل الله البيع) اذ ل ولم تكن بيعا - عندهم - لم يكن للآلية ربط بها .
 (و اما على القول بافادتها للاباحة فالظاهر انها) اي المعاطاة (بيع عرفى) لا شرعا (لم تؤثر شرعا الا باحة ، فنفي البيع عنها) بقولهم : انها ليست بيعا (فى كلامهم) ومعاقد اجماعهم هو البيع المفيد شرعا للزوم زيادة على الملك) يعني مرادهم انها ليست بيعا ملكا مفيدا للزوم اما انه بيع ملك متزلزل ، واما انه بيعا لم يفدي الا باحة .

(هذا) اي بكونه بيعا على كل تقدير سوا افاد الملك المستقر او المتزلزل او صرف الا باحة (على ما اخترناه سابقا من ان مقصود المتعاطيين فى المعاطاة التمليل والبيع) كما هو الظاهر من كلمات الفقهاء ، عليه حبرت السيرة فى قبال قول الجواهر الذى نزل كلامهم على صورة ما ارادوا الا باحة .

(واما على ما احتمله بعضهم) كالجواهر (بل استظرفه من ان محل

المعاطاة اذا كانت تفيد الاباحة فهى بيع عرفى لا شرعى
١٢٩.....
الكلام هو ما اذا قصدا مجرد الاباحة فلاشكال فى عدم كونها
بعيا عرفا ولا شرعا .

وعلى هذا فلابد عند الشك فى اعتبار شرط فيها من الرجوع الى
الادلة الدالة على صحة هذه الاباحة العوضية من خصوص او عموم .
وحيث ان المناسب لهذا القول التمسك فى مشروعيته

الكلام هو ماذا قصدا اى المتعاطيان (مجرد الاباحة فلاشكال فى عدم
كونها) اى المعاطاة (بيعا) لا (عرفا ولا شرعا) لأن المتعاطيين لم يقصدوا
البيع ولم يدل دليل على ان الشارع جعل هذا التعاطى بيعا على خلاف
رغبة المتعاطيين وقصد هم .

(وعلى هذا) الذى ذكره من كون الكلام فيما اذا قصدا الاباحة - لا
الملك - (فلابد عند الشك فى اعتبار شرط فيها) اى فى المعاطاة المقصود
بها الاباحة - كما اذا شكنا فى ان المعاطاة المفيدة للاباحه تشرط بتقديم
اعطاء المثمن على اعطاء الثمن او تشرط بتعدد المعطى والقابل اميكفى
وكاله شخص عنها - مثلا بمعنى انا شكنا فى انه اذا فقدت المعاطاة هذا
الشرط هل تنفع فى الاباحة ام لا ؟ (من الرجوع الى الادلة الدالة على صحة
هذه الاباحة العوضية من خصوص او عموم) فإذا كان الدليل عاما يشمل
ذات الشرط - المشكوك فيه - وغير ذات الشرط ، نقول بصحبة المعاطاة ،
العوضية الفاقدة لذلك الشرط ، واذا كان الدليل خاصا لا يشمل الاذات ،
الشرط ، ولو من جهة اجمال فى الدليل ، نقول بعدم الاباحة
اذا كانت المعاطاة بدون ذلك الشرط المشكوك فيه .
(وحيث ان المناسب لهذا القول) الذى يقول بان كلام الفقهاء فى
المعاطاة المراد بها الاباحة (التمسك فى مشروعيته) اى مشروعية التعاطى

بعض ((الناس مسلطون على اموالهم)) كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غير ما ثبت شرطيته كما انه لو تمسك لها بالسيرة ، كان مقتضى القاعدة العكس والحاصل ان المرجع على هذا عند الشك في شروطها هي ادلة هذه المعاملة سواء اعتبرت في البيع ام لا .

واما على المختار من ان الكلام فيما قصد به البيع هل يشترط فيه شروط البيع مطلقا ام لا

البعض المفيد للاباحه (بعض ((الناس مسلطون على اموالهم)) كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غيرما ثبت شرطيته) فكل شرط شك فيه ، كان الاصل عدمه ، لأن ((الناس مسلطون)) عام يشمل الفاقد للشرط (كما انه لو تمسك لها) اي للمشرعية (بالسيرة كان مقتضى القاعدة العكس) وانه يجب مراعاة كل شرط شك في اعتباره ، لانه لا عموم للسيرة ، فإنه دليل لبي فاللازم الاخذ بالقدر المتيقن ، وهو المعاطاة الواحدة لجميع الشرائط المتيقنة و المشكوكة .

(والحاصل ان المرجع على هذا) الذي ذكره الجواهر ، من كون الكلام في المعاطاة المقصود بها الاباحه (عند الشك في شروطها) اي شروط المعاطاة (هي ادلة هذه المعاطاة) الموجبة للاباحه ، والمقصود بها الاباحه (سواء اعتبرت) تلك الشرائط المشكوكة (في البيع ام لا) اذ ليست هذه المعاطاة -على هذا القول - بيعا حتى يأتي فيها الشرائط المعتبرة في البيع .

(واما على المختار) عندنا (من ان الكلام فيما قصد به البيع) من جانب المتعاقدين فـ (هل يشترط فيه شروط البيع) باستثناء الصيغة فقط (ام لا)

كذلك أبيبته على القول بافادتها للملك والقول بعدم افادتها الا الاباحة

وجوه .

يشهد للاول كونها بيعا عرفا فيشترط فيها جميع مادل على اشتراطه
في البيع .

ويوبيده ان محل النزاع بين العامة والخاصة في المعاطاة : هو ان
الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط املا كما ي Finch عنوان المسألة
في كتب كثير من العامة والخاصة فما انتفى فيه غير الصيغة من شروط
البيع خارج عن هذا العنوان وان فرض

يشترط فيه شروط البيع (كذلك) مطلقا (ام بيبته على القول بافادتها
للملك) فيشترط فيه شروط البيع (والقول بعدم افادتها الا الاباحة) فلا
يشترط بشروط البيع (وجوه) واحتمالات .

(يشهد للاول) الذى هو الاشتراط مطلقا (كونها بيعا عرفا فيشترط
فيها جميع مادل على اشتراطه في البيع) اي يتأنى فيه كل مادل - وانما
فسرنا ((يشترط)) بـ ((يتأنى)) لأن ((يشترط)) انما يتعلق بـ ((الشرط))
لا بـ ((مادل)) ولو قال : ((فيشترط فيها جميع ما اشترط في البيع)) كان
اووجه .

((ويوبيده) اي الاشتراط (ان محل النزاع بين العامة والخاصة فى
المعاطاة : هو ان الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط) المعتبرة فيه
(اما) يعتبر الصيغة (كما ي Finch عنده) اي يدل على كون النزاع فى الجامع
للشرائط - باستثناء الصيغة - (عنوان المسألة فى كتب كثير من العامة و
الخاصة) بهذا العنوان الذى ذكرناه ، وعلى هذا (فما) اي فالبيع الذى
انتفى فيه غير الصيغة من شروط البيع خارج عن هذا العنوان وان فرض ،

مشاركا له في الحكم ولذا ادعى في الحدائق أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحة المعاطاة المذكورة اذا استكملا شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانها تفيد اباحة تصرف كل منها فيما صار اليه من العوض ومقابل المشهور في كلامي للعلامة رحمة الله في النهاية بفساد المعاطاة كما صرخ به بذلك فلا يكون كلامه موهما لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطاة باستجماع شرائط البيع .

مشاركا له) اي لهذا العنوان – الذي هو تجمع سائر الشرائط – باستثناء الصيغة – (في الحكم) بان يقال : ((ما انتفى فيه الشروط)) و((ما كان واحدا للشروط باستثناء الصيغة)) كلامها يفيد الاباحة ، او الملك المترتب (ولذا) الذي ذكرناه من لزوم اشتمال المعاطاة على جميع الشروط باستثناء الصيغة (ادعى في الحدائق أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحة المعاطاة المذكورة) اي التي لا تفيد اللزوم – فليس معنى قوله : ((بعد اللزوم)) عدم الصحة راسا (اذا استكملا شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانها) اي المعاطاة (تفيد) عند استكمال الشرائط (اباحة تصرف كل منها . فيما صار اليه العوض) فان عبارته منص في ان كلامهم في الجامع للشرائط .

(ومقابل المشهور في كلامه) اي كلام الحدائق (قوله العلامة رحمة الله في النهاية بفساد المعاطاة – كما صرخ به) اي صرخ الحدائق بان قول العلامة مقابل المشهور (بعد ذلك) الكلام المتقدم منه (فلا يكون كلامه موهما لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطاة باستجماع شرائط البيع) ، يعني ان قول الحدائق : ((المشهور كذلك)) يريد به مقابل قوله العلامة الذي يقول بالفساد ، حتى مع استجماع الشرائط ، لاما مقابل انه ((في اشتراط

ويشهد للثانية البيع في النص والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم وثبت له الخيار في قولهم البيعان بالخيار مالم يفترقا ونحوه .
اما على القول بالاباحة فواضح ، لأن المعاطاة ليست على هذا القول
بيعا في نظر الشارع والمتشرعة ، اذ لانقل فيها عند الشارع

المعاطاة بالشروط خلاف)) حتى يكون هناك من يقول بالصحة ولو بدون الشرائط .

(ويشهد للثانية) اي عدم اشتراط المعاطاة بشروط البيع(ان البيع في النص والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم وثبت له) اي لمباشر البيع (الخيار) مادام في المجلس (في قولهم البيعان بالخيار مالم يفترقا ونحوه)
اي نحو هذا الحديث مما دل على الخيار للعيوب ونحوه ، ومن المعلوم ان المعاطاة ليست كذلك لأنها - اما غير مفيدة للملك اصلا- على قول من يقول بالاباحة - واما غير لازمة - على قول من يقول بالملك المتزلزل - عليه فالشروط المذكورة للبيع لا ربط لها بالمعاطاة ، لأن المعاطاة ليست بيعا .
وان شئت قلت : ان البيع ما فيه لزوم او خيار ، والمعاطاة ليس فيه لزوم ولا خيار ، لأنها على الاباحة لاملك فكيف باللزوم وعلى الملك فهو متزلزل
من اصلها لان الخيار اوجب تزلزلها .

(اما) كون المعاطاة ليست بيعا - حتى يأتي فيها شروط البيع -
(على القول بالاباحة فواضح ، لأن المعاطاة ليست على هذا القول بيعا في نظر الشارع والمتشرعة ، اذ لا نقل فيها) اي في المعاطاة ، فانها على الاباحة لا توجب نقل العين - والنقل من مقومات البيع - (عند الشارع والمتشرعة) تتبع للشارع وان شئت قلت : البيع يوجب النقل والمعاطاة

فاذ اذا ثبت اطلاق الشارع عليه فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف لاشتماله على النقل في نظرهم وقد تقدم سابقا في تصحيح دعوى الاجماع على عدم كون المعاطاة بيعا بيان ذلك .
واما على القول بالملك فلأن المطلق ينصرف الى الفرد المحكم باللزوم في قولهم البیعان بالخیار وقولهم: ان الاصل في البيع اللزوم والخیار انما ثبت لد لیل وان البيع بقول مطلق من العقود الالازمة وقولهم : البيع هو العقد الدال على كذا و نحو ذلك .

لاتوجب النقل)) فالمعاطاة ليست ببيع (فاذ اذا ثبت اطلاق الشارع) لفظ البيع (عليه) اي على التعااطي (فتحمله على الجري) اي جري الشارع في كلامه (على ما هو بيع باعتقاد العرف لاشتماله) اي التعااطي (على النقل في نظرهم) فالشارع اطلق لفظ البيع عليه جريا على اصطلاح العرف لانه بيع بنظره (وقد تقدم سابقا في تصحيح دعوى الاجماع على عدم كون المعاطاة بيعا بيان ذلك) اي بيان ان المراد من البيع في كلام المتشرعة - حيث ينفيون البيع عن المعاطاة هو البيع الصحيح المحكم عليه باللزوم .
واما على القول بالملك اي بان المعاطاة تفيد الملك (فلأن المطلق) اي اذا اطلق ((البيع)) ينصرف الى الفرد المحكم باللزوم في قولهم البیعان بالخیار((في)) متعلق ب((المطلق)) (وقولهم: ان الاصل في البيع اللزوم ، و الخیار انما ثبت لد لیل قوله : ((والخیار)) مبتدء خبره ((انما ثبت)) وهذا من تتمة ((قولهم)) فان المشهور يقولون : ان الاصل في كل بيع ان يكون لا زما فاذ اقام الدليل على الخیار قلنا به والا كان الاصل عدم الخیار .

((و)) قولهم (ان البيع بقول مطلق من العقود الالازمة) ((بقول مطلق)) يراد به في مقابل ((البيع المقيد)) بخيار و نحوه (وقولهم : البيع هو العقد الدال على كذا و نحو ذلك) من عبارتهم التي ذكروا فيها لفظ ((البيع))

و بالجملة فلا يبقى للمتأمل شك في أن اطلاق البيع في النص بالفتوى يراد به مالا يجوز فسخه، الا بفسخ عقد بخيار او بمقابل .
ووجه الثالث ما تقدم للثاني على القول بالاباحة من سلب البيع عنه و للأول على القول بالملائم صدق البيع عليه حينئذ وان لم يكن لازما .
ويمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص فيحمل

والحاصل ان ((المعاطاة لا تفيد اللزوم)) و((البيع لازم)) فلا يشترط في المعاطاة شروط البيع لأنها غيره .

(و بالجملة فلا يبقى للمتأمل شك في أن اطلاق) لفظ (البيع في النص و الفتوى يراد به مالا يجوز فسخه، الا بفسخ عقده بخيار او بمقابل) و المعاطاة ليست كذلك، اذ قد عرفت أنها تفيد الملك المتخلز ، فليست المعاطاة بيعا حتى تكون مشروطة فيها بشروط البيع .

(وجہ الثالث) و هو التفصیل بین القول بافادۃ المعاطاة للملك فيشترط فيها شروط البيع و بین افادتها للاباحة فلا يشترط فيها شروط البيع (ما تقدم للثاني) ای فی وجہ القول الثاني (على القول بالاباحة من سلب البيع عنه) ای عما افاد الاباحة، واذ لم تكن المعاطاة المفيدة للاباحة بيعا لم تكن مشروطه بشروط البيع (وللأول) ای فی وجہ القول الاول (على القول بالملك من صدق البيع عليه حينئذ) ای حين كانت مفيدة للملك واذا صدق البيع على المعاطاة كانت مشروطه بشروط البيع (وا لم يكن) هذا التعاطى المفيد للملك (لازما) بل افاد ملكا متخلزا .

(و يمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص) متعلق ب ((ثبت)) ای كان الشارع اعتبره بالنص عليه (فيحمل

على البيع العرفي وان لم يف عن الشارع الا الاباحة ، وبين ما ثبت بالاجماع على اعتباره في البيع بناء على انصراف البيع في كلمات المجمعين الى العقد اللازم .
والاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ، لكونها بيعا ظاهرا على القول بالملك كما عرفت عن جامع المقاصد .
واما على القول بالاباحة فلانها لم يثبت الان في المعاملة الفاقدة للصيغة فقط فلا تشمل الفاقدة للشرط الآخر ايضا .

ثـ

على البيع العرفي) فاذا حدث البيع العرفي ، كان محل ذلك الشرط فيعتبر مثل ذلك في المعاطاة لصدق البيع العرفي عليها (وان لم يف) ذلك البيع العرفي (عند الشارع الا الاباحة ، وبين ما ثبت بالاجماع على اعتباره) بناء على القول بانها لا تفيد الملك اللازم — (بناء على انصراف البيع في كلمات المجمعين الى العقد اللازم) فاذا لم تكن المعاطاة توجب اللزوم لم يكن ذلك الشرط معتبرا فيها .
(والاحتمال الاول) وهو انه يشترط في المعاطاة جميع شروط البيع (لا يخلو عن قوة ، لكونها بيعا ظاهرا على القول بالملك كما عرفت عن جامع المقاصد) حيث قال بافاده المعاطاة الملك المتزلزل .
واما على القول بالاباحة فلانها) اي الاباحة (لم يثبت الا في المعاملة الفاقدة للصيغة فقط) دون الفاقدة لسائر شرائط البيع (فلا تشمل) الاباحة المعاطاة . (الفاقدة للشرط الآخر) غير الصيغة (ايضا) علاوة على فقدها للصيغة .
(ثـ) يظهر من بعض الفقهاء اعتبار وجود سائر الشرائط في المعاطاة

انه حكى عن الشهيد ره فى حواشيه على القواعد انه بعد ما منع من اخراج المأخذ بالمعاطة فى الخمس والزكاة وثمن الهدى الا بعد تلف العين – يعنى العين الاخرى – ذكر انه يجوز ان يكون الثمن و المثنى فى المعاطة مجهولين لأنها ليست عقدا وكذا جهالة الاجل و انه لو اشتري امة بالمعاطة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن انتهى و حكى عنه فى باب الصرف ايضا انه لا يعتبر التقبض فى المجلس فى معاطاة النقادين .

اقول : حكمه – قدس سره – بعدم جواز اخراج المأخذ بالمعاطة فى الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح المأخذ بهما صريح فى عدم افادتها للملك ، الا ان حكمه رحمة الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع والصرف

فـ (انه حكى عن الشهيد ره فى حواشيه على القواعد انه – بعد ما منع من اخراج المأخذ بالمعاطة فى الخمس والزكاة وثمن الهدى) لأن هذه الامور لا تكون الا فى الملك (الا بعد تلف العين ، يعنى العين الاخرى) المقابلة لهذا الشئ الذى يراد اعطائه خمسا او زكاة او هدية (– ذكر انه يجوز ان يكون الثمن و المثنى فى المعاطة مجهولين لأنها) اى المعاطة (ليست عقدا) والجهالة اى تضر العقد ، دون غير العقد (وكذا جهالة الاجل) والمدة فى النسبة والسلف مثلا) ، وانه لو اشتري امة بالمعاطة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن) لانه لا وطى الا فى ملك (اى انتهى و حكى عنه فى باب الصرف ايضا : انه لا يعتبر التقبض فى المجلس فى معاطاة النقادين) مع ان التقبض شرط فى النقادين اذا كان عقدا .

(اقول : حكمه – قدس سره – بعدم جواز اخراج المأخذ بالمعاطة فى الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح) اى وطى (المأخذ بهما) اى بالمعاطة (صريح فى) ان رأيه (عدم افادتها للملك ، الا ان حكمه رحمة الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع والصرف) من المعلومة والقبض

معلّبان المعاطة ليست عقداً يحتمل أن يكون باعتبار عدم الملك حيث ان المفید للملك منحصر في العقد وان يكون باعتبار عدم اللزوم حيث ان الشرائط المذكورة شرائط للبيع العقدي اللازم .

والاقوى اعتبارها و ان قلنا بالا باحة لانها بيع عرفى وان لم يفد شرعا الا باحة و مورد الا دلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لا خصوص العقدى بل تقييد ها بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب ولم اعترض من ان الاصل فى المعاطة بعد القول بعدم الملك الفساد وعدم تاثيرها شيئا

في المجلس، (معلّبان المعاطة ليست عقداً يحتمل أن يكون) **هذا**
التعليل (باعتبار عدم الملك) اصلا (حيث ان المفید للملك) في نظره (منحصر في العقد وان يكون باعتبار عدم اللزوم) وان افادت المعاطة الملك (حيث ان الشرائط المذكورة) المعلومية و القبض (شرائط للبيع العقدى اللازم) وحيث ان المعاطة لا تفيد اللزوم لا تشترط بهذه الشروط .

(و) لكن (الاقوى اعتبارها) اي الشروط المذكورة (وان قلنا بالا باحة لانها بيع عرفى وان لم يفد شرعا الا الا باحة) و ان قلت : اذا لم تكن بيعا عند الشارع فكيف تقولون باعتبار الشرائط فيها ؟ قلت : (مورد الا دلة الدالة . على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لا خصوص) البيع (العقدى) و ذلك لأن موضوعات الأحكام منزلة منزلة العرفى ، الا اذا دل الدليل على تصرف الشارع في الموضوع زيادة او نقيصة (بل تقييد ها) اي تقييد تلك الشروط (بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب ،) و اللفظ انما يحمل على الغالب (ولما عرفت) هذا عطف على قوله ((لانها بيع عرفى)) و علة ثانية لاحتياج المعاطة الى الشروط (من ان الاصل في المعاطة بعد القول بعدم الملك الفساد ، وعدم تاثيره شيئا ، اصلا حتى الا باحة ، لانهما

خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء ، من حيث اللزوم والعدم وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة وبقى الباقي .

وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيها ايضا وان خصصنا الحكم بالبيع بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك لانها معاوضة عرفية وان لم يفده الملك بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى ، حيث قال : ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة انتهى .

نobia الملك ، فاذا لم يقع ما قصدا ، كيف يقع ما لم يقصد (خرج) من اصل الفساد (ما هو محل الخلاف بين العلماء ، من حيث اللزوم والعدم) اي ، ان المعاطاة التي اختلفوا فيها في انها تفید اللزوم ام لا خرجت عن اصل الفساد (وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة) فان اصل الفساد لا يشمل هذه المعاطاة (وبقى الباقي) وهي المعاطاة الفاقدة للشروط فانها باقية على اصاله الفساد .

(وبما ذكرنا) من ان المعاطاة بيع عرفي (يظهر وجه تحريم الربا فيها ايضا وان خصصنا الحكم) بالتحريم للربا (بالبيع) لما عرفت من ان المعاطاة بيع قوله ((وان)) وصلية (بل الظاهر التحرير) للربا فلى المعاطاة (حتى عند من لا يراها) اي المعاطاة (مفيدة للملك) ووجه التحرير حتى على الاباحه (لانها معاوضة عرفية وان لم يفده الملك) فمادل على حرمة الربا في المعاطاة شامل لها (بل معاوضة شرعية كما اعترف بها) اي تكونها معاوضة شرعية (الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى ، حيث قال : ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة انتهى .) فيشملها قوله سبحانه ((احل الله البيع و حرم الربا)) .

واما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور
لأنها جائزة عندهم فلا معنى للخيار وان قلنا بافادة الملك فيمكن القول
بثبت الخيار فيه مطلقاً بناءً على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم كما سيأتي، عند
تعرض الملزمات فالخيار موجود من زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر
بعد اللزوم

اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من الآية بقرينة المقابلة كون الربا المحرم في المعاملة
المعهودة .

(واما حكم جريان الخيار فيها) اي في المعاطاة بناءً على أنها تفيد
الاباحة او الملك المتزلزل (قبل اللزوم) بتلف الطرف الآخر كما لوعطى ديناراً
واخذ سلعة ، ثم اتلف ذلك الطرف الدينار ، فانه يلزم التعاطى ، وحينئذ
لا يائس بالقول بجريان الخيار في السلعة اذا ظهرت معيبة - مثلاً ، لأن
المعاطاة بتلف الدينار صارت لازمة - واما قبل تلف الدينار فلامعنى لجريان
الخيار اذا التعاطى جائز (فيمكن نفيه) اي الخيار (على المشهور) القائلين
بافادة المعاطاة الاباحة (، لأنها جائزة عندهم فلامعنى للخيار وان قلنا
بافادة) المعاطاة (الملك فيمكن القول بثبت الخيار فيه مطلقاً) سواء افادت
الملك المستقر او المتزلزل اما الملك المستقر فواضح واما المتزلزل (بناءً
على صيرورتها) اي المعاطات (بيعاً بعد اللزوم كما سيأتي ، عند تعرض ،
الملزمات) للمعاطاة (ف) ان قلت : كيف ولا معنى للخيار والملك متزلزل
بنفسه؟ قلت : (الخيار موجود من زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر بعد
اللزوم) فان من الممكن ان يكون موضع شيء مقدماً على اثره كما في خيار
الشرط الذي يشترط اذا لم يعطه المال رأس السنة كان له الخيار .

وعلى هذا فيصح اسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم ، ويحتمل ان يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع فلا تجري لاختصاص ادلتها بما وضعت على اللزوم من غير جهة الخيار وبين غيرها كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون الارش فتجرى لعموم ادلتها .

واما حكم الخيار بعد اللزوم

(وعلى هذا) اي وجود الخيار من اول وقت المعاطاة (فيصح اسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم) لانه حق و الحق قابل للاسقاط كما هو قابل للصالحة (ويحتمل ان يفصل) في مسئلة جريان الخيار في المعاطاة ، (بين الخيارات المختصة بالبيع) كخيار المجلس (فلا تجري لاختصاص ادلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار) اذا المنصرف من دليل الخيار انه انما جعل لاجل تمكن ذى الخيار من التخلص عن البيع اللازم ، فاذا قلنا بان المعاطاة ليست لازمة فلا مساغ للخيار فيها (وبين غيرها) اي سائر الخيارات التي تجري في البيع وغير البيع (كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد دون الارش) اذا الارش خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو البيع .

وانما كان الارش خلاف الاصل لان المتعاملين انما اجروا البيع بان يكون المثنى الحاصل مقابل للثمن الخاص فاسترداد بعض الثمن مع بقاء المثنى من قبيل الجمع بين العوض والمعوض لكن لا يخفى ما في هذا الكلام فان عكسه وهو بقاء كل الثمن لدى البائع مع ان الجنس لا يسوى الا ببعضه كل للمال بالباطل و محل الكلام بباب الخيارات (فتجرى) هذه الخيارات التي لا تخصل البيع (لعموم ادلتها) فتشمل المعاطاة ايضا .
 (واما حكم الخيار بعد اللزوم) للمعاطاة بخلاف احد الطرفين - مثلا -

فسيأتى بعد ذكر الملزمات .

الامر الثاني ان المتيقن من مورد المعاطاة وهو حصول التعاطى فعلا من الطرفين فالملك او الاباحة فى كل منهما بالاعطاء فلو حصل الاعطاء من جانب واحد ولم يحصل ما يوجب اباحة الآخر او ملكيته فلا يتحقق المعاوضة ولا الاباحة رأسا لأن كلامنها ملك او مباح فى مقابل ملكه الآخر او اباحتة الا ان الظاهر من جماعة من متأخرى المتأخرین - تبعا للشهيد فى الدروس جعله من المعاطاة ولا ريب انه لا يصدق معنى المعاطاة لكن هذا لا يقدح

(فسيأتى بعد ذكر الملزمات) للمعاطاة .

(الثاني ان المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطى فعلا من الطرفين) بان يعطى هذه السلعة ويعطى ذاك الشمن (فالملك والا باحة) على الاختلاف فيما توجبه المعاطاة (فى كل منهما) اى الطرفين (بالاعطاء) الفعلى (فلو حصل الاعطاء من جانب واحد ولم يحصل ما يوجب اباحة الآخر او ملكيته) بان لم يعط الآخر فى مقابل ما اخذه كما لو اخذ المشتري السلعة من الدكان ولم يعط الشمن - مثلا - و قوله ((ملكنته)) من المصدر المضاف الى المفعول اى ((ملوكيته)) (فلا يتحقق المعاوضة) المملكة بين الجانبيين (ولا الاباحة رأسا) اى اصلا (لان كلامنها) اى من العوض والمعوض (ملك او مباح فى مقابل ملكه الآخر او اباحتة) فللبايع الشمن فى مقابل كون المشتري يملك او يباح له المشمن فاذا لم يحصل احد الطرفين لم يحصل الطرف الآخر، هذا هو مقتضى المعاطاة (الا ان الظاهر من جماعة من متأخرى المتأخرین - تبعا للشهيد) الاول (فى الدروس جعله من المعاطاة) اى جعل ما يكون الاعطاء من طرف جانب واحد فقط (و اقول : (لا ريب انه لا يصدق معنى المعاطاة) اذ المعاطاة مصدر باب المفأعلة وهذا الباب لا يصدق المعاطاة لغة على اعطاء طرف واحد فقط (لا يقدح فى جريان حكمها) اى المعاطاة (عليه) اى على اعطاء طرف واحد فقط ،

فى جريان حكمها عليهيناً على عموم الحكم لكل بيع فعلى فيكون اقپاص احد العوضين من ما لكه تمليل المباعوض او مبيحاله به واخذ الاخر له تملكا بالعوض او اباحة لـه بازائه فلو كان المعطى هو الثمن كان دفعه - على القول بالملك والبيع اشتراً و اخذ مبيع اللامتن به فيحصل الا يحاب والقبول الفعليان يفعل واحد فى زمان واحد

(فى جريان حكمها) اى المعطاهه (عليه) اى على اعطاء طرف واحد دون
الطرف الآخر (بناءً على عموم الحكم) اى حكم المعطاهه - من ملك او باحة
(لكل بيع فعلى) فى مقابل البيع القولى (فيكون اقپاض احد العوضين من
مالكه) او وكيله - مثلاً - (تمليكا له) اى لاحد العوضين (بعوض ا و
مبىحا) ذلك المالك(له) اى لاحد العوضين (به) اى بالعوض الآخر(واخذ
الآخر له) كاعطاء البائع واخذ المشتري (تمليكا له) اى لاحد العوضين
(بالعوض) الآخر (او باحة له) اى يأخذ بعنوان انه مباح له (بأزائه) اى
· مقابل العوض .

ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعا مملكا واضحة اذ يدل عليها ما دل على صحة المعاطاة من الطرفين .
واما على القول بالاباحة فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الاباحة .
اللهم الا ان يدعى السيرة عليها كقيامها على المعاطاة الحقيقة

(ثم صحة هذا) النحو من المعاطاة ذات الطرف الواحد (على القول بكون المعاطاة بيعا مملكا واضحة) كما تصح النسيئة والسلف من ان الاعطاء يكون من جانب واحد – فيما اذا كان بالصيغة – كذلك تصحان فيما اذا كان الاعطاء من جانب واحد ، بدون الصيغة (اذ يدل عليها) اي على المعاطاة – حينئذ – (ما دل على صحة المعاطاة من الطرفين) مثل احل الله البيع وتجارة عن تراض واوفوا بالعقود منتهي الامران احدهما مع اللفظ والآخر بدون لفظ .

(واما) الصحة (على القول بالاباحة فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها) اي بالمعاطاة (لا دليل على تأثيرها في الاباحة) فان دليل المعاطاة لا يشمل طرفا واحدا ، وقد فرض عدم شمول ادلة الملك ايا فلان دليل على صحة المعاطاة ذات الطرف الواحد .

(اللهم الا ان يدعى السيرة عليها) اي على المعاطاة ذات الطرف ، الواحد (كقيامها) اي السيرة (على المعاطاة الحقيقة) فان المتعارف ان يذهب المشتري الى دكان الخباز ليأخذ خبزا بدون ان يعطيه الثمن او يعطى درهما ليرسل له الخبز مثلا وهكذا في بعض الاجناس الآخر .

فيما تتحقق المعاطة به

١٤٥

وريما يدعى انعقاد المعاطة بمجرد ايصال الثمن و اخذ المثلمن من غير صدق اعطاء اصلا فضلا عن التعاطى كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء وضع الفلس فى المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك وكذا غير الماء من سائر المحرقات كالخضريات و نحوها .
و من هذا القبيل دخول الحمام و وضع الاجرة فى كوز صاحب الحمام مع غيبته .

(وريما يدعى انعقاد المعاطة بـ) بامر ليس فيه اخذ و اعطاء اصلا - حتى من جانب واحد - كما لوكان (مجرد ايصال الثمن و اخذ المثلمن من غير صدق اعطاء اصلا) ولو من جانب واحد (فضلا عن) صدق (التعاطى) كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء وضع الفلس فى المكان المعد له اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك وكذا غير الماء من سائر المحرقات كالخضريات و نحوها) في مقابل بيع الدار والبستان وما اشبه وكثير من المعاملات الغربية الان تجرى على هذا النمط اذ يضع المال في محل خاص فيخرج الحاجة التي يريد لها ، بل يصرف المحل المال ويرد البقية بسبب الكهرباء التلفائية المعتبر عنها ((بالا وتوماتيكية)) بل من هذا القبيل اذا صار غير المحرقات ايضا كذلك كالدورالتي تبنيها الشركات فاذا وضع الثمن في مكان خاص خرج للطلب حجة الملك الى وضع المال - نعم لا سيرة عند المسلمين على ذلك - .

(ومن هذا القبيل) وان لم يكن من باب البيع (دخول الحمام و وضع الاجرة في كوز صاحب الحمام مع غيبته) او وضع المال في محل معد للنداء التلفوني و ما اشبه ذلك مما هو الان كثير جدا و يكون من قبيل الاجارة .

كتاب البيع

٤٦

فالمعايير في المعاطاة وصول العوضين أو واحدهما مع الرضا بالتصرف
ويظهر ذلك من المحقق الارديلي أيضا في مسألة المعاطاة وسيأتي
توضيح ذلك في مقامه إنشاء الله تعالى .

ثم انه لو قلنا بان اللفظغير المعترض في العقد كال فعل في انعقاد
المعاطاة، امكن خلو المعاطاة من الاعطاء والايصال راسا فيقاولان
على مبادلة شئ من غير ايصال ولا يبعد صحته مع صدق البيع
عليه بناء على الملك .

(فالمعايير في المعاطاة وصول العوضين أو واحدهما) والوصول لا يلزم
ان يكون الى الطرف بل الى جهته كدكانه وما اشبه كما عرفت في الامثلة
المتقدمة .

(ويظهر ذلك) اي انه يكفي وصول احد الطرفين في صدق المعاطاة ،
(من المحقق الارديلي ايضا في مسألة المعاطاة وسيأتي توضيح ذلك في
مقامه إنشاء الله تعالى) .

(ثم انه لو قلنا بان اللفظغير المعترض) شرعا كصورة تقديم القبول على
الايصال او اللفظغير العربي - اذا شرطنا العربيه -(في العقد) اي في
عقد البيع (كال فعل) اي التعاطي (في انعقاد المعاطاة امكن خلو
المعاطاة من الاعطاء والايصال راسا) بان يكون هناك لفظ مجرد بدون
كونه جاما لشروط العقد ، حتى يكون بيعا بالصيغة ، ولاكونه اعطاء ايصالا
حتى يكون معاطاة فعلية (فـ) مثلا (يقاولان على مبادلة شئ من
غير ايصال) للملك (ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناء على الملك) اي
افادة المعاطاة للملك وليس هذا من بيع الكالى بالكالى الباطل اذ هو
فيما اذا كان السلعة والمال نسيئة وهذا نقد منتهى الامر لم يسلم
الطرفان في المجلس .

واما على القول بالاباحة فلا شکال المتقدم هنا آكد
 الثالث: تميز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية مع كون احد
 العوضين ممتعارف جعله ثمنا كالدرارم والدنانير والفلوس المسكوكه واضح
 فان صاحب الثمن هو المشتري مالم يصرح بالخلاف .
 واما مع كون العوضين من غيرها فالثمن ما قصدا قيامه مقام الثمن فى
 العوضية فاذا اعطي الحنطة فى مقابل اللحم قاصدا ان

(واما على القول بـ) افاده المعاطاة (الاباحة فلا شکال المتقدم) فى
 قولنا ((ثم صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعا ملكا)) الخ (هنا
 آكد) لان فى السابق كان ايصال للمال وهنا لا ايصال اصلا (الثالث
 تميز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية مع كون احد العوضين مما
 تعارف جعله ثمنا كالدرارم والدنانير والفلوس المسكوكه واضح) بخلاف ،
 المعاملات القولية فانها لا تحتاج الى التمييز بذلك بل التمييز يقع باللفظ ،
 فان البائع هو الذى يقول : بعثت المشتري هو الذى يقول اشتريت ، وقبلت
 اللهم الا اذا قلنا فيما اذا لم يقصد البايعية والمشترئية وصح ان يقول
 كل منهما بعث اذا البيع لخقو الشراء بمعنى واحد ثم انما نحتاج الى تميز البائع عن
 المشتري لاجل بعض الخيارات كخيار الحيوان على المشهور من عدم
 جريانه بالنسبة الى البائع . وكيف كان (فان صاحب الثمن هو المشتري
 ما لم يصرح بالخلاف) كان يقول : بعثك الدينار بهذه الشاة فيقول صاحبها
 قبلت .

(واما مع كون العوضين من غيرها) او كانا النقادين (فالثمن ما قصدا
 قيامه مقام الثمن فى العوضية فاذا اعطي الحنطة فى مقابل اللحم قاصدا ان

.....
هذا المقدار من الحنطة يسوى درهما هو ثمن اللحم ، فيصدق عرفا انه اشتري اللحم بالحنطة و اذا انعكس الصدق فيكون المدفوع بنية البدلية عن الدينار والدرهم هو الثمن ، و صاحبه هو المشتري ولو لم يلاحظ الا تكون احدهما بدلا عن الاخر من دون نية قيام احدهما مقام الثمن في العوضية او لوحظ القيمة في كليهما بان لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم و ذلك المقدار من الحنطة بدرهم فتعاطيا من غير سبق مقاولة تدل على كون احدهما بالخصوص

هذا المقدار من الحنطة يسرى درهما هو ثمن اللحم ، فيصدق عرفا انه اشتري اللحم بالحنطة) فيكون اللحم مثمنا والحنطة ثمنا (واذا انعكس) بان قصد ان هذا المقدار من اللحم يسوى درهما (انعكس الصدق) فيكون اللحم ثمنا ، وكذا فيما اذا اعطى عشرة دراهم في مقابل دينار فان قصد كون الدينار كالخبز - الذى يسوى بعشرة دراهم - كان الدينار مثمنا ، وان قصد كون الدينار كذلك كان الدينار مثمنا (فيكون المدفوع بنية البدلية عن الدينار والدرهم هو الثمن ، و صاحبه هو المشتري) هذا فيما اذا قصدا البدلية ولو لاحظ احدهما دون الاخر ففي كونه كالأول الذى ذكرناه او كالاتى اي الذى لم يلاحظ احدهما او كونه بالنسبة الى الملاحظ بيعا و شراء و بالنسبة الى غير الملاحظ معاملة مستقلة احتمالات (ولو لم يلاحظ) – بصيغة المجهول – في المعاطاة (الا تكون احدهما بدلا عن الاخر من دون نية قيام احدهما مقام الثمن في العوضية) فكان كل واحد منهما مثمنا – لانه مقتضى كونهما سلعة – (اول لوحظ القيمة في كليهما بان لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم و ذلك المقدار من الحنطة بدرهم) ايضا (فتعاطيا) بعنوان مقابلة درهم بدرهم (من غير سبق مقاولة تدل على كون احدهما بالخصوص

بائعها ففي كونه بيعاً و شراءً بالنسبة إلى كل منها بناءً على أن البيع لغة – كما عرفت مبادلة مال بمال والاشتراك ترك شيء والأخذ بغيره كما عن بعض أهل اللغة – فيصدق على صاحب اللحم أنه باعه بحنطة وإنما اشتري الحنطة فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة نعم لا يتربّع عليهما أحكام البائع والمشتري، لأن صرافهما في أدلة تلك الأحكام إلى من اختصّ بصفة البيع والشراء فلا يعم من كان في معاملة واحدة مصداقاً لها باعتبارين أو كونه بيعاً .

بائعها) والآخر مشترياً (ففي كونه بيعاً و شراءً بالنسبة إلى كل منها) فكل واحد باع باعتباره مشترياً باعتبار آخر (بناءً على أن البيع لغة – كما عرفت) في أول مبحث البيع (مبادلة مال بمال والاشتراك ترك شيء والأخذ بغيره – كما عن بعض أهل اللغة –) فيصدق هذه التعريفان على كل من صاحب اللحم و صاحب الحنطة (فيصدق على صاحب اللحم أن باعه بحنطة وإنما اشتري الحنطة) باللحم (فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة) لأنّه باع ومشترى في حال واحد بل تكون عليه كفارتان لو حلف مرتين مرة على عدم بيع اللحم ومرة على عدم شراء الحنطة .

(نعم لا يتربّع عليهما) أي صاحبي اللحم والحنطة (أحكام البائع و لا المشتري، لأن صرافهما في أدلة تلك الأحكام إلى من اختصّ بصفة البيع والشراء) بان كان بايضاً فقط او مشترياً فقط، أما الأحكام الشاملة لهما قوله عليه السلام: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) وما اشبه فيعصمها (فلا يعم) الأحكام الخاصة بآحد هما (من كان في معاملة واحدة مصداقاً لهما) أي للبائع والمشتري (باعتبارين) فباعتبار أنه معطى للرحم بائع وباعتبار أنه أخذ للحنطة مشتر (او كونه) عطف على قوله ((ففي كونه بيعاً و شراءً)) (بيعاً

بالنسبة الى من يعطى اولا لصدق الموجب عليه و شرعاً بالنسبة الى الآخذ لكونه قابل اعرفا او كونها معاطاة مصالحة لانها بمعنى التسالم على شيئاً ولذا حملوا الرواية الواردة في قول احد الشركين لصاحبه: لك ما عندك ولئن ما عندى على الصلح او كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العنا و بين المتعارفة وجوه لا يخلو ثانية عن قوة ، لصدق تعريف البائع لغة و عرفا على الدافع اولا دون الاخر و صدق المشتري على الآخذ اولا دون الاخر فتدبر .

بالنسبة الى من يعطى اولا لصدق الموجب عليه) عرفا (وشرعاً بالنسبة الى الآخذ) اولا (لكونه قابل اعرفا) فيما اذا اعطى احدهما اولا – لاذاتتحقق الآخذ والاعطاء في آن واحد – (او كونها معاطاة مصالحة) لاما معاطاة بيع لانها بمعنى التسالم على شيء ولذا) الذي كان التصالح بمعنى التسالم (حملوا الرواية الواردة في قول احد الشركين لصاحبه: لك ما عندك ولئن ما عندى ، على الصلح) لاعلى البيع (او كونها معاوضة مستقلة) جديدة لا بيع ولا صلح (لا يدخل تحت العنا و بين المتعارفة) فيشمله قوله تعالى : ((اوفوا بالعقود)) او ((تجارة عن تراضي منكم)) (وجوه) اربعة (لا يخلو ثانية) اي كونه بيعا الى من يعطى اولا (عن قوة ، لصدق تعريف البائع لغة و عرفا على الدافع اولا دون الاخر) الدافع ثانية (وصدق المشتري على الآخذ اولا دون الاخر فتدبر) بانه :

اولا لا يتحقق في صورة المعاطاة العرفية بان اعطى كل منها في آن اخذه من الاخر .

وثانياً الصدق العرفي محل اشكال بعد ان لم يكن احدهما ثمنا ولا قدماً ذلك لأن الثمن يعطى اولا و ثانياً ارأيت ان مشتري الخبز قد

الرابع: ان اصل المعاطاة وهي اعطاء كل منها الاخر ماله يتصور

بحسب قصد المتعاطفين على وجوه :

احد هـا : ان يقصد كل منها تعليلك ماله بمال الاخر فيكون الاخر في اخذه قابلاً ومتملقاً بازاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض انشاء تعليلك بل دفع لما التزمه على نفسه بازاء ما تملكه فيكون الايجاب والقبول بدفع العين الاولى وقبضها فدفع العين الثانية خارج عن حقيقة المعاطاة فلو مات الآخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة وبهذا الوجه

يعطى الثمن آولاً ثم يأخذ الخبز فدعوى الصدق العرفي فضلاً عن الشرعي
محل اشكال .

(الرابع: ان اصل المعاطاة وهي اعطاء كل منها الاخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه) تسعه، حاصلة من ضرب ابدال كل من التمليل والاباحة ونفس العين بالاخر، مثلاً قد يكون ابدال تعليلك او تعليلك باباحة، او تعليلك بعين، وكذلك قل بالنسبة الى الاباحة ونفس العين .

(احدها: ان يقصد كل منها تعليلك ماله بمال الاخر فيكون الاخر في اخذه قابلاً ومتملقاً بازاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض انشاء تعليلك) جديـد - بخلاف صورة كون التعليل في مقابل التعليل - (بل دفع لما التزم على نفسه بازاء ما تملكه فيكون الايجاب والقبول بدفع العين الاولى وقبضها عليه (دفع العين الثانية) من الشخص الآخر (خارج عن حقيقة المعاطاة فـ) النتيجة انه (لومات الآخذ) كعمرو (قبل دفع ماله) الذي هو الدينار مات بعد تمام المعاطاة وبهذا الوجه) اي وجه حصول المعاطاة بطرف

صحّحنا سابقاً عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين فيكون اطلاق المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول لامن حيث كونها متقوّمة بالعطاء من الطرفين .
ومثله في هذا الاطلاق لفظ المصالحة والمساقاة والمزارعة والمواجرة وغيرها .

وبهذا الاطلاق يستعمل المعاطاة في الرهن والقرض والهبة وربما يستعمل في المعاملة الحاصلة

واحد (صحّحنا سابقاً) في الامر الثاني (عدم توقف المعاطاة على قبض كلا العوضين) بل يكفي قبض احدهما (فيكون اطلاق المعاطاة عليه) مع ان المعاطاة مصدر باب المفاعة الظاهرة في كونها بين اثنين - كما تقدم - (من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون) حصول المعاملة بـ(القول) وـ(اللفظ) لا من حيث كونها متقوّمة بالعطاء من الطرفين) لانه لا طرفين فيها .
(ومثله) اي لفظ المعاطاة في المقام (في هذا الاطلاق) على ما كان له جانب واحد (لفظ المصالحة والمساقاة والمزارعة والمواجرة وغيرها) حيث ان الموجود لفظ ((الصلح)) و((السوق)) و((الزراعة)) و((الاجارة)) لا ان الامر من الطرفين ، اذا احدهما موجب والآخر قابل لان كل واحد منها يفعل عين ما يفعله الآخر - كما في المضاربة - فانه يضرب كل واحد منها الاخر .

(وبهذا الاطلاق) اي وجود المبدء العطائى لا تكون الامر من الطرفين (يستعمل المعاطاة في الرهن والقرض والهبة) فيقال ((الرهن المعاطاتي)) مثلاً مع انه لا يعطى كل واحد منها جنسه رهنا ، بل الراهن متقدم بالرهن والقبول (وربما يستعمل لفظ المعاطاة (في المعاملة الحاصلة

بالفعل ولو لم يكن عطاءً وفي صحته تأمل .

ثانيها : ان يقصد كل منهما تمليل الآخر ماله بازاء تمليل ماله اياه فالمقابلة بين التمليkin لا الملكين والمعاملة متقومه بالعطاء من الطرفين فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطاة وهذا بعيد عن معنى البيع وقرب الى الهبة المغوضة ، لكون كل من المالين خاليًا عن العوض لكن اجراء حكم الهبة المغوضة عليه مشكل ، اذ لو لم يملكه الثاني هنا

بالفعل) لأن اخذ زيد مال عمرو ، وانخذ عمرو مال زيد (ولو لم يكن عطاءً) من المالك والحاصلان ((المعاطاة)) قد يصدق بدون ((التعاطي)) وقد يصدق بدون ((العطاء)) اصلاً (وفي صحته تأمل) لانه لانشاء تمليل قوله لا فعل ، اما قوله فواضح ، واما فعلان المالك لم يعط شيئاً واما اخذ الطرف ماله .

ثانيها : ان يقصد كل منهما تمليل الآخر ماله بازاء تمليل (الآخر ماله اياه) فيملكه ماله داره عليه في مقابل تمليل على الف دينار لمحمد (فالمقابلة بين التمليkin لا الملكين) اي الفعل يقع في مقابل الفعل لا ان العين تقع في مقابل العين (والمعاملة متقومه بالعطاء من الطرفين فلو مات الثاني قبل الدفع) والتمليل (لم يتحقق المعاطاة) - بمعناها اللغوي - اذ العطاء والتمليل صار من جانب واحد (وهذا) القسم اي المقابله بين التمليkin (بعيد عن معنى البيع) اذ المقابله في البيع بين العوضين ، لا الفعلين (وقرب الى الهبة المغوضة ، لكون كل من المالين خاليًا عن العوض) قوله ((لكون)) علة لقوله ((بعيد)) (لكن اجراء حكم الهبة المغوضة عليه) ايضاً (مشكل ، اذ لو لم يملكه الثاني هنا) في بباب

لم يتحقق التمليلك من الاول لانه انما ملكه بازاء تمليلكه فما لم يتحقق تمليلك الثاني لم يتحقق تمليلكه الا ان يكون تمليلك الآخر له ملحوظاً عند تمليلك الاول على نحو الداعي لا العوض فلا يقدح تخلفه .
فالاولى ان يقال :انها مصالحة وتسالم على امر معين او معاوضة مستقلة
ثالثها :ان يقصد الاول اباحة ماله بعوض

التمليلك (لم يتحقق التمليلك من الاول) والهبة المعاوضة ليست كذلك اذ تتحقق الهبة وان لم يتحقق العوض (لانه انما ملكه بازاء تمليلكه) فمحمد انما ملك عليا بازاء ملك على اياه (فما لم يتحقق تمليلك الثاني لم يتحقق تمليلكه) اى تمليلك الثاني لأن التمليلك في مقابل التمليلك (الآن يكون تمليلك الآخر) كعلي (له) لل الاول كمحمد - في المثال - (ملحوظاً عند تمليلك الاول) كمحمد (على نحو الداعي لا العوض) كما لو كان داعي محمد في تمليلك على ان يملكه على الف دينار بان كان تمليلك محمد له بلا مقابل وحينئذ يمكن ان يقال : انه من قبيل الهبة المعاوضة (فـ) حينئذ الذي كان بنحو الداعي (لا يقدح تخلفه) في تمليلك علي للدار - مثلا - كما قرر في سائر مباحث تخلف الداعي كما لو اشتري الخبز بداعي وجود الصيف ثم تبين ذهابهم او اشتري الدواء بداعي سقيه المريض ثم تبين شفائه قبل ذلك .

(فالاولى ان يقال :انها اى التمليلك في مقابل التمليلك (مصالحة وتسالم على امر معين) والصلح جائز بين المسلمين سواء افاد فائدة احدى المعاملات المعروفة ام لا (اما معاوضة مستقلة) ونقول بصحة مثل هذه المعاوضات لاطلاق ادلة تجارة عن تراض و اوفوا بالعقود وامثال ذلك .
ثالثها :ان يقصد الاول اباحة ماله (اباحة ماله) الدار (بعوض) هو

فيقبل الآخر باخذه اي انه فيكون الصادر من الاول الاباحة بالعوض ومن الثاني بقبوله لها التملك كما لو صرحت لك كذا بدرهم رابعاً ان يقصد كل منها الاباحة بازاء ابادة اخرى فيكون ابادة بازاء ابادة او ابادة لداعي ابادة على ما تقدم نظيره في الوجه الثاني من امكان تصوره على نحو الداعي وعلى نحو العوضية .

وكيف كان فالا شکال فى حكم القسمين الاخرين على فرض قصد المتعاطين لهما .

الف دينار (فيقبل الآخر) كعلى (باخذه اياه) المال (فيكون الصادر من الاول الاباحة بالعوض) الصادر (من الثاني بقبوله لها التمليلك) اي يصدر من الثاني تملكه للف دينار فقوله ((التمليلك)) خبر((يكون)) اي ((يكون الصادر من الثاني التمليلك بضمن قبوله للاباحة من الاول)) (كما لو صرخ) الاول بقوله (ابحث لك كذا بدرهم) فقال الثاني قبلت(رابعها ان يقصد كل منه ما الاباحة بازاء اباحة اخرى فيكون اباحة بازاء اباحة) كما لو قال ابحث داري في قبال اباحتكم دنانييرك (او اباحة لداعي اباحة) كما لو اباحة الدار وكان داعيه في هذه الاباحة ان يبيع له دنانييره(على ما تقدم نظيره) اي نظير الاباحة في قبال اباحة، او في الداعي الاباحة (في الوجه الثاني من امكان تصوره على نحو الداعي وعلى نحو العوضية) اما سائر الوجوه التسعة فتعرف من هذه الوجوه فلا حاجة الى تفصيل الكلام حولها .

(وكيف كان فالاشكال في حكم القسمين الآخرين) الثالث والرابع (على فرض قصد المتعاطيين لــما) قوله ((فالاشكال)) مبتدء حذف خبرهـاـي ((وـاقـعـ))

ومنشأ الاشكال: اولا الاشكال في صحة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على ملكية المتصرف بان يقول: ابحث لك كل تصرف من دون ان يملکها العين، وثانيا الاشكال في صحة الاباحة بالعوض الراجعة الى عقد مركب من اباحة وتمليك .

فنقول: اما اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك فالظاهر ان لا يجوز اذا التصرف الموقوف على الملك لايُسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك فان اذن المالك ليس مشرعا وانما يمضي فيما يجوز شرعا فاذ كان بيع الانسان مال غيره لنفسه بان يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول، كما صرحت بها العلامة في

(ومنشأ الاشكال : اولا الاشكال في صحة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على ملكية التصرف) كالوطى والهبة والعتق وما اشبه (بان يقول : ابحث لك كل تصرف من دون ان يملکها العين) وقد تقدم هذا الاشكال في اول المعاطاة .

(وثانيا : الاشكال في صحة الاباحة بالعوض الراجعة الى عقد مركب من اباحة وتمليك ،) اذ يبيح الاول ماله بازاء تمليك الثاني اي انه (فنقول : اما) الاشكال الاول اي (اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك فالظاهر انه لا يجوز اذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك) فانه لاحق للمالك الى هذا المقدار وانما حقه في حدود الشرع، والمقدار الذي اجازه لا اكثر من ذلك (فان اذن المالك ليس مشرعا) بان يبيح مالا يبيحه الشرع (وانما يمضي) اذن المالك (فيما يجوز شرعا) فيكون اذنه في عتق عبد عن نفس المعتق كاذنه في قطع يد عبد ، فكما لا يجوز الثاني كذلك لا يجوز الاول فان الشارع لم يأذن في ايهما (فاذا كان بيع الانسان مال غيره لنفسه) كان يبيح زيد مال عمرو لنفسه (بان يملك) البائع (الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره غير معقول ، كما صرحت به العلامة في)

القواعد فكيف يجوز للملك ان يأذن فيه .

نعم يصح ذلك واحد وجهين ، كلاهما في المقام مفقود .

احد هما ان يقصد المبيح بقوله : ابحث لك ان تبيع مالى لنفسك انشاء توكييل له في بيع ماله لمثمنقل الثمن الى نفسه بالهبة او في نقلها ولا الى نفسه ثم بيعها وتليكا له بنفس هذه الا باحة فيكون انشاء تمليك له ويكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله ، كما صرخ في التذكرة بان قول الرجل لمالك العبد : اعتق عبده عنك بهذا استدعاه لتليكه واعتق المولى عنه جواب لذلك

القواعد) لا مفهوم المبادلة : خروج البدل عن ملك من يدخل البدل في ملكه (فكيف يجوز للملك) اي كيف يعقل للملك (ان يأذن فيه) وهل هو الا اذن بالستحيل ، وكذلك بالنسبة الى غير الجائز شرعا وان جاز عقلا .
(نعم يصح ذلك) البيع لمال الملك ليدخل الثمن في كيس البائع (واحد وجهين ، كلاهما في المقام مفقود) اي مقام اباحة جميع التصرفات .

احد هما ان يقصد المبيح بقوله : ابحث لك ان تبيع مالى لنفسك انشاء توكييل له) اي للطرف (في بيع ماله) اي مال المبيح (له) اي للطرف ، (ثم نقل الثمن) الذي يكون للمبيح (الى نفسه بالهبة او انشاء توكييل للطرف (في نقله) اي نقل مال المبيح (اولا الى نفسه) بالهبة (ثم بيعه) حتى يدخل الثمن في ملك الطرف راسا (او) يقصد (تليكا له) اي للطرف (بنفس هذه الا باحة فيكون) ما بصورة الا باحة (انشاء تمليك لمو يكون بيع المخاطب بمنزلة قبوله ،) اي قبول ذلك التليك (كما صرخ في التذكرة بان قول الرجل لمالك العبد : اعتق عبده عنك بهذا) اي بمقابل ان اعطيك لا عوض عبده (استدعاه) من الرجل القائل (لتمليكه) اي تمليك المالك البديل للرجل (واعتق المولى عنه) اي عن المستدعى جواب لذلك

الاستدعاً فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاً والجواب ويقدر وقوعه قبل العتق إنما فيكون هذا بيعاً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط المقررة لعقد البيع ولا شك أن المقصود في ما نحن فيه ليس الاذن في نقل المال إلى نفسه أولاً ولافي نقل الثمن إليه ثانياً ولا قصد التمليلك بالاباحة المذكورة ولا قصد المخاطب التمليلك عند البيع حتى يتحقق تمليلك ضمني مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان مقصوداً ولو اجمالاً في مسئلة اعتق عبدك عنى

الاستدعاً) فهو استيغاب وإيجاب (فيحصل النقل والانتقال بهذه الاستدعاً) و بـ (الجواب) إلى المعتق (ويقدر وقوعه) اي الملك للعبد (قبل العتق إنما فيكون هذا) الاعطاً وعتق المخاطب (بيعاً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط المقررة لعقد البيع) و إنما لا يحتاج لما نرى من صحة ذلك شرعاً هذا غاية تقريب الوجه الأول حيث تلنا ((نعم يصح ذلك بأحد وجهين)) (ولاشك) في عدم جريانه في مقامنا الذي هو اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك بالمعاطاة التي تفيد الاباحة اذ (ان المقصود في ما نحن فيه ليس الاذن في نقل المال إلى نفسه أولاً) فان معنى ابحث لك ، ليس ((انك انقل المال إلى نفسك)) (ولا في نقل الثمن إليه) اي إلى نفسه (ثانياً) بان يبيع السلعة للملك ثم ينقل ثمنها إلى نفسه (،) و لا قصد التمليلك بالاباحة المذكورة) فانحين قال : ((ابحث لك)) لم يقصد ((ملكك اياه)) (ولا قصد المخاطب) الاخذ للمال (التمليلك عند البيع) فيكون الاباحة نقل ، وبيع المخاطب تملكاً - مثل اعتق العبد عنى - (حتى يتحقق تمليلك ضمني مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان) التمليلك الضمني (مقصوداً ولو اجمالاً في مسئلة اعتق عبدك عنى) كما تقدم وجه كونه تعليكاً اجمالياً

ولذا عد الخاصة والعامة من الاوصليين دلالة هذا الكلام على التملين من دلالة الاقتضاء التي عرفوها بانها دلالة مقصودة للمتكلم يتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا عليه فمثلوا للعقل بقوله تعالى وسائلوا القرية وللشرع بعدها المثال ومن المعلوم - بحكم الفرض ان المقصود فيما نحن فيه ليس الا مجرد الا باحة .

الثانى - ان يدل دليل شرعى على حصول الملكية للمباح له بمجرد الا باحة فيكون كافيا عن ثبوت الملك له عند ارادة البيع

(ولذا) الذى ذكرنا انه مقصود اجمالى فى ((اعتق عبدك عن)) (عد الخاصة والعامة من الاوصليين دلالة هذا الكلام) اي اعتق عبدك عن (على التمليل من دلالة الاقتضاء التي عرفوها بانها دلالة مقصودة للمتكلم يتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا عليه) اي على تلك الدلالة حتى انه لو لم تكون تلك الدلالة لزم بطلان الكلام عقلا ، او فساده شرعا (فمثلوا للعقل بقوله تعالى وسائلوا القرية) حيث ان القرية ليست اهلا للتوجيه الكلام فاللازم ان يراد((اسئل اهل القرية)) (وللشرع بعدها المثال) اي اعتق عبدك عن حيث انه لا يصح عتق الانسان الا في مال نفسه فمعنى ((اعتق عبدك عن)) اعتقد بعد ان تجعله ملكا (ومن المعلوم بحكم الفرض) اي ان الا باحة مفروض المسئلة (ان المقصود فيما نحن فيه ليس الا مجرد الا باحة) فمن اين يكون ((ابحث لك)) مثل ((اعتق عبدك عن)) حتى يفيد تملك المخاطب للمال لنفسها ولا ، ثم بيده ، او بيعها ولا ثم تملك الثمن لنفسه .

الثانى - ان يدل دليل شرعى على حصول الملكية للمباح له بمجرد الا باحة فيكون ذلك الدليل (كافيا عن ثبوت الملك له عند ارادة البيع

آناماً فيقع البيع في ملكه او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبيع بلا فصل بعد البيع فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آناماً لا يقبل غير العتق فانه حينئذ يقال بالملك المقدر آناماً للجمع بين الأدلة وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه اذ المفروض انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة

آناماً فيقع البيع في ملكه) قوله ((بمجرد الاباحة)) لا يزيد به وقت الاباحة حتى يناقض مع قوله (عند ارادة البيع) بل المراد ((بصرف الاباحة)) بدون قصد المعنى الملك، (او يدل دليل شرعى على انتقال الثمن عن المبيع - بلا فصل بعد البيع) الى المباح له بان يقع البيع للمبيح وينتقل الثمن اليه ثم ينتقل الثمن الداخلي في ملك المبيع الى ملك المباح له (فيكون ذلك) الذى ذكر من دخول ((المثمن قبل البيع آناماً في ملك المباح له)) او دخول ((الثمن)) بعد البيع في ملك المباح له، بعد كونه آناماً دخل في ملك المبيع (شبه دخول العمودين في ملك الشخص) الا بـ ، و الابن (آناماً لا يقبل غير العتق) و ذلك جمعاً بين دليل لا عتق الا وهي ملك ، وبين دليل ان الانسان لا يملك العمودين - الاباء والولاد - (فانه حينئذ) حين ورد دليل صحة ملك العمودين وعقولهما (يقال بالملك المقدر آناماً) و معنى ((المقدر)) انه ليس حقيقة حتى يثبت بالنسبة اليه ما يثبت لسائر الاملاك (للجمع بين الأدلة) كما عرفت (وهذا الوجه) اى الجمع بين الأدلة المقضية للملك آناماً (مفقود فيما نحن فيه) اى دخول المباح في ملك المباح له آناماً قبل البيع او دخول ثمنه بعد البيع (اذا المفروض انه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الاباحة العامة) اى اباحة التصرف،

بجميع انواع التصرف حتى البيع .

واثبات صحته بعموم مثل ((الناس مسلطون على اموالهم)) يتوقف على عدم مخالفته مبدأ القواعد اخر مثل توقف انتقال المتن الى الشخص على كون المتن مالا له و توقف صحة العتق على الملك و صحة الوطى على التحليل بصيغة خاصة لا بمجرد الاذن في مطلق التصرف .

ولاحل ما ذكرنا صرح المشهور - بل قيل لم يوجد خلاف - :
فى انه لو دفع الى غيره مالا ، وقال: اشتريه لنفسك طعاما ، من غير
قصد الاذن في اقتراض المال قبل الشراء

(واثبات صحته) اي صحة عموم الاباحة (بعموم مثل ((الناس مسلطون على اموالهم))) بان يقال المالك كان مسلطا على ماله فاذا اباحه للطرف - بقول مطلق - جاز للطرف ان يتصرف فيه بكل انواع التصرف حتى البيع و نحوه (يتوقف على عدم مخالفته مبدأها) اي مبدأ قاعدة الناس مسلطون (لقواعد اخر) مما هي مقدمة على ((الناس مسلطون)) (مثل توقف انتقال المتن الى الشخص على كون المتن مالا له) لما تقدم من انه لا يعقل ان يخرج المتن من كيس شخص ليدخل ثمنه في كيس شخص اخر) و توقف صحة العتق على الملك و صحة الوطى على التحليل بصيغة خاصة) اذ لا عتق الا في ملك ولا وطى الا بالملك او التحليل او النكاح دواما وانقطاعا وليس في الاباحة احد المذكورات فـ (لا) يصح الوطى (بمجرد الاذن في مطلق التصرف) و من المعلوم ان هذه القواعد مقدمة على ((الناس مسلطون)) .
(ولاحل ما ذكرنا) من ان ((الناس مسلطون)) لا يفي باجازة التصرف الملك و ما اشبهه (صرح المشهور - بل قيل لم يوجد خلاف - : في انه لو دفع الى غيره مالا وقال: اشتريه لنفسك طعاما ، من غير قصد الاذن) من المعطى (في اقتراض المال قبل الشراء) حتى يكون المال للأخذ فيكون

او اقتراض الطعام او استيفاء الدين منه بعد الشراء لم يصح كما صرحت به ففي
مواضع من القواعد وعلمه في بعضها بانه لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير وهو كذلك
فإن مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول العوض في ملك من خرج الموضع
عن ملكه والا لم يكن عوضاً وبدلاً .

ولما ذكرنا حكم الشيخ وغيره بان الهمة الخالية عن الصيغة تفييد
اباحة التصرف .

الطعام له (او اقتراض الطعام) بعد الشراء (او استيفاء الدين منه) اي دينه
الذى عليه من صاحب الطعام بان اشتري الطعام لنفسه ، وجعل المال
الذى اقرضه من المالك ، اذاً لذلك الدين (بعد الشراء لم يصح)
اشتراء الطعام لنفسه من مال المالك (كما صرحت به) اي بعدم الصحة (في
مواضع من القواعد وعلمه في بعضها) اي بعض تلك المواقع (بانه لا يعقل
شراء شيء لنفسه بمال الغير) بان يخرج الثمن من كيس المعطى ليدخل
الطعام في كيس الآخذ (وهو كذلك) اي ما ذكره القواعد من التعليل
صحيح (فإن مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول العوض في ملك من
خرج الموضع عن ملكه والا لم يكن عوضاً وبدلاً) ومثله ما لو كانت الاطراف ،
اربعة ، كما لو اعطى زيد لعمر ديناراً في مقابل ان يعطي خالد لبكر
طعاماً ، وربما قيل بالصحة في الفرضين لأن المقصود التبادل بين الشيئين
وهو حاصل وان لم يحصل التبادل بين محل المالين الذين هما في
البائع وكيس المشتري – وقد تقدم الكلام حول هذا المبحث اجمالاً –

(ولما ذكرنا) من ان الاباحة لا تفيid جميع التصرفات (حكم الشيخ وغيره
بان الهمة الخالية عن الصيغة تفييداً باباحة التصرف) اي تصرف الموهوب له

لكن لا يجوز وطى الجارية مع ان الاباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات وعرفت ايضا ان الشهيد في الحواشى لم يجوز اخراج المأمور بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدى ولا وطى الجارية مع ان مقصود المتعاطيين الاباحة المطلقة .

و دعوى ان الملك التقديرى هنا ايضا لا يتوقف على دلالة دليل خاص بل يكفى الدلالة بمجرد الجمع بين عموم ((الناس مسلطون على اموالهم)) الدال على جواز هذه الاباحة المطلقة وبين ادلة توقف مثل العتق والبيع على الملك

(لكن لا يجوز وطى الجارية) المohoبة (مع ان الاباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات) فلو كانت موشرة لجاز الوطى ايضا (وعرفت ايضا ان الشهيد في الحواشى لم يجوز اخراج المأمور بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدى ولا وطى الجارية) لأن هذه الامور تتوقف على الملك ولا ملك مع المعاطاة (مع ان مقصود المتعاطيين الاباحة المطلقة) الشاملة لهذه الامور فيدل كلام الشهيد انه لا اثر لمثل هذه الاباحة .

(ودعوى ان الملك التقديرى) اي تقديرنا للملك اناما ، ليصح الامر المتوقف على الملك (هنا) في باب المعاطاة (ايضا) كباب اعتق عبدك عنى وبباب عتق العمودين (لا يتوقف على دلالة دليل خاص) يدل على الملك التقديرى (بل يكفى الدلالة) الاقتضائية . (بمجرد الجمع بين عموم ((الناس مسلطون على اموالهم)) الدال على جواز هذه الاباحة المطلقة) الشاملة للوطى والعتق وما اشبه (وبين ادلة توقف مثل العتق والبيع على الملك) فدليل السلطة تقول ان المعطى له سلطة على مثل هذه الاباحة و دليل ((لاعتق)) يقول لا يصح ان يعتق الاخذ مال المعطى فالجمع بينهما بان نقول ان العبد يكون مال الاخذ – اناما – حين اراده عتقه فيعتق من قبل

نظير الجمع بين الادلة في الملك التقديرى .

مد فوعمبان عموم ((الناس مسلطون على اموالهم)) انما يدل على تسلط الناس
على اموالهم لا على احكامهم فمقتضاه

الأخذ (نظير الجمع بين الادلة) دليل لاعتق الافى ملك و دليل ان
الانسان لا يملك العمودين و دليل انه يعتق العمودان بمجرد شرائهما
— مثلا — .

(مدفوعة) خبر ((دعوى)) (ب) الفرق بين الادلة الخاصة الموجودة فى
مسئلة عتق العمودين ، وبين مسألة المعاطاة اذا لو نقل هناك بالملك التقديرى
لزم اسقاط دليل عن الدلالة ، بخلاف ما نحن فيه فانه اذا لم نقل بالملك
التقديرى لا يلزم منه الادعى الـ اخذ بعموم ((الناس مسلطون)) ، وعدم الـ اخذ
بهذا العموم لا محدود فيه لانه :

اولا — لا دلالة فيه اذ الظاهر منه ان عموم الناس مسلطون على اموالهم
انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم .

و ثانيا على تقدير الدلالة لزم تخصيصه ف (ان عموم الناس مسلطون على
اموالهم انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم) كما سبق
مثلا الانسان مسلط ان يبيع داره ، وليس مسلطا ان يوقع صيغة البيع على
نحو تقديم القبول على الايجاب — لو قلنا باشتراط تقديم الايجاب على
القبول — وكذلك تسلط الناس على انفسهم المستفاد من قوله تعالى
((النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم)) انما يكون تسلط في نطاق الشرع فلا
يحق للمرأة ان توهب نفسها لرجل — مثلا — لأن الهيئة لم يجعلها الشارع
مبينا للطبع وهذا اذا (فمقتضاه) اي مقتضى تسلط الناس على اموالهم

اما الشرع لا يباح لاباحة المالك كل تصرف جائز شرعا فالاباحة وان كانت مطلقة الا انه لا يباح بتلك الاباحة المطلقة الاما هو جائز بذاته في الشريعة .

و من المعلوم ان بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل و
النقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك مالك المعرض فلا يشمله العموم
في ((الناس مسلطون على اموالهم)) حتى يثبت التنافي بينه وبين الادلة
الدالة على توقف البيع على الملك فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى انا ما .
و بالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه

(امضاء الشارع لا باحة المالك كل تصرف جائز شرعا) لا التصرف الذي ليس
بجائز شرعا - كالوطى بدون الملك او العتق بدون الملك، او ما اشبهه
(فالاباحة) من المالك (وان كانت مطلقة الا انه لا يباح بتلك الاباحة المطلقة
الا ما هو جائز بذاته في الشريعة) كالتصرف والاكل والاهداء وما اشبهه
بالنسبة الى المال المباح له كان يأكل الطعام ويتصرف للباس باللبس ويؤخذ
بالحطب وما اشبهه .

(و من المعلوم ان بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل)
الذى يقول بان البديل يلزم ان يدخل فى ملك من خرج البديل من ملكه
(والنقل) الذى يقول لا بيع الا فى ملك (الدال على لزوم دخول العوض فى
ملك مالك المعرض فلا يشمله) اى لا يشمل ((بيع الانسان مال غيره لنفسه))
العموم فى ((الناس مسلطون على اموالهم)) حتى يثبت التنافى بينه) اى
بين العموم المذكور (و بين الادلة الدالة على توقف البيع على الملك) كقوله
عليه السلام لا بيع الا فى ملك (فيجمع) اى حتى يجمع (بينهما) اى بين
العموم وبين دليل توقف البيع على الملك (بالتزام الملك التقديري اناناً) .
(وبالجملة دليل عدم جواز بيع ملك الغير او عتقه لنفسه) مقابل عتقه

حاكم على عموم ((الناس مسلطون على موالهم)). الدال على امضاء الاباحة المطلقة من المالك على اطلاقها نظير حكمة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر و العهد اذا نذر رعنق عبد غيره له او لفنسه فلا يتوهם الجمع بينهما بالملك القهري للنادر نعم لو كان هناك تعارض و تزاحم من الطرفين بحيث امكن تخصيص كل منها لأجل الآخر، امكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهري آناماً .

عن المالك (حاكم على عموم ((الناس مسلطون)) على اموالهم الدال على امضاء) الشارع(الاباحة المطلقة من المالك - على اطلاقها-) من (على) ، متعلق ب ((امضاء)) والحكومة هنا (نظير حكمة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر و العهد) فيما (اذا نذر عتق عبد غيره له) اي للغير (او لنفسه) اي لنفس النادر كان ينذر زيد عتق عبد بكر لبكر او عن نفسه فان النذر باطل فلا يتوهם الجمع بينهما اي بين دليل : ((فبندرك)) و دليل ((لانذر الا في ملك)) (بالملك القهري للنادر) آناماً بل دليل ((لانذر الا في ملك)) يدل على تخصيص ((يوفون بالنذر)) بما اذا كان متعلق النذر مملوكاً للنادر (نعم لو كان هناك تعارض و تزاحم من الطرفين) بأن لم يكن احد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر (بحيث امكن تخصيص كل منها لأجل الآخر، امكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهري آناماً) كما لو كان هناك دليل خاص يدل على جواز الاباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك، فالجمع بين دليل يقول : ((لاوطى الا في ملك)) وبين دليل يقول ((يصح كل تصرف حتى الوطى)) ان الأمة تكون آناماً للمباح له ثم يطأها ، لكن ليس في المقام دليل يدل على أنه يصح كل تصرف، وانما الدليل هو : ((الناس مسلطون على اموالهم))

واما حصول الملك في الآن المتعقب بالبيع والعتق فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب او اعتقده ، فليس ملكا تقديريا نظير الملك التقديرى في الديه بالنسبة الى الميت

(فتأمل) فانه لو كان هناك ايضا دليلا خاصا لا يمكن الجمع المذكور لأنـه اذا كان هناك بينهما عموم من وجه فان كان لا احد هما ترجيح على الآخر - في مورد الاجتماع - يلزم القول بتقديم ذى المرجح ، وان لم يكن لأحد هما ترجيح ، يلزم القول بالتساقط في صورة التعارض، ومن مراجحات التزاحم في صورة التزاحم ، فلامجال للقول بالملك آناما .

(و) ان قلت : فكيف التزمت بالملك التقديرى فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب ، او اعتقده ، حيث جمعتم بين ((صحة الهيئة)) المقتضية لكون العبد للموهوب له ، وبين ((لا بيع الآف فى ملك)) المقتضى لعدم صحة بيع الواهب بيع عبد الموهوب له ، وبين ((مادل على صحة بيع الواهب)) لما وبه ، قلت اما حصول الملك في الآن المتعقب بالبيع والعتق) اي الآن الذى يعقبه البيع والعتق(فيما اذا باع الواهب عبده الموهوب) هبة جائزة (او اعتقده ، فليس ملكا تقديريا) وهو ما يكون في حكم الملك ، وليس بملك حقيقة ، ومعنى كونه في حكم الملك ، ترتتب آثار الملك عليه اذ اقسام الملك ثلاثة :

الملك الحقيقي المطلق الذى فيه مقتضى البقاء .

والملك الحقيقي الآنى الذى لا اقتضاء للبقاء فيه .

والملك التقديرى ويسمى بالملك الحكى و هو ليس بملك اصلا و انتهايه آثار الملك (نظير الملك التقديرى في الديه بالنسبة الى الميت) حيث يقدر

او شراء العبد المعتق عليه بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة
كشف البيع عن الرجوع قبله في الآن المتصل بناءً على الاكتفاء بمثل هذافي
الرجوع وليس كذلك فيما نحن فيه .

وبالجملة ، فما نحن فيه لا ينطبق على التمليل الضمني المذكور اولاً في
اعتق عبدك عنى لتوقفه على القصد ولا على الملك المذكور ثانياً في شراء من
ينعق عليه ، لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط ودليل توقف العتق
على الملك و

ملك الميت للدية – فيما اذا قتل – ثم ينتقل المال من الميت الى ورثته ،
فأن الميت لا يملك ، لكنه يحكم على الديمة بحكم مال الميت (او شراء العبد
المعتق عليه) في مسألة العمودين حيث ان الولد لا يملك الا باصلاً ، وانما
يقدر بأنه صار ملكاً له مقدمة لاعتاقه عليه (بل هو) اي ملك الواهب للموهب
– قبل ان يعتقه ، آناماً – (ملك حقيقي حاصل) للواهب (قبل البيع من
جهة كشف البيع عن الرجوع قبله) اي قبل ان يبيعه الواهب (في الآن المتصل)
بالبيع او بالعتق (بناءً على الاكتفاء بمثل هذا) الملك الآنى (في الرجوع)
اي رجوع الواهب فيما وهبه (وليس كذلك فيما نحن فيه) الذي هو باحية
التصرفات في المعاطاة .

(وبالجملة ، فما نحن فيه لا ينطبق على التمليل الضمني المذكور اولاً في
اعتق عبدك عنى) الذي كان معناه : ملکنى عبدك ثم اعتقه (لتوقفه) ، اي
التمليل الضمني (على القصد) ولا يقصد ببيع التصرفات التمليل (ولا على
الملك الآنى) (المذكور ثانياً في شراء من ينعتق عليه ، لتوقفه على التنافي
بين دليل التسلط) اي : الناس مسلطون على اموالهم .

(ودليل توقف العتق على الملك) اي لاعتق الافى ملك (و) توقفه على

عدم حكمة الثاني على الاول و لاعلى التمليل الضمني المذكور ثالثا في بيع الواهب و ذى الخيار لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقا بحيث يكشف البيع عنه فلم يبق الا الحكم ببطلان الأذن في بيع ماله لغيره سواء صرخ بذلك كما لو قال : بع مالى لنفسك ، او اشترب مالى لنفسك ، او ادخله في عموم قوله : ابحث لك كل تصرف فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك اما زما بناء على ان قصد البائع

(عدم حكمة الثاني) الاعتق الا في ملك(على الاول) الناس مسلطون . وقد عرفت حكمة لاعتق على الناس مسلطون (ولا على التمليل الضمني المذكور ثالثا في بيع الواهب و ذى الخيار) ما انتقل عنهم بالبهبة والبيع الخيارى حيث ان البيع لا يكون الا بعد انتقال المال اليهما (لعدم تتحقق سبب الملك هنا) اي في المعاطة (سابقا) على التصرف المالكى كالوطى و ما اشبهه (بحيث يكشف البيع) اي بيع المباح له (عنه) اي عن ذلك السبب لما سبق من انه لا دليل على صحة مثل هذه الاباحة العامة حتى اذا تصرف المباح له تصرفًا متوقفا على الملك . نقول : بان دليل الاباحة العامة يقتضى دخول المباح في ملك المباح له آناما ثم وطيه او عنته او بيعه مثلا ، فمراد المصنف رحمه الله من قوله ((عدم تتحقق سبب الملك)) عدم تتحقق ما يقتضى ملك المباح له – من دليل عام على الاباحة – (فلم يبق الا الحكم ببطلان الأذن) من المالك (في بيع ماله لغيره سواء صرخ بذلك) اي : بالاذن (كمال الوقال : بع مالى لنفسك ، او اشترب مالى لنفسك ، او ادخله) اي : ادخل الاذن (في عموم قوله : ابحث لك كل تصرف) وكذا بالنسبة الى الوطى والعتق وسائل التصرفات المتوقفة على الملك (فإذا باع المباح له على هذا الوجه) الذي ذكرنا من انه لاحق له (وقع البيع للملك) لا لنفسه (اما) بيعا (لازما بناء على ان قصد البائع

كتاب البيع

لنفسه غير مؤثر او موقوفا على الاجازة بناءا على ان المالك لم ينوه تملك الثمن هذا ولكن الذى يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشهيد رحمهما الله فى باب بيع الغاصب ان تسلیط المشتري للبائع الغاصب على الثمن و الا ذن فى اطلاقه يوجب جواز شراء الغاصب بمشيئا و انه يملك المثلث بدفعه اليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء .

لنفسه غير مؤثر) اذ المهم فى باب البيع العوضان لا الشخصان ولذا اذا باعه المتابع ثم تبين لدى البائع ان المشتري كان وكيلا لم يضر ذلك فقوله : ((بعثك الكتاب بدرهم)) يراد بالخطاب اى ((الكاف)) كونه طرف البيع لا كونه من ينتقل المال اليه (او) بيعا (موقوفا على الاجازة بناءا على ان المالك لم ينوه تملك الثمن) فكيف يدخل فى ملك الانسان ما لم ينوه - فى الامور الاختيارية - فهو من قبيل الفضولى ، ان اجاز المالك صح والا بطل (هذا ، ولكن الذى يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشهيد رحمه الله فى باب بيع الغاصب ان تسلیط المشتري للبائع الغاصب على الثمن) فيما اذا علم المشتري ان البائع غاصب و مع ذلك اشتري منه و اعطاه الثمن (والاذن) الضمنى (فى اطلاقه) للثمن اذ المشتري باعطائه الثمن للبائع يكون آذنا فى اطلاقه (يوجب جواز شراء الغاصب به) اى بالثمن (شيئا) لنفسه (وانه يملك) الغاصب (المثلث بدفعه اليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء) لأن تسلیطه يتضمن اذنه فى كل ما يفعل .

وعلى ما ذكره القطب والشهيد يقتضى ان يكون ما نحن فيه ايضا كذلك فاذا اباح المعاطاتى للطرف كل تصرف فى ما اعطاه كان اللازم صحة تصرف الطرف فيه بالبيع و نحوه اذاي فرق بين المشتري المبيع للغاصب ماله وبين المشتري المبيع لطرف المعاطاة ماله .

ويظهر ايضا من محكى المختلف حيث استظهر من كلامه فيما بواشرى جارية بعين مخصوصة ان له وطى الجارية مع علم البائع بخصوصية الثمن فراجع ومقتضى ذلك ان يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله – وان لم يكن على وجه الملكية – يوجب جواز التصرفات الموقعة على الملك فتأمل وسيأتي توضيحة في مسألة الفضولى انشاء الله تعالى ،

(ويظهر ايضا) صحة البيع لنفسه بمال الناس (من محكى المختلف حيث استظهر) – بصيغة المجهول (من كلامه) اي كلام المختلف (فيما بواشرى جارية بعين مخصوصة ان له) اي للمشتري (وطى الجارية مع علم البائع بخصوصية الثمن فراجع) كلام العلامة فاذا كان التسلیط من البائع لجاريته يقتضي جواز وطيها ، كان التسلیط من المبیح في المعاطا ۃ يجوز وطى المباح له للجارية (ومقتضى ذلك) الذى ذكره القطب والشید والعالمة (ان يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله – وان لم يكن) التسلیط (على وجه الملكية – يوجب جواز التصرفات الموقعة على الملك) من المسّلط كالوطى والبيع وما أشبهه (فتاولم) للفرق بيت ما نحن فيه من اباحة جميع التصرفات وبين الامثله المذکورة فان من يسلط الغاصب على ماله يكون قد اعرض عن ماله فيصيغ ملكیة الغاصب له . واذا كان ملكا له جاز ان يتصرف فيه بانواع التصرفات من الوطى والبيع وغيرهما ، ويكون حال المال حينئذ حال المال الذى يعرض عنه المالك فيليقيه في الشارع فانه يجوز لكل احد تملكه والتصرف فيه بالتصرفات المالكية ، وهذا بخلاف ما نحن فيه فان المبیح لم يعرض عن ماله وانما اباح للطرف التصرف في ماله والا باحة لا تجوز التصرفات المالكية (وسيأتي توضيحة في مسألة الفضولى انشاء الله تعالى) وهل ان تسلیط الغاصب يوجب جواز تصرف الغاصب ام لا ؟

وأما الكلام في صحة الإباحة بالعوض سواء صحنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك أم خصينا الإباحة بغيرها فمحصله: أن هذا النحو من الإباحة المعقودة ليست معاوضة مالية ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبيح إلا أن المباح له يستحق التصرف فيشكل الأمر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً وعرفاً مع التأمل في صدق التجارة عليها فضلاً عن البيع

وأما الكلام في صحة الإباحة بالعوض) هذا عطف على ما تقدم - بعد ذكر الوجوه الاربعة - على قوله ((اما اباحة جميع التصرفات)) حيث ذكر هناك ان الاشكال يقع في مقامين ٠٠٠ الخ (سواء صحنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك كالوطى والعتق والبيع(ام خصينا الإباحة بغيرها) من سائر انواع التصرفات (فمحصله: أن هذا النحو من الإباحة المعقودة ليست معاوضة مالية ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبيح) اذ يبقى الثمن في ملكية المشتري والمثمن في ملكية البائع، فانهما لم يفعلوا إلا إباحة، والا باحة لاتخرج من ملكية المبيح ، فيما كان باحة في مقابل اباحة، وكذلك فيما اذا اباح في مقابل الملك فكلاهما ملك للمبيح، اما ماله فواضح واما مال الطرف فلانه ملكه اي انه (الا ان المباح له يستحق التصرف فيشكل الأمر فيه) اي في هذا التصرف المستند إلى الإباحة المعقودة (من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً وعرفاً) اذ لم نجد في الشريعة معاوضة مركبة من اباحثين او اباحة وتعلیک، وكذلك ليست في المعاملات العرفية معاملة هكذا (مع التأمل في صدق التجارة عليها) فلا يشمله: تجارة عن تراض، لأن التجارة ظاهرة في التعلیک لا الأباحة (فضلاً عن)، صدق (البيع) حتى يشمله ((احل الله البيع)) اذ ليس

الآن يكون نوعا من الصلح لمناسبتله لغة لأنه في معنى التسالم على أمر بناءً على أنه لا يشترط فيه لفظ الصلح، كما يستفاد من بعض الاخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين : لك ما عندك ولی ماعندی ، ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين ولو كانت معاملة مستقلة كفى فيها عموم الناس مسلطون على اموالهم و المؤمنون عند شروطهم وعلى تقدير الصحة ففى لزومها مطلقا لعموم : ((المؤمنون عند شروطهم)) ، او من طرف المباح له

ببيع قطعا (الآن يكون نوعا من الصلح لمناسبتله له) اي للصلح (لغة، لأنه) اي الصلح (في معنى التسالم على أمر) والاباحة في مقابل الاباحة تسالم كمالا يخفى (بناءً على أنه لا يشترط فيه) اي في الصلح (لفظ الصلح، كما يستفاد) عدم الاشتراط (من بعض الاخبار الدالة على صحته) اي الصلح (بقول المتصالحين : لك ما عندك ولی ماعندی ، ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين) ففي الصحيح عن الباقر و الصادق -عليهما السلام - انهما قالا - في رجلين كان لكل واحد منهما طعام، عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها لصاحبه لك ما عندك ولی ما عندی ، فقال عليه السلام - : ((لا بأس بذلك اذا تراضيا)) (ولو كانت) الاباحة المعتبرة - التي هي محل الكلام - (معاملة مستقلة) لا بيعا ولا صلحا وقلنا بأنه لا يشترط ان تكون المعاملة مألوفة في زمان الشارع، بل كلما صح عند العرف يصح عند الشرع (كفى فيها) صحته (عموم : الناس مسلطون على اموالهم ، والمؤمنون عند شروطهم) اذا الشرط لا يجب ان يكون في ضمن معاملة ، على ماسيأتى من بعض الاقوال (على تقدير الصحة) لهذه الاباحة المعتبرة (ففي لزومها مطلقا) فلا يصح لأحد هما رفع اليدي عن اباخته (لعموم : ((المؤمنون عند شروطهم)) ، او من طرف المباح له) فيما اذا اباح زيد

حيث انه يخرج ماله عن ملكه دون المبيع حيث ان ماله باق على ملكه فهو مسلط عليه او جوازها مطلقا وجوه اقواها اولها ثم اوسطها .
واما حكم الاباحة بالاباحة فالاشكال فيه ايضا يظهر مما ذكرنا في سابقه
والاقوى فيها ايضا الصحة واللزوم للعموم والجواز من الطرفين لاصالة التسلط

لعمرو ماله بعوض اعطاء عمرو لزيد دينارا - مثلا - فعمرو لا يتمكن من الرجوع في ديناره ، وانما يكون لا زما من طرفه دون طرف المبيع (حيث انه) اي المباح له (يخرج ماله عن ملكه) فانه يعطيه لزيد عوضا (دون المبيع حيث ان ماله باق على ملكه) لفرض ان المبيع اباح فقط ، ولم يملك (فهو) اي المبيع (مسلط عليه) لا يخرج عن تحت نفوذه (او جوازها مطلقا) من طرف المبيع و المباح له (وجوه اقواها اولها) اي اللزوم مطلقا ، لانها معاملة مستقلة في شملها عموم : الناس مسلطون . . . (ثم اوسطها) هذا كله حكم الاباحة في مقابل الملك (واما حكم الاباحة بالاباحة) بأن اباح احدهما للأخر في مقابل ان اباح الآخر له (فالاشكال فيه ايضا يظهر مما ذكرنا في سابقه) اي الاباحة في مقابل الملك من انه لا معهودية لمثل هذه المعاملة في الشريعة فلا يشملها دليل المعاوضات من : تجارة عن تراض ، واوفوا بالعقود ، واحل الله البيع و ما اشبه .

(والاقوى فيها ايضا الصحة) لانهما معاملة عرفية في شملها الدليل المتقدم (واللزوم) (لذ لك (للعموم) المتقدم نحو : ((المؤمنون عند شروطهم)) (او الجواز من الطرفين) لامن احدهما فقط - كما كان هذا الاحتمال في السابق - (لاصالة التسلط) فان المبيع قبل الاباحة المعروضة بالاباحة كان مسلطا على ماله

الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود وعدمه . اعلم انه ذكر المحقق الثاني ((ره)) في جامع المقاصد على - ماحكي عنه - ان في كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاة في الاجارة وكذا في الهبة وذلك لأنه اذا امره بعمل على عوض معين فعمله استحق الاجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق اجرة مع علمه بالفساد

فاذاشكنا في انه هل سقط تسلطه املا ، كان الاستصحاب مقتضايا لبقاء التسلط اللهم الآن يقال انه لا مورد للاستصحاب بعد الشك في بقاء الموضوع، بل يقال بأن : المؤمنون عند شروطهم ، لا يدع مجالا للاستصحاب . (الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود وعدمه) اى و عدم الجريان .

(اعلم انه ذكر المحقق الثاني ((ره)) في جامع المقاصد - على ماحكي عنه - ان في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الاجارة وكذا في الهبة) كما لو اعطاه مالا بازاء السكنى في داره بدون ان يلفظا بشيء وكذلك في المثال الآتي أو اعطاء شيئاً و دلت القرائن على ارادته الهبة له (وذلك لأنه اذا امره بعمل على عوض معين فعمله) بدون اجراء صيغة الاجارة (استحق) العامل (الأجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة) من جهة عدم اجراء صيغة الاجارة ، وقلنا بعدم صحة المعاطاة في الاجارة (لم يجز له العمل) فيما اذا كان تصرفها في مال المستأجر كما لو اعطيه ثوبه ليحيط به فان تصرف الاجير في الثوب لا يجوز لأنه ليس تصرفها باجارة ولا اذن من غير جهة الاجارة فلا يجوز التصرف (ولم يستحق اجرة مع علمه بالفساد) اذا اجارة فاسدة فلا اجرة مسمى ، وحيث انه علم بعدم الاجارة فلا اجرة مثل

و ظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل منع من مطلق التصرف وهو ملحوظ وجيه انتهى .

وفيه : ان معنى جريان المعطاة في الاجارة – على مذهب المحقق الثاني – الحكم بملك المأمور الأجر المعين على الآمر ملك الأمر العمل المعين على المأمور ولم نجد من صرح به في المعطاة

له لأنها قدم على ضرر نفسه لعدم الأذن من مالك الثوب في العمل حتى يستحق عليه أجرة المثل أما اذا لم يعلم الاجير بالفساد استحق أجرة المثل لأن عمل المسلم محترم ولا شهادة مغرور فيهرجع الى من غره (ظاهرهم الجواز بذلك) اي جواز عمل الاجير بذلك الامر، فيدل على انهما يقولون بالمعطاة في الاجارة (وكذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف من الموهوب له (ولو كانت هبة فاسدة لم يجز) لانه مثال الغير فيدل اجازتهم الاتلاف على قولهم بجريان المعطاة في الهبة (بل) لو كانت فاسدة (منع) الآخذ (من مطلق التصرف) لأن التصرف في مال الغير لا يجوز ثم قال جامع المقاصد (وهو) اي كلام هذا البعض الذي نسب الى ظاهر الفقهاء اجازتهم لجريان المعطاة في الاجارة والهبة (ملحوظ) اي ملاحظة (وجيه) وهذا منه موافقة على جريان المعطاة (انتهى) كلام المقاصد .

(وفيه : ان معنى جريان المعطاة في الاجارة – على مذهب المحقق الثاني) القائل بافاده المعطاة الملك – كما تقدم في مسألة المعطاة في البيع – (الحكم بملك المأمور) في الاجارة المعطالية (الأجر المعين على الأمر) الذي أمره بخياطة ثوبه – مثلاً – (ملك الأمر العمل المعين على المأمور ، و) هذا بالإضافة الى انه (لم نجد من صرح به في المعطاة)

واما قوله : لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل فموضع نظر ، لأن فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل سيما اذا لم يكن العمل تصرفافي عين من اموال المستأجر .

وقوله : لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد ممنوع لأن الظاهر ثبوت اجرة المثل لانه لم يقصد التبرع وانما قصد عوضا لم يسلم له .

في الاجارة ينافي ظاهر قوله (و ظاهرهم الجواز بذلك) لأن معناه ان الامر مجوز للعمل لا أنه موجب له اللهم الا أن يقال ان المحقق يقول بالملك و ان الجواز يراد به مقابل الفساد الجواز مقابل اللزوم .

(واما قوله : لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل فموضع نظر ، لأن فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل) لوجود الاذن ، والامر على نحو تعدد المطلوب فانه يريد خيطة الشوب و يريد ان يكون ذلك بالاجارة ، نعم فى صورة التقييد لا يجوز العمل لكن الغالب خلاف التقييد (سيما اذا لم يكن العمل تصرف فى عين عن اموال المستأجر) كما لو استأجره لحفر بئر فى الارض المباحة فانه وان بطلت الأجرة وكانت على وجه التقييد جاز للأجير العمل .

(و قوله : لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد ممنوع) بل يستحق الاجرة (لأن الظاهر ثبوت أجرة المثل لانه) أمره بذلك و (لم يقصد التبرع وانما قصد عوضا) مسمى (لم يسلم له) وكلما انتفى المسمى جاء المثل ، نعم فى صورة التقييد بأن قال : اريد ذلك بالاجارة دون سواها ، لاحق للأجير فى أجرة المثل اذ مع علمه بالفساد لا يكون منبعها عن أمر المستأجر حتى يكون على المستأجر اجرته .

واما مسألة الهبة فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعطاة فيها الا اذا قلنا في المعطيات بالاباحه فان جماعة كالشيخ والحلبي والعلامة صرحوا بان اعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الاباحه دون الملك لكن المحقق الثاني من لايرى بكون المعطاة عند القائلين بها مفيده للأباحت المجردة

(وأما مسألة المهمة) التي ذكر البعض اجازتهم للاتلاف دليل على قولهم بجريان المعاطاة فيها (فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب لا يدل على جريان المعاطاة فيها) اذ جواز الاتلاف اعم من الملك، فان كلام الملك والاباحية يقتضي جواز الاتلاف، فاستدلال من يقول بالملك - في المهمة المعاطاتية - كالمحقق الثاني ، بقولهم انه يجوز الاتلاف، استدلال بالأعم على الاخص ، لأن الاتلاف اعم من الملك .

والحاصل ان الحق يقول بان الهبة المعاطاتية تفید الملك، و
يستدل لذلك بان الفقهاء قالوا بجواز اتلاف الموهوب بالهبة المعاطاتية ،
ومن المعلوم ان هذا الاستدلال ليس بتام ، لأن قولهم بجواز الاتلاف يمكن
ان يكون مستندا لانهم يرون كون الهبة المعاطاتية تفید الاباحة ، (الآذا
قلنا في المعاطاة بالاباحة) فان قلنا ان المعاطاة تفید الاباحة تكنا
ان نستدل لذلك بفتواهم انه يجوز اتلاف الموهوب بالمعاطاة (فان جماعة
الشيخ والحلبي والعلامة صرحوا بان اعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد
الاباحة دون الملك) فهم انما يقولون بجواز الاتلاف لانه اباحة ، لا أنه ملك
— كما يريد المحقق الثاني — (لكن المحقق الثاني من لا يرى بـ—
المعاطاة عند الفائلين بها) اي يجوز المعاطاة (مفید الاباحة المجردة)

وتوقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً عليه كما يظهر من المسالك وما ذكرنا يظهر المنع في قوله : بل مطلق التصرف .
هذا ولكن الأظاهر - بناءً على جريان المعاطاة في البيع - جريانها في غيره من الإجارة والهبة لكون الفعل مفيداً للتمليك فيهما و ظاهر المحكى عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع وغيره حيث قال في باب الرهن : ان الخلاف

عن الملك (و توقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً عليه كما يظهر من المسالك) فكيف يمكن أن نقول بجريان المعاطاة فيهما .

نعم نقول بأن المعاطاة تفيد الاباحة - لا الهبة الشرعية - ولا الاباحة لا يفتى بها جامع المقاصد بل يقول بالملك - كما عرفت - .
(وما ذكرنا) من أنه لو كانت هبة فاسدة لم يمنع الاتلاف بل يجوز الاتلاف لوجود الاباحة - وإن لم تكن هبة صحيحة - (يظهر المنع في قوله : بل مطلق التصرف) حيث قال : أنه لو كانت هبة فاسدة يمنع مطلق التصرف في الموهوب - ولو لم يكن تصرفًا متلماً وجه الظهور ، أنه على تقدير الاباحة لم يمنع مطلق التصرف كما لا يمنع الاتلاف الذي هو اهم من التصرف غير المتفق
(هذا) تمام الكلام حول ما ذكره جامع المقاصد (ولكن الأظاهر - بناءً على جريان المعاطاة في البيع - جريانها في غيره) اي غير البيع مطلقاً (من الإجارة والهبة) وغيرهما (لكون الفعل) - مقابل اللفظ - (مفيد للتمليك فيهما) اي في الإجارة والهبة (و ظاهر المحكى عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع وغيره) فان قلنا بالمعاطاة في البيع لزم ان نقول بالمعاطاة في غيره (حيث قال في باب الرهن الخلاف : ان الخلاف

بالاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيغاب والايحاب عليه المذكور في البيع
آت هنا انتهى .

لكن استشكله في محكى جامع المقاصد بان البيع ثبت فيه حكم
المعاطاة بالاجماع، بخلاف ما هنا .

ولعل وجه الاشكال عدم تأثر المعاطاة - بالاجماع - في الرهن على
النحو الذي اجروها في البيع لأنها هناك اما مفيدة للاباحة او الملكية
الجائزة على الخلاف والاول غير مقصود هنا .

بالاكتفاء فيه اي في التعامل (بالمعاطاة والاستيغاب والايحاب) بان
يقول المشترى يعني ، فيقول البائع : بعتك ، (عليه) اي على الاستيغاب بان
يكون الايحاب مؤخرا واقعا على الاستيغاب (المذكور) ذلك الخلاف (في
البيع آت هنا) في باب الرهن ايضا (انتهى) .

(لكن استشكله في محكى جامع المقاصد بان البيع ثبت فيه حكم
المعاطاة بالاجماع، بخلاف ما هنا) في باب الرهن فانه لا اجماع فيمكن الفرق
بالقول بصحة المعاطاة في باب البيع دون الرهن .

(ولعل وجه الاشكال) الذي ذكره جامع المقاصد (عدم تأثر المعاطاة
- بالاجماع في الرهن على النحو الذي اجروها) اي المعاطاة (في
البيع) قوله ((بالاجماع)) متعلق ب ((عدم تأثر)) (لأنها هناك) اي
المعاطات (مفيدة للاباحة او الملكية الجائزة على الخلاف) الذي عرفته ، اما
القول بالملكية الالزامية فقد تقدم انه غير مشهور بينهم .

(والاول) اي الاباحة (غير مقصود هنا) في باب الرهن اذ لا معنى للاباحة هنا لا
من جانب المقرض بأن يكون المال الذي اقرضه مباحا له ، فان القرض
يكون ملكا للمقرض ، ولا من جانب المقرض الذي يأخذ الوثيقة اذ لا معنى

واما الجواز فكذلك لأنه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن
خصوصاً بملحوظة أنه لا يتصور هنا ما يجب رجوعها إلى اللزوم ليحصل به
الوثيقة في بعض الأحيان

وان جعلناها مفيدة لللزوم كان مخالفاً لما اطبقوا عليه من توقف العقود
اللزامية على اللفظ وكان هذا .

لأن تكون الدار - مثلاً - مبادلة التصرف للمقرض اذا الراهن والمرتهن
كلاهما من نوع عن التصرف .

(واما الجواز) اي ان يحصل الرهن ، لكن يكون رهنا جائز - بحيث
يتمكن صاحب المال من استرجاعه - كما في المعاطات البيعية الذي يحصل
الملك لكنه ملك جائز (فكذلك) غير مقصود هنا في باب الرهن (لأنه) اي ،
الجواز (ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن) اذ معنى الرهن : ان
يكون وثيقة بيد المقرض حتى اذا لم يتمكن من تحصيل ماله باع الوثيقة و
استوفى دينه منها و اذا كان الرهن جائز لم تكن وثيقة لأن صاحب الوثيقة
يأخذها متى ما شاء (خصوصاً بملحوظة أنه لا يتصور هنا) في باب الرهن
(ما يجب رجوعها إلى اللزوم) كما كان كذلك في البيع المعاطات حيث
قلنا با ان تصرف احد الطرفين او تلف احد الشيئين يجب لزوم المعاطة
اذ لا تلف ولا تصرف هنا بحيث يجب اللزوم (ليحصل به الوثيقة في بعض
الأحيان) حتى يقال بتتصور مفهوم الرهن في الجملة .

(وان جعلناها) اي المعاطة في باب الرهن (مفيدة لللزوم) ليترفع
المحذور المتقدم (كان مخالفاً لما اطبقوا عليه من توقف العقود الازمة على
اللفظ) فالقول باللزوم باطل لأنه خلاف الاجماع (وكان هذا) الذي ذكرناه

هو الذى دعى المحقق الثانى الى الجزم بجريان المعاطاة فى مثل الاجارة والهبة والقرض والاستشكال فى الرهن .

نعم من لا يبالى مخالفه ما هو المشهور ، بل المتفق عليه بينهم من توقيف العقود اللازمه على اللفظ او حمل تلك العقود على اللازمه من الطرفين فلا يشمل الرهن ولذا جوز بعضهم الايجاب بلفظ الامر كخذه ، و الجملة الخبرية امكن ان يقول بافاده المعاطاة فى الرهن اللزوم لأطلاق بعض ادله الرهن ولم يقم هنا اجماع على عدم اللزوم كماقام فى المعاوضات .

من الاشكال فى جريان المعاطاة فى الرهن (هو الذى دعى المحقق الثانى الى الجزم بجريان المعاطاة فى مثل الاجارة والهبة والقرض والاستشكال فى الرهن) لأنه لا محدود فى الثلاثة مثل المحدود فى باب الرهن .

(نعم من لا يبالى مخالفه ما هو المشهور ، بل المتفق عليه بينهم من توقيف العقود اللازمه على اللفظ) ((من)) بيان ((ما)) (او حمل تلك العقود) - فى كلامهم - التى قالوا انها تحتاج الى اللفظ (على اللازمه من الطرفين) كالبيع وما اشبه (فلا يشمل الرهن) الذى هو جائز من طرف الآخذ للوثيقه (ولذا جوز بعضهم الايجاب بلفظ الامر) فى باب الرهن ، وان لم يجوز ذلك فى باب العقود اللازمه من الطرفين - كالبيع - (كخذه ، و الجملة الخبرية) كأن يقول : ((يأخذ دارى صاحب المال)) . (امكنا) خبر قوله : ((نعم من لا يبالى)) (ان يقول بأفاده المعاطاة فى) باب (الرهن اللزوم ، لأطلاق بعض ادله الرهن) الشاملة للرهن المعاطاتى قوله سبحانه (فرهان مقوضة) اذا الرهن المعاطاتى يسمى رهنا - عرفا - (ولم يتم هنا) فى باب الرهن (اجماع على عدم اللزوم) فى ما اذا كان بالمعاطاة (كماقام) الاجماع على عدم اللزوم (فى المعاوضات) والحال ان المقتضى موجود

ولاجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاة في الوقف بأن يكتفى فيه بالاقباض لأن القول فيه باللزم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ والجواز غير معروف في الوقف من الشارع فتأمل .
نعم احتمل الاكتفاء بغير اللفظ – في باب وقف المساجد – من الذكري

تبعاً للشيخ

نم ان الملزم للمعاطاة فيما تجري

والمانع مفقود فيلزم ان يحكم بصحة المعاطاة في الرهن .
(ولاجل ما ذكرنا في الرهن) من الاشكال الذي حاصله ان ((الاباحة)) لا معنى لها ، و((الجواز)) ينافي كونه وقفا (يمنع من جريان المعاطاة في الوقف بأن يكتفى فيه بالاقباض) مع وجود القرينة على ارادة الوقف (لأن القول فيه باللزم مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللزوم على اللفظ) بل قد تقدم دعوى الاجماع على ذلك (و) ان قلت: اللزوم متوقف على اللفظ فليكن الوقف بلا لفظ جائز قلت: (الجواز غير معروف في الوقف من الشارع) اذ الوارد من الشرع كون الوقف مفيدا لبقاء العين ، وتسبييل المنفعة اما ان يكون هناك وقف جائز فليس معروفا (فتأمل) لأن الوقف الجائز وارد في الشريعة ايضا وهو ما اذا اشترط الرجوع كما هو مذكور في كتاب الوقف

(نعم احتمل الاكتفاء بغير اللفظ – في باب وقف المساجد – من الذكري) للشهيد (تبعاً للشيخ) بأن يبني مسجدا ثم يسلمه الى المسلمين بدون ان يجرى صيغة الوقف وذلك لشمول قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم ((الوقف وحسب ما وقفها اهلها)) له .

(نم ان الملزم للمعاطاة) اي ما يوجب لزومها (فيما تجري) للمعاطاة

فيه من العقود الاخرهو الملزم فى باب البيع كما سنبينه بعد هذا الامر .
السادس : فى ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك والقول
بالايجابة .

اعلم : ان الاصل على القول بالملك اللازم لما عرفت من الوجوه الثمانية
المتقدمة

واما على القول بالاباحة، فالاصل عدم اللزوم لقاعدة تسلط الناس على
اموالهم واصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة

(فيه من العقود الأخرى) ((من)) بيان ((ما)) وذلك مثل المزارعة والمساقاة و
الرهن والاجارة وغيرها – فيما اذا كانت لازمة بدون النظر الى انه
اجريت بصورة المعاطاة – قوله ((الآخر)) يراد بها ما يقابل البيع (هو
الملزم في باب البيع كما سنينه) اي ما يلزم البيع (بعد هذا الامر) في
الأمر السادس .

(السادس : في ملزمات المعاطاة على كل من القول بـ) افادة
المعاطاة (الملك) المتزلزل (والقول بالاباحه) اما على القول بافادتها
الملك اللازم فلا كلام فيه .

(اعلم : ان الاصل على القول بالملك للزرم لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة) و هي : الاصل وان فائدة الملك السلطة ، والناس مسلطون ، وتجارة عن تراض ، ولا يحل مال امرء ، ولا تأكلوا اموالكم بينكم ، والمؤمنون عند شروطهم ، وافقوا بالعقود .

(واما على القول بالاباحة، فالاصل عدم اللزوم لقاعدة تسلط الناس على اموالهم) فالمبيح انما اعطى المال اباحتة فهو مسلط على ماله (واصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعطاة) فانا اذا شكتنا ان سلطنته قطعت

و هي حاكمة على اصاله بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها اذا عرفت هذا فاعلم ان تلف العوضين ملزم اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العباري اما على القول بالاباحة فواضح لأن تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه و توهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا

بالاباحة ام بقيت كان مقتضى الاستصحاب البقاء ، ولا يخفى ان الأصل الاول اجتهادي وهو : ((الناس مسلطون على اموالهم)) والاصل الثاني عملى (و هي) اي استصحاب السلطة (حاكمه على اصاله بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها) بأن كانت الاباحة مطلقة ثم شك فى ارتفاعها اما اذا كانت الاباحة محدودة من اول الامر ، فالشك فى بقائهما من باب الشك فى المقتضى ولا يجري الاصل فيه ، واما وجه حكمة استصحاب السلطة على استصحاب الاباحة فهو ان الشك فى الاباحة مسبب عن الشك فى بقاء السلطة فاذ استصحب السلطة كان محكما كما ان استصحب الكريمة محكمة بالنسبة الى استصحاب النجاسة فى اليدين التي غسلت فيه .

(اذا عرفت هذا) الذى ذكرناه من مقتضى الأصل (فاعلم ان تلف العوضين ملزم) للمعاطاة (اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العباري اما على القول بالاباحة فواضح) وجه كون تلفهما ملزما (لأن تلفه من مال مالكه) المبيح (ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه) فاذا اعطي محمد عليا كتابا فى مقابل دينار . فلتبا ، ذهب الدينار من على الكتاب من محمد ، ولا وجه لضمان احد هما مال الآخر .
 (و توهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا) فان على اليدين ما اخذت حتى

مندفع بما سيجيء .

واما على القول بالملك فلما عرفت من اصالة اللزوم والمتيقن من مخالفتها جواز تراد العينين وحيث ارتفع مورد التراد امتنع ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب بعد التلف لأن ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين فلا مانع من بقائه

تؤدى فالمشترى الآخذ للسلعة ضامن لها (مندفع بما سيجيء) من انه اذا كان اليه بحق لا تجري هذه القاعدة فان الضمان اما شرعى كاللقطة أو مالكى وكلاهما مفقود في المقام .

(وأما على القول بـ) افاده المعاطاة (الملك) واضح ايضا وجه كون تلفهما ملزما (لما عرفت من اصالة اللزوم) للمعطاة - بالادلة الثانية المتقدمة - (والمتيقن من مخالفتها) اي مخالفة الاصل (جواز تراد العينين وحيث ارتفع مورد التراد) لأنه مع التلف لا يعقل التراد (امتنع) التراد وتبقى اصالة اللزوم سالمة (و) ان قلت فليكن ما نحن فيه مثل باب الخيار فكما ان تلف العين لا يسقط خيار من له الخيار كذلك تلف العين في باب المعاطاة لا يسقط جواز التراد منتهي الأمر حيث لا يمكن رد العين يرد بدلها ، قلت (لم يثبت قبل التلف جواز المعاملة) المعاطاتية (على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب) هذا الجواز (بعد التلف) وينتج الاستصحاب جواز تراد القيمة - مثلا - وانما نقول بالفرق بين الجواز هنا والجواز في باب الخيار (لان ذلك الجواز) في باب الخيار (من عوارض العقد) والعقد باق بعد التلف ايضا فيمكن الأخذ بذلك الجواز وابطال العقد (لا عوارض العوضين) كما في باب المعاطاة فان محل الجواز العوضين فإذا تلفا ذهب محل الجواز (فلا مانع من بقائه) اي جواز الخيارى بعد التلف، اذ محل الجواز وهو العقد

بل لا دليل على ارتفاعه بعد تلفها بخلاف ما نحن فيه فان الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين نظير جواز الرجوع في العين الموهوبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز بل الجواز هنا يتعلق بموضوع الترداد لا مطلق الرجوع الثابت في الهمة هذا مع ان الشك في ان متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة او الرجوع في العين او ترداد العينين يمنع من استصحابه فان المتيقن تعلقه بالترداد ،اذ لا دليل في مقابل اصالة اللزوم على ثبوت ازيد

باق (بل لا دليل على ارتفاعه) اي جواز (بعد تلفها) اي تلف العين (بخلاف ما نحن فيه) اي الجواز في المعاطة (فان الجواز فيه) اي فيما نحن فيه (هنا بمعنى جواز الرجوع في العين نظير جواز الرجوع في العين الموهوبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز) كما في باب الهمة لا يبقى متعلق الجواز) بل الجواز هنا) اضيق من الجواز في الهمة لأنه (يتعلق بموضوع الترداد لا مطلق الرجوع الثابت في الهمة) فالجواز في الهمة يتقوم بشئ واحد ، وهنا يتقوم بشيئين فإذا انتفى احدهما بان تلف احد العوضين لم يمكن الترداد (هذا) كله فيما اذا ثبت ان الجواز في المقام متعلق – بالترداد – الذى تعذر بتلف احدى العينين وادا شك في ذلك فالاصل ايضا عدم بقاء الجواز (مع ان الشك في ان متعلق الجواز) في باب المعاطة (هل هو اصل المعاملة) حتى يبقى الجواز بعد تلف العينين – كالجواز الخياري – (او الرجوع في العين) حتى يبقى الجواز بعد تلف احدى العينين – كالجواز في الهمة – (او ترداد العينين) حتى لا يبقى الجواز اذا تلف احدى العينين، فكيف بصورة تلفهما (يمنع من استصحابه) اي استصحاب الجواز (فان المتيقن تعلقه) اي الجواز (بالترداد ، اذ لا دليل في مقابلة اصالة اللزوم) للمعاطة (على ثبوت ازيد

من جواز تراد العينين الذى لا يتحقق الا مع بقائهما و منه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها على القول بالملك و اما على القول بالاباحة فقد استوجه بعض مشايخنا – وفاقا لبعض معاصريه تبعا للمسالك – اصالة عدم اللزوم لأصالة سلطنة مالك العين الموجودة و ملكه لها و فيه انه معارضه بأصالة براءة ذمته عن مثل التالفعنه او قيمته و التمسك بعموم على اليد هنا في غير محله بعد القطع بأن هذه اليد

من جواز تراد العينين الذى لا يتحقق (ذلك التراد (الامع بقائهما) فان اصل اللزوم – كما عرفت بالادلة الثانية – والخارج عن هذا اصل باجماع صورة امكان تراد العينين فيبقى غير صورة تراد العينين داخلة في اصالة اللزوم (ومنه) اي مما ذكرنا في مسألة تلف كلتا العينين (يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها) اي بعض احدى العينين (على القول بـ) افاده المعاطة (الملك) و انه يحكم اصل اللزوم (واما على القول بـ) افاده المعاطة (الاباحة فقد استوجه بعض مشايخنا – وفاقا لبعض معاصريه تبعا للمسالك – اصالة عدم اللزوم) في صورة تلف احد العينين او بعضها (أصالة سلطنة مالك العين الموجودة و) بقاء (ملكه لها) فاذا اعطى محمد عليا كتابا بدينا رو تلف الدينار كان لمحمد استرداد كتابه الموجود ، وعليه يكون ضامنا لدينار على حيث اتلفه بدون ان يعطى شيئا لعلى في مقابل ديناره (وفيه انها) اي اصالة سلطنة مالك العين الموجودة (معارضة باصالة براءة ذمته عن مثل التالفعنه او قيمته) لأن مقتضى ذلك اصل اشتغال الذمة و مقتضى هذا اصل براءة الذمة فيتعارضان (و) ان قلت فليسقط اصلاح و يتمسك للاشتغال بالدليل الاجتهادى . قلت (التمسك بعموم على اليد هنا) لاشغال الذمة (في غير محله بعد القطع بأن هذه اليد

قبل تلف العين لم تكن يد ضمان بل ولا بعده اذا بني مالك العين
الموجودة على امضاء المعاطاة ولم يرد الرجوع انما الكلام في الضمان اذا
اراد الرجوع وليس هذا من مقتضيات اليد قطعاً ولكن يمكن ان يقال : ان
اصالة بقاء السلطنة حاكمة على اصالة عدم الضمان بالمثل او القيمة مع ان
ضمان التالف ببدله معلوم الا ان الكلام في ان البديل هو البديل الحقيقي
— اعني المثل او القيمة — او البديل الجعلى اعني

قبل تلف العين لم تكن يد ضمان) وعلى اليد ائمه يأتي في اليد الضمانية
(بل ولا بعده) اي بعد التلف (اذا بني مالك العين الموجودة على امضاء
المعاطاة ولم يرد الرجوع) كما لو تلف سلعة زيد في يد عمرو فلم يرد عمرو
الرجوع في ديناره فانه لا شك في ان عمرو لا يكون ضامناً للسلعة لأن مقابلها في
يد عمرو فعلان وهو الدينار — (انما الكلام في الضمان) اي ضمان ما تلف
في يده (اذا اراد) من تلف في يده (الرجوع) الى ماله (وليس هذا)
الضمان (من مقتضيات اليد قطعاً) اذ لو كان من مقتضيات اليد كان اللازم
ان يكون موجوداً سواء اراد الرجوع او لم يرد الرجوع .

(ولكن يمكن ان يقال) بحكمة اصل الضمان على اصل البراءة وينتتج
ذلك عدم لزوم المعاطاة حتى مع تلف احد العينين فـ (ان اصالة بقاء
السلطنة) لمن اتلف مال الغير على مال نفسه الموجود في يد الغير (حاكمة
على اصالة عدم الضمان) لأن الشك في الضمان مسبب عن الشك في السلطنة
فإذا جرت اصالة السلطنة لم يكن مجال لأصل عدم الضمان (بالمثل) في
المثل (او القيمة) في القبضي (مع ان ضمان التالف ببدله معلوم) فلا يجري
اصالة عدم الضمان (الان الكلام في ان البديل هو البديل الحقيقي — اعني
المثل او القيمة — او البديل الجعلى) اي الذي جعله المتعاطيان (اعني

العين الموجودة فلا اصل .

هذا مضافا الى ما قد يقال من ان عموم ((الناس مسلطون على اموالهم)) يدل على السلطنة على المال الموجود بأحده و على المال التالف بأخذ بده الحقيقى وهو المثل او القيمة ، فتدبر .

ولو كان احد العوضين دينا في ذمة احد المتعاطفين

العين الموجودة) لدى طرف المعاطاة (فلا اصل) لعدم الضمان حتى يعارض اصالة الضمان والحاصل ان اصالة عدم الضمان لا تجري لامرین : الاول : لحكومة اصالة السلطنة عليها . الثاني : لأنها معارضة بالعلم الاجمالى بالضمان .

(هذا) لتقريب بقاء حق الفسخ فيما اذا كانت احدى العينين باقية (مضافا الى ما قد يقال من ان عموم ((الناس مسلطون على اموالهم)) يدل على السلطنة) لزيد صاحب الكتاب - مثلا - (على المال الموجود) وهو الكتاب - فيما اذا تلف دينار عمرو لدى زيد و بقى كتاب زيد لدى عمرو سالما - (بأحده) فلزيده اخذ كتابه من عمرو (و) السلطنة لعمرو (على المال التالف) كالدينار الذى تلف عند زيد (بأخذ بده الحقيقى) مقابل البدل الجلى الذى هو الكتاب (وهو البدل او القيمة فتدبر) اذ ((الناس مسلطون على اموالهم)) ظاهر فى كون المال موجودا ، فإذا تلف الدينار لا يصدق عليه المال حتى يقال لشمول : ((الناس مسلطون)) للدينار التالف ولذا لم يعد الفقهاء الناس مسلطون من ادلة لضمان فى سائر الموارد، اللهم الا ان يقال : ان مقتضى الناس مسلطون تسلط صاحب الكتاب على رد كتابه و مقتضى هذا التسلط تسلط صاحب الدينار على رد مثل ديناره او قيمته . (ولو كان احد العوضين دينا في ذمة احد المتعاطفين) كما لواطنى

فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته فيسقط عنه والظاهر انه في حكم التلف، لأن الساقط لا يعود ويحتمل العود وهو ضعيف.

والظاهر ان الحكم كذلك على القول بالاباحة، فافهم ولو نقل العينان او احدا هما بعد لازم فهو كالتلف

محمد كتابا لعلى في مقابل الدينار الذي يطلبه على من محمد (فعلى القول بـ) افاده المعاطة (الملك يملكه) اى الدينار (من في ذمته) محمد - في المثال - (فيسقط عنه والظاهر انه) اى السقوط لما في الذمة (في حكم التلف، لأن الساقط) عن الذمة (لا يعود) بحكم الاصل فانه اذا شك في انه يعود الى ذمته ما سقط عنه كان اصل عدم العود محكما (ويحتمل العود) لأن الشك في العود مسبب عن الشك في حق محمد لكتابه كان محكما على اصالة عدم العود فإذا ارجع محمد كتابه عاد الدينار الى ذمته فتشغل به لعلى (وهو) اى احتمال العود (ضعيف) لأنه لا دليل له من الشرع و لا شبه له .

(والظاهر ان الحكم كذلك) اى كالملك في انه لا يعود الدين فيما اذا كان احد العوضين دينا (على القول بـ) افاده المعاطة (الاباحة ، فافهم) فانه فرق بين الاباحة والملك اذ الناس مسلطون يجرى على تقدير الاباحة دون تقدير الملك فاللازم الفرق في الدين بين القول بالملك والقول بالاباحة .

(ولو نقل) الطرفان (العينين او احدا هما بعد لازم) لأن باع على الكتاب ، و اشتري محمد بالدينار سلعة (فهو) اى العقد اللازم(التلف)

على القول بالملك لامتناع الترداد . وكذا على القول بالاباحة اذا اقلنا باباً باباً
التصرفات الناقلة . ولو عادت العين بفسخ ففي جواز الترداد على القول بالملك
لأنه فيستصحب وعد أنه لأن المتيقن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن
ملك مالكه وجهاً ان أجود هماذلك اذ لم يثبت في مقابلة اصل اللزوم جواز الترداد
بقول مطلق بل المتيقن منه غير ذلك

للعين في أنه لا يمكن الرجوع في المعاطاة - على التفصيل المتقدم - (على القول
بـ) افاده المعاطاة (الملك لا متناع الترداد) اذا العقد اللازم كالتلف موجب
لعدمقدرة المالك الا ولعلى استرداد الملك فان الامتناع الشرعي كالامتناع
العقل (وكذا على القول بالاباحة اذا اقلنا بباباً باباً باباً باباً باباً باباً
المشتري المال بالمعاطاة ، وكان المال مباحاً له ، ثم باعه من شخص ، اما لو قلنا
بعدم اباحتة التصرفات الناقلة فليس للمشتري المعاطاتي نقل العين فلاموضوع
لهذه المسألة (ولو) نقل المعاطاتي العين بعد لا زم بعده ذلك (عادت العين
لفسخ) اقالة او عيباً او غير ذلك (ففي جواز الترداد) بين المتعاطيين (على القول بـ)
افادة المعاطاة (الملك لأنه) اي اسakan الترداد قبل نقله للعين فإذا شكر في
انه بعد ان نقل العين واسترجعها هل يبقى حق الترداد ام لا (فيستصحب) جواز
الترداد (وعدمه) اي عدم جواز الترداد (لأن المتيقن من الترداد هو المحقق قبل
خروج العين عن ملك مالكه) فإذا اخرج العين تبدل الموضوع فلامجال للاستصحاب
(وجهاً) اي الجوازو عده (أجود هماذلك) اي عدم جواز الترداد (اذ لم يثبت
في مقابلة اصل اللزوم) التابعة للملك - حيث قلنا بأن المعاطاة تفيد الملك
- (جواز الترداد بقول مطلق) سواء قبل خروج المال عن الملك المتعاطيين او بعد
(بل المتيقن منه) اي من الخروج عن اصل اللزوم (غير ذلك) المورداً غير مورد خروج مال

فالموضع غير محرز في الاستصحاب وكذا على القول بالاباحة لأن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني فلاد ليل على زواله بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك لعدم تحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب بل المحق اصالة بقاء سلطنة المالك الأول المقطوع بانتفاءها

عن ملكها (فالموضوع غير محرز في الاستصحاب) فلا يجري استصحاب جواز الترداد وإنما يتمسك بعد الخروج عن ملكهما باصالة اللزوم (وكذا) أي الاجود عدم جواز الترداد - بعد الخروج عن ملكهما - (على القول بـ) افاده المعاطة (الاباحة لأن التصرف الناقل) عن المتعاطيين (يكشف عن سبق الملك) على النقل (للمتصروف) ملكا آناما - كما سبق - (فيرجع) المال بالفسخ إلى ملك الثاني (أي الناقل، لا إلى ملك الأول الذي هو طرف الناقل - مثلاً عطى محمد عليا كتاباً بـ المعاطة ، وقلنا بـ افاده المعاطة الاباحة، ثم نقل على الكتاب إلى الحسن ثم فسخت المعاملة ، فـ ان الكتاب يرجع إلى محمد، إذ وقت بيع على الكتاب صار الكتاب ملكاً له آناما - فـ اذا فسخ البيع يرجع إلى ملكه إلى ملك محمد، إذ لا دليل على رجوعه إلى ملك الأول (فلاد ليل على زواله) أي زوال ملك على للكتاب (بل الحكم) بعد عدم جواز الرجوع (هنا) على القول بالاباحة (أولى منه) أي من الحكم (على القول بالملك) أي بـ افاده المعاطة الملك (لعدم تتحقق جواز الترداد) للمتعاطيين (في السابق) على النقل (هنا) في بـ الاباحة (حتى يستصحب) هذا الحكم بالترداد بعد النقل (بل المحق) قبل النقل (اصالة بـ سلطنة المالك الأول المقطوع) ذلك الاصل (بـ انتفاء) أي انتفاء سلطنة المالك الأول بالنقل والحاصل على الملك ، كان الكتاب على ، وكان لمحمد الحق في الاسترداد ، فـ اذا نقله على ثم عاد إلى ملكه استصحبنا بـ حق محمد في الاسترداد ، اما على الاباحة كان الكتاب لمحمد - في يدعى - فـ اذا نقله على ثم رجع الكتاب إليه ، لم يكن - سابقاً حق استرداد حتى

نعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك هو العقد الناقل فاذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك الى المالك الاول وان كان مباحا لغيره ما لم يسترد عوضه كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الترداد لو فرض كون العوض الآخر باقيا على ملك مالكه الاول او عائدا اليه بفسخ

يستحب - اذ في السابق كان الكتاب لمحمد، لأن محمد أكان يحق لمالسترداد .
 (نعم) يمكن ان نقول بعود الملك الى المالك الاول - اي مهدا في المثال - على القول بالاباحة، بتقرير ان الكتاب كان لمحمد - في يد علي - وصار ملكا لعلى من جهة انه نقله ، فاذا فسخ النقل افسخ ملكية علي ايضا ، فالكتاب عاد الى محمد فانه (لو قلنا بان الكاشف عن الملك) اي الذي يكشف عن كون الكتاب صار ملكا لعلى - المباح له - (و هو العقد الناقل) الذي اجراه علي مع الحسن المشترى منه(فاذا فرضنا ارتفاعه) اي العقد (بالفسخ) الذي جرى بين علي والحسن (عاد الملك الى المالك الاول) الذي هو محمد (وان كان) الملك (مباحا لغيره) الذي هو علي - فكما كان قبل بيع علي مباحا لعلى كذلك بعد ان فسخ البيع (مالسترد) على المباح له - (عوضه) فما لم يأخذ علي ديناره من محمد كان الكتاب مباحا له سواء قبل ان يبيعه من الحسن او بعد ان باعه وفسخ البيع(كان جواب ((لو)) مقتضى قاعدة السلطنة) لمحمد - في المثال - (جواز الترداد لو فرض كون العوض الآخر) كالدينار في المثال (باقيا على ملك مالكه الاول) الذي هو علي بأن لم يتصرف فيه محمد (او عائدا اليه) اي الى مالكه الاول ، (بسخ) بأن اشتري بالدينار محمد شيئا ثم فسخ بأن عاد الدينار الى محمد ، وصار الى ملك علي ، اما اذا تلف الدينار ، فتدخل المسألة فيما

وكذا لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك بل يكفي فيه اباحة التصرف والاتلاف ويملك الثمن بالبيع كذا تقدم استظهاره عن جماعة في الامر الرابع

لكن الوجهين ضعيفان بل الاقوى رجوعه بالفسخ الى البائع .

تقديم من انه اذا تلف احد العوضين فهل هناك حق الترداد ام لا .
 (وكذا) عطف على قوله ((نعم لو قلنا)) (لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك) للمباح له بان قلنا : ان بيع علي الكتاب لا يتوقف على سبق ملكه له — آناما — (بل يكفي فيه) اي في بيته (اباحة التصرف والاتلاف) العلى وان كان الملك لـ محمد (و) قلنا بـ ان عليا (يملك الثمن) لكتاب (بالبيع) بـ ان يعطى علي كتاب محمد ويأخذ ثمنه لنفسه (كما تقدم استظهاره عن جماعـة في الـ امر الرابع) من انه يجوز خروج المال عن كيس شخص ليدخل الثمن في كيس غيره ، فإنه على هذا الاحتمال — الذى ذكرناه بقولنا : وكذا لو قلنا — ايضا يصح الترداد اذا رجع المال الى المباح له بالفسخ لأنـه لم يحدث ملك للمباح له اصلا حتى يمنع الترداد .

(لكن الوجهين) اللذين ذكرناهما لصحة رجوع المال الى المالك الاول ، كـ محمد ، بعد انساخ بـيع على من الحسن ، والـ وجـهـانـهـماـذـكـرـنـاـهاـ بـقـسـولـنـاـ : ((نعم لو قـلـنـاـ)) و((وكـذاـلوـقـلـنـاـ)) (ضعـيفـانـ) لما عـرـفـتـ سابـقاـ (بل الاقوى رجـوعـهـ) ايـ المـالـ كـالـكـتابـ — (بالـفـسـخـ الىـ الـبـائـعـ) المـباحـ لهـ — كـعلـيـ — لاـلىـ طـرفـ الـبـائـعـ الـذـىـ كانـ الـكـتابـ لـهـ اوـلاـ ، كـمـحمدـ — فـىـ المـثالـ — هـذـاـ كـلـهـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـقـلـ الـكـتابـ بـالـعـقـدـ الـلـازـمـ ، كـماـ لـوـ باـعـهـ مـثـلاـ .

ولو كان الناقل عقداً جائزاً م يكن لمالك العين الباقيه الزام الناقل بالرجوع فيه و لا رجوعه بنفسه الى عينه فالتراد غير متحقق و تحصيله غير واجب .
وكذا على القول بالاباحة لكون المعاوضة كافية عن سبق الملك
نعم لو كان غير معاوضة كالهبة و قلنا بان التصرف في مثله .

(ولو كان الناقل عقداً جائزاً) كما لو وهب علي الكتاب هبة جائزة (لم يكن لمالك العين الباقيه) محمد الذي صار مالكا للدينار (الزام الناقل) اي علي (بالرجوع فيه) بان يقول له ارجع في هبتك لاني اريد ارجاع الكتاب و اعطيك الدينار (ولا رجوعه بنفسه الى عينه) بان يرجع محمد الى الكتاب الذي عند الموهوب له (فالتراد غير متحقق) فانه وان تكن من ارجاع الدينار لكنه لا يتken من استرجاع الكتاب (وتحصيله) اي تحصيل ما يتحقق الترداد (غير واجب) على علي بان يسترجع الكتاب من عند الموهوب له و ذلك لأنه لا دليل على وجوب ذلك على علي كما لا دليل على اجوزاً ذلك لمحمد بان يسترجع الكتاب من الموهوب له بدون استرجاع علي اياه .
(وكذا) الترداد غير متحقق (على القول بالاباحة) فيما اذا كان نقل العين نقل جائزاً (لكون المعاوضة) الجائزة التي اجرتها علي على الكتاب (كافية عن سبق الملك) فان الكتاب وان كان مباحاً لعلي لكن لما وهبه او اجرى عليه معاوضة جائزة صار الكتاب ملكاً له - آناما - كما تقدم ، فالاباحة انتهت ، وعليه ليس الكتاب بعد المعاوضة الجائزة ملكاً لمحمد حتى يقال بأنه يحق له الرجوع فيه .

(نعم لو كان) النقل الجائز الذي اجراء على علي الكتاب (غير معاوضة كالهبة) فانها ليست معاوضة و انما ايقاع (و قلنا بان التصرف في مثله)

لا يكشف عن سبق الملك اذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد وانتقال المعرض الى الاخر بل الهبة ناقلة للملك من ملك المالك الى المتهم فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك لا الواهب، اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الاخرى او عودها الى مالكيها بهذا النحو من العود

اى مثل ما ليس بمعاوضة وكان جائز ، لا مثل تحرير العبد الذى هو لازم وليس بجائز (لا يكشف عن سبق الملك) الآتى لعلى (اذ لا عوض فيه) اى فى النقل غير المعاوضى (حتى لا يعقل كون العوض مالا لواحد) كعلى (و انتقال المعرض من الاخر) كانتقال الكتاب من محمد - والحاصل ان الجهة التى تسبب عدم المعقولة – وهى ان يدخل العوض فى كيس من لا يخرج المعرض من كيسه – مفقودة فى المقام ، اذ الهبة لا عوض لها حتى يقال كيف يدخل العوض فى كيس على بينما يخرج المعرض من كيس محمد (بل الهبة ناقلة للملك) اى الكتاب (من ملك المالك) الذى هو محمد (الى المتهم) الذى هو الحسن ، والنقل انما اجراء على (فيتحقق) مربوط بـ ((نعم)) (حكم جواز للرجوع) الى الكتاب (بالنسبة الى المالك) فللمالك ان يرجع الى الكتاب بان يفسخ الهبة و يأخذ الكتاب من الحسن (لا الواهب) الذى هو على اذ ليس المال لعلى حتى يكون له الرجوع، لفرض ان الكتاب كان مباحا لعلى لا انه ملك له (اتجه) جواب ((نعم)) (الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الاخرى) كالدينار، بان يرد محمد الدينار لعلى و يأخذ الكتاب – الذى هو بدل الدينار – من الحسن (او عودها) اى العين الاخرى (الى مالكيها) الذى هو ((علي)) (بهذا النحو من العود) بان كان محمد ايضا واهبا الدينار للحسين ، فعلى يسترد الدينار من الحسين

اذ لوعاد بوجه آخر كان حكمه حكم التلف .

ولوباع العين ثالث فضولا فاجاز المالك الاول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجعوا كبيعه وسائر تصرفاته الناقلة .

ولو اجاز المالك الثاني نفذ بغير اشكال وينعكس الحكم

ومحمد يسترد الكتاب من الحسن (اذ لوعاد) اى العين الاخرى - كالدينار - الى علي (بوجه آخر) بان اشتري علي الدينار من الحسين - مثلا - (كان حكمه حكم التلف) فلا يتحقق لمحمد ان يسترد الكتاب من الحسن ، اذ لا يمكن لعلي ان يسترد ديناره من الحسين ، فانه اشتراه منه قبل ذلك ، وقد عرفت ان محمد يتحقق له استرجاع الكتاب فيما اذا تمكن علي من استرجاع الدينار :

(ولوباع العين) المعاطاتية (ثالث فضولا) كما لوباع الكتاب الذى عند علي العباس فضولاً - بدون اجازة علي - (فاجاز المالك الاول) الذى هو محمد (على القول بالملك) اى بافاده المعاطاة الملك - بأن افسادت المعاطاة ملك علي للكتاب ملكا جائزا - (لم يبعد كون اجازته) اى اجازة محمد للبيع الفضولي (رجعوا) عن معاملته المعاطاتية - السابقة - (كبيعه) اى بيع محمد الكتاب (وسائر تصرفاته الناقلة) كالهبة المועوضه وما اشبهه ، اذ المعاطاة ملك جائز ، فإذا باع محمد او اجرى عليه معاملة ناقلة او اجازة معاملة فضولية وقعت على الكتاب كان ذلك رجعوا منه الى الكتاب الذى باعه من على معاطاة .

(لو) باع العباس كتاب علي فضولة ثم (اجاز المالك الثاني) الذى هو علي (نفذ) الفضولى (بغير اشكال) لأنه كان مالكا له فنفذ اجازته (وينعكس الحكم) الذى ذكرناه بقولنا فى المالك الاول : ((لم يبعد)) وفي المالك

اشكالا ووضوحاً على القول بالاباح قول كل منه مارد قبل اجازة الآخر ولو رجع الاول فأجاز الثاني فان جعلنا الاجازة كاشفة لغى الرجوع ويحتمل عدمه لأنّه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ ويلغو الاجازة وان جعلناها ناقلة

الثاني : ((نفذ بغير اشكال)) (اشكالا) بالنسبة الى ((علي)) (وضوحاً) بالنسبة الى ((محمد)) (على القول بالاباحة) فلو باع الفضولي الكتاب الذي ابيح لعلي - بالمعاطات - فاجاز محمد ((نفذ بلا اشكال)) ولو اجاز علي ((لم يبعد نقود اجازته)) (ولكل منهما) اي من محمد و علي في مثال يبيع العباس للكتاب فضولية (ردّه) اي رد المتعامل الفضولي (قبل اجازة الآخر) اما بعد الاجازة - على تقدير صحة الاجازة - فلا مورد للرد اذ نفذت الفضولية بعد لحقوق الاجازة بها (ولو رجع الاول) اي محمد في الكتاب الذي باعه عباس - من عندي - فضولية (فأجاز الثاني) اي علي للمعاملة الفضولية (فإن جعلنا الاجازة كاشفة) عن صحة البيع في محله (لغى الرجوع) الذي اجراه محمد ، اذ الاجازة من علي - ولو كان متاخرا عن رد محمد ، زمانا - لحقت المعاملة الفضولية في حين المعاملة فلا ينفع ردّ محمد ولو كان الرد سابقا على الاجارة (ويحتمل عدمه) اي عدم لغوية رجوع محمد ، وانما يلغوا اجازة على (لأنه رجوع) من محمد (قبل تصرف الآخر) اي علي (فيفسد ويلغو الاجازة) من على ، بعد ان ردّها محمد ، قوله : ((ويلغو)) عطف بيان ليفسد ، وفي بعض النسخ : ((فينفذ الرجوع ويلغو الاجازة)) (وان جعلناها) اي الاجازة (ناقلة) من حين الاجازة - على الاختلاف الآتي في باب الفضولي من أن الاجازة كاشفة

لغت الاجازة قطعاً .

ولو امتنجت العينان او احدا هما سقط الرجوع على القول بالملك ،
لامتناع الترداد و يحتمل الشركة و هو ضعيف اما على القول بالاباحية ،
فالاصل بقاء التسلط على ماله الممتوج بمال الغير ، فيصير المالك شريكاً مع
مالك الممتوج به نعم لو كان المزج ملحاً له بالاتلاف جرى عليه حكم التلف
ولو تصرف في العين

او ناقلة — قوله : ((وان جعلناها)) عطف على قوله : ((فان جعلنا الاجازة))
(لغت الاجازة) من علي (قطعاً) لأن رد محمد سابق وقد بطلت الفضولية
بردّه فلا موقع لاجازة علي .

(ولو امتنجت العينان او احدا هما) كما لو باع الدهن بالسدس
معاطاة فامتنجا ، او امتنج الدهن فقط — مثلاً — (سقط الرجوع على القول
به) افاده المعاطاة (الملك ، لامتناع الترداد) لأن الممتوج غير ممكن رده ،
(ويحتمل الشركة) بين صاحب الدهن — مثلاً — والشخص الذي امتنج ماله
بالدهن ، فيصبح الترداد (وهو ضعيف) لأن القدر المتيقن من مورد الرجوع
— على القول بالملك — بقاء كل من العينين سالماً — كما تقدم — (اما على
القول به) افاده المعاطاة (الاباحة ، فالاصل بقاء التسلط) لصاحب
الدهن الذي اباح للمشتري (على ماله الممتوج بمال الغير ، فيصير المالك)
للدهن في المثال (شريكاً مع مالك الممتوج به) مثلاً : امتنج بالدهن العسل
صاحب الدهن يكون شريكاً مع صاحب العسل (نعم لو كان المزج بحيث يكون
(ملحاً له) اي للمال الممزوج (بالاتلاف) كما لو امتنج سكره بماء كر بحيث
لم يظهر طعم الحلاوة في الماء (جرى عليه) اي على المال الممتوج (حكم
التلف) فلا يصح الرجوع (ولو تصرف) احد المتعاطفين (في العين

تصرفاً مغيراً للصورة كطعن الحنطة و فصل الثوب فلا لزوم على القول بالاباحة و على القول بالملك ففي اللزوم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز التزاد و منشأ الاشكال ان الموضوع في الاستصحاب عرفي او حقيقى .

ثم انك قد عرفت مما ذكرنا انه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطة نظير الفسخ في العقود الالازمة حتى يورث بالموت و يسقط بالاسقاط ابتداء او في ضمن المعاملة بل هو .

تصرفاً مغيراً للصورة) العرفية (كطعن الحنطة و فصل الثوب) اما التصرف المغير للصورة النوعيه كحرق الخشب و ما اشبه ، فهذا يعد في العرف اطلاقاً (فلا لزوم على القول بـ) افاده المعاطة (الاباحة) لاستصحاب بقائه سلطته و حقه على المال المتغير (وعلى القول بالملك ففي اللزوم) للمعاطة بسبب تغيير الصورة (وجهان مبنيان على جريان استصحاب التزاد) فاذا قلنا بالاستصحاب لا نقول باللزوم وان لم نقل بالاستصحاب لزم القول باللزوم (و منشأ الاشكال) والاحتمالين (ان الموضوع في الاستصحاب عرفي) وعليه فالحنطة نفس الطحين عرفاً فلا لزوم (اوهقيقي) وعليه فالحنطة غير الطحين فالمعاطة لازمة .

(ثم انك قد عرفت مما ذكرنا) من ان المعاطة اما تفيد الملك المترجل او الاباحة (انه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطة نظير الفسخ في العقود الالازمة) لأنها ليست كالعقود الالازمة (حتى يورث بالموت) فاذا مات المعطاطى ورثه وارثه في فسخ المعاطة التي اجرتها (ويسقط بالاسقاط ابتداء) كان يقول المتعاطى : اسقطت حقى في الرجوع (او في ضمن المعاملة) بان يعاملها معاملة اخرى ويشترطا في ضمن تلك المعاملة سقوط حقها في الرجوع في المعاطات (بل هو) اي الرجوع في المعاطة

على القول بالملك نظير الرجوع في المهمة وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في ابادة الطعام بحيث يناظر الحكم فيه بالرضى الباطني بحيث لوعلم كراهة المالك باطننا لم يجز له التصرف .

فلومات احد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول به الملك للابل لأن من له وعليه الرجوع هو الملك الاصلي ولا يجري الاستصحاب .
ولو جن احدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين

(على القول بالملك نظير الرجوع في المهمة) الجائزة الذي هو استرجاع الملك الغير (وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في ابادة الطعام) كما اذا اباح زيد لعمرو طعامه ثم قال : رجعت فيه ، بل (بحيث يناظر الحكم فيه) اي ، في كونه مباحا (بالرضى الباطني بحيث لوعلم كراهة الملك باطننا لم يجز له التصرف) فانه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فإذا كان المأخوذ حياء كالماخوذ غصبا .

(فلومات احد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع) في ما اعطاه الطرف (على القول به) افاده المعاطاة (الملك للابل) فان حق الرجوع شيء لم يعلم ثبوته لوارثه (لأن من له واليالى الرجوع) اي له ان يرجع فيما اعطاه له (هو الملك الاصل) او الوارث ليس بمالك اصل (ولا يجري الاستصحاب) اي استصحاب بقاء الحق ، لأن الوارث قبلما لم يكن له حق حتى يستصحب ، و المالك الذي كان له الحق لم يبق قبل ما على القول بالاباحة فالمال للمعطى ، وكل ما كان للمعطى ينتقل الى وارثه ولا دليل على ان الموت يوجب نقل المال من الميت الى المعطى له .

(ولو جن احدهما فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين) :

السابع: ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيغة المعاطة
بيعاً بعد التلف او معاوضة مستقلة .

قال : يحتمل الاول لأن المعاوضات محصورة و ليست احدها و كونها
معاوضة برأسها يحتاج الى دليل و يحتمل الثاني لأطباقهم على انهما
ليست بيعاً حال وقوعها فكيف يصير بيعاً بعد التلف و تظهر الفائدة

القول بالملك والقول بالاباحة ،اما على الاباحة فلانملك للمجنون ولادليل
على ان الجنون ينقل الملكية الى المعطى له ،ومن المعلوم ان حق
التصرف في الملك للولي ، واما على القول بالملك فلان اسقاط الجنون لحق
المجنون في الارجاع خلاف الأصل فاذا ثبت الحق بالاستصحاب قام الولي
مقامه في هذا الحق (السابع: ان الشهيد الثاني ذكر في المسالك
وجهين) واحتمالين (في صيغة المعاطة بيعاً بعد التلف) حتى يجري
عليها احكام البيع (او معاوضة مستقلة) ليست بالمعاملات المتعارفة ،
والقاعدة في مثل هذه المعاوضة ان لا تجري عليها احكام المعاوضة
المتعارفة ، وانما تجري الاحكام الكلية نحو: اوفوا بالعقود . وتجارة عن
تضارض المؤمنون عند شروطهم . وما اشبه .

(قال) الشهيد (: يحتمل الاول) و كونها بيعاً (لأن المعاوضات
محصورة) في الامور التي ذكرت في الكتب الفقهية (وليس) المعاطة
(احدها) فلابد وان تكون بيعاً (وكونها معاوضة) مستقلة (برأسها
يحتاج الى دليل) ولا دليل على ذلك . (ويحتمل الثاني وانها معاوضة
مستقلة (لأطباقهم) اي اتفاق الفقهاء (على انهما ليست بيعاً حال وقوعها)
اي حال التعاtractive (فكيف يصير بيعاً بعد التلف) اذ لا دليل على ان
التلف يصبح المعاطة بصفة البيع (وتظهر الفائدة) في كونها بيعاً

في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التاليف الثمن أو بعده وعلى تقدير ثبوته فهل الثالثة من حين المعاطاة أو من حين اللزوم كل محتمل .

ويشكل الاول بقولهم : انها ليست بيعا .

أو معاملة مستقلة (في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التاليف الثمن) في ضمن ثلاثة أيام (او بعده) اي بعض الثمن ، فإنه ان كان بيعا كان للمشتري الخيار في رد الحيوان والرجوع الى الثمن مثلا او قيمته ، وان لم يكن بيعا لم يكن له الخيار ، اذ لا دليل على ان كل مبادلة طرفيها الحيوان يجري فيها الخيار ، وكذلك خيار المجلس فيما لو تلف في المجلس . وهكذا (وعلى تقدير ثبوته) اي ثبوت خيار الحيوان في المعاطاة لكونها بيعا (فهل الثالثة الا أيام التي هي أيام الخيار من حين المعاطاة ..) حتى اذا كان التلف في اليوم الثاني لم يكن له الخيار الا في يوم وبعض يوم ولو كان التلف بعد الثلاثة سقط الخيار لأنقضاؤه الثالثة (او من حين اللزوم) المحقق بتلف الثمن أو بعده في اي وقت حصل التلف (كل) من كون الخيار من حين التلف ، او من وقت المعطيات (محتمل) اما احتمال كونه من حين المعاطاة ، لأنه وقت الانتقال ، والخيار يثبت من وقت النقل والانتقال . واما احتمال كونه من حين اللزوم فلان الخيار انما يرفع اللزوم والمعاطاة قبلالم تكن لازمة حتى تحتاج الى الخيار ، بالإضافة الى ان المعاطاة قبل اللزوم لم تكن بيعا و خيار الحيوان انما هو في البيع .

(ويشكل الاول) اي كونه من حين المعاطاة (بقولهم : انها ليست بيعا) فكيف يثبت الخيار فيما ليس ببيع .

و يشكل الثاني بأن التصرف ليس معاوضة بنفسها .
اللهم الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تماهه والاقوى عدم
ثبوت خيار الحيوان هنا بناء على انها ليست لازمة وانما يتم على قول
المفيد و من تبعه واما خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرین كما
ان خيار المجلس منتف انتهى
والظاهر ان هذا تفريع على القول بالاباحة في المعاطاة .
واما على القول بكونها مفيدة للملك المتزلزل

(و) يشكل (الثاني) اي كونه من حين اللزوم (بأن التصرف ليس
معاوضة بنفسها) حتى يكون مبدأ الخيار، ومبدأ الخيار انما هو من
حين المعاوضة .

(اللهم الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تماهه) فيتحقق
بالتلف السبب فيكون ذلك وقت المعاوضة ومبدأ الخيار (والاقوى عدم ثبوت
 الخيار الحيوان هنا) في المعاطاة اصلا ، (بناء على انها ليست لازمة)
و ما لا لزوم له لا خيار فيه(و انما يتم) خيار الحيوان في المعاطاة (على
قول المفيد و من تبعه) من ان المعاطاة معاملة لازمة – كما تقدم – (واما
 الخيار العيب والغبن) في المعاطاة (فيثبتان على التقديرین) اي تقدیر
كون المعاطاة بيعا او معاملة مستقلة لأنهما ليسا خاصين بالبيع (كما ان
 الخيار المجلس منتف) لأن مجلس المعاطاة لا لزوم له حتى يثبت الخيار وحال
التلف ليس بمجلس المعاملة حتى يثبت الخيار (انتهى) كلام الشهيد .

(والظاهر) من سياق كلام الشهيد (ان هذا) الكلام كله (تفريع على
 القول بالاباحة في المعاطاة) .

(واما على القول بكونها مفيدة للملك المتزلزل) كما قاله المحقق الثاني

فينبغى الكلام فى كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلزا قبل اللزوم حتى يتبعه حكمها بعد اللزوم اذ الظاهر انه عند القائلين بالملك المتزلزليبيع بلا اشكال فى ذلك عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني فاذا لزم صار بيعا لازما فيلحقه احكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدى الذى مبناه على اللزوم لولا الخيار، وقد تقدم ان الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار

(فينبغى الكلام فى كونها معاوضة مستقلة او بيعا متزلزا قبل اللزوم) الذى يتحقق بالتلف (حتى يتبعه حكمها) اى حكم المعاطاة (بعد اللزوم) و الحالى ، انه لو قلنا بافاده المعاطاة الاباحة صح ان يقال انها بعد التلف بيع او معاوضة مستقلة، واما لو قلنا بافاده المعاطاة الملك المتزلز فلا مجال لأن يقال انها بعد اللزوم بيع او معاوضة مستقلة، اذ الملك المتزلز المتحقق قبل التلف هونفس البيع فلامعنى لاحتمال كونها بيعا بعد اللزوم ، وقد ذكر سبب قوله ((فيليغى)) بقوله : (اذ الظاهراته) التعامل المعطاطى (عند القائلين بالملك المتزلزليبيع) فلاوجه لاحتمال كونها بيعا بعد اللزوم (بل لا اشكال فى ذلك) اى فى كونها بيعا – عند القائل بالملك المتزلزل – (عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني) عليه (فاذا لزم) بتلف احد الطرفين (صار بيعا لازما) بعدان كان بيعا جائزا (فيلحقه احكام البيع عدا ما استفيد من دليله) الضمير عائد الى ((ما)) ومصادق ((ما)) ((الحكم)) اى سوى الحكم الذى استفيد من دليل ذلك الحكم (ثبوته للبيع العقدى الذى مبناه) اى مبني ذلك البيع (على اللزوم لولا الخيار، وليس المعاطاة مبنى على اللزوم لولا الخيار لما (قد تقدم ان الجواز هنا) فى باب المعاطاة (لا يراد به ثبوت الخيار) بل الجواز ذاتى للمعاطاة كالجواز فى الهبة، ثم انه لا يخفى ان بعض المحشىـن

وكيف كان فالاقوى انها – على القول بالاباحة – :بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين او ما فى حكمه وبعد التلف يتربى عليه احكام البيع عدا ما اختص دليلاً بالبيع الواقع صحيحاً من اول الامر .

والمحكى عن حواشى الشهيد ره ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة اولاً زمة، والظاهر انه اراد التفريع على مذهبه من الاباحة

صححوا عبارة المتن بما هو خلاف الظاهر من غير حاجة اليه – فراجع حواشى الشهيد ((ره)) وغيره – كما ان استضمار المصنف ما ذكره محل مناقشه .

(وكيف كان فالاقوى انها) اى المعاطاة (– على القول بالاباحة بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه الا بعد تلف احدى العينين) اما انه بيع عرفى فلاناً نرى العرف يحكمون عليها بأنها بيع واما ان الشارع لم يمضه وان الامضاء بعد التلف فلما تقدم من الدليل على ذلك (او ما فى حكمه) اى ما فى حكم التلف كالنقل اللازم وما اشبه – مما قد سبق – (وبعد التلف يتربى عليه احكام البيع عدا ما) اى الحكم الذى (اختص دليلاً) اى دليل ذلك الحكم (بالبيع الواقع صحيحاً من اول الامر) كخيار المجلس وما اشبه .

(و) الظاهران (المحكى عن حواشى الشهيد ره) من (ان المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة او لازمة ، والظاهر انها راد التفريع على مذهبهم الاباحة) يعني ان المعاطاة بناءً على القول بالاباحة معاوضة جائزة او لازمة

وكونها معاوضة قبل اللزوم من جهة كون كل من العينين مباحثاً عما عن الأخرى لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفى فلابد أن يقول بالاباحة الالزمة فافهم .

الثامن : لاشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة – التي هي معركة الآراء بين الخاصة وال العامة – بما اذا تحقق انشاء التملك او الاباحة بالفعل وهو قبض العينين اما اذا حصل بالقول غير الجامع لشروط اللزوم فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشئ زائد على انشاء اللفظي كما قويناه

(وكونها معاوضة) اباحتية (قبل اللزوم) الحاصل بالتلف (من جهة كون كل من العينين مباحثاً عما عن الأخرى) ((من)) متعلق بـ ((معاوضة)) لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك) لما عرفت سابقاً من ان لزوم امر لا يلازم الملك بل المعاوضة لازمة من باب المؤمنون عند شروطهم . وما اشبه (كما لا يخفى فلابد ان يقول) الشهيد (بالاباحة الالزمة فافهم) فان القول بالاباحة الالزمة غير مألف عند هم بل قد عرفت سابقاً ان المعاطاة اما اباحت او ملك ، وبعد التلف ملك .

(الثامن : لاشكال في تتحقق المعاطاة المصطلحة – التي هي معركة الآراء) و مصب الافكار (بين الخاصة وال العامة – بما اذا تتحقق انشاء التملك او الاباحة بالفعل) خارجاً (وهو قبض العينين) سواء كان القابض اصيلاً او وكيلاً (اما اذا حصل) التعاطي (بالقول) فقط (غير الجامع لشروط اللزوم) كما اذا اجريا اللفظ غير العربي ، او قدم القبول على الايجاب ، او ما اشبه ، مما قلنا باعتباره في عقد البيع .

(فان قلنا بعدم اشتراط اللزوم) في البيع (بشئ زائد على انشاء اللفظي – كما قويناه سابقاً) فالمعتبر في العقد لفظ دال على انشاء

بناءً على التخلص بذلك عن اتفاقيهم على توقيف العقود الازمة على اللفظ
فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك عقداً لاماً .

وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة على اللفظ فهل يرجع
ذلك الانشاء القولى الى حكم المعاطاة مطلقاً او بشرط تحقق قبض العين
معه اولاً يتحقق به مطلقاً .

نعم اذا حصل انشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق

فقط (بناءً على التخلص بذلك اي بانشاء اللفظ (من اتفاقيهم على توقيف
العقود الازمة على اللفظ) حتى انه لو لم يكن الاتفاق المذكور لقلنا بعدم
الاحتياج الى اللفظ مطلقاً ، بل قد عرفت سابقاً ان الترجيح مع هذا القول
فإن الاتفاق محمله غير حاصل ومنقوله غير مقبول ، فالاقوى ان المعاطاة
الفعالية كالبيع في جميع الامور (فلا اشكال في صيغة المعاملة بذلك) اي
باللفظ غير الواجد لجميع الشروط (عقداً لاماً) لوجود الانشاء باللفظ
فيه - وقد عرفت ان المعتبر هذا فقط -

(وان قلنا بمقالة المشهور من اعتبار امور زائدة على اللفظ) في انعقاد
البيع كالعربية وتقدير الايجاب والموالاة وما شبيه (فهل يرجع ذلك
الانشاء القولى) الذي لم يقارنه التعاطى ولا شرائط العقد اللفظى (الى
حكم المعاطاة مطلقاً او بشرط تحقق قبض العين معه) فاذا كان لفظ وقبض
كان في حكم المعاطاة (او لا يتحقق به) اي بالانشاء (مطلقاً) سواء قبض
العين ام لا .

(نعم اذا حصل انشاء آخر بالقبض المتحقق بعده) اي بعد الانشاء
اللفظى بان انشاء اولاً باللفظ ، ثم لما اراد اعطاء العين لم يعطها اداء
لما عليه وانما انشأ المعاطاة الفعلية (تتحقق

المعاطاة فالانشاء القولى السابق كالعدم لا عبرة به ولا بوقوع القبض
بعده خاليا عن قصد الانشاء بل بانيا على كونه حقا لازما لكونه من آثار
الانشاء القولى السابق نظير القبض في العقد الجامع للشروط .
ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین الاول تبعا لما يستفاد
من ظاهر كلام المحقق والشهيد الثانيين قال المحقق في صيغ عقوده انه
لو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة .

المعاطاة) بهذا الانشاء الفعلى المتأخر لا بالانشاء اللغطي المتقدم
(فالانشاء القولى السابق) على الاعطاء^(٣) (العدم) اي كعدم الانشاء (لا
عبرة به) لانه ليس جاما للشروط حتى يكون عقدا ولا مقتربا بالتعاطى حتى
يكون المعاطاة (ولا) عبرة (بوقوع القبض بعده) اي بعد ذلك الانشاء
عن مقصد الانشاء بل) كان القبض(بانيا على كونه حقا لازما لكونه من آثار
الانشاء القولى السابق) فهو وفاءا انشاء (نظير القبض في العقد الجامع
للشروط) حيث ان هذا القبض ليس انشاء مستقلا بل من آثار الانشاء
السابق .

(ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین^{الاول}) اي رجوع ذلك
الانشاء القولى الناقل للشروط وللتعاطى الى حكم المعاطات (تبعا لما
يستفاد من ظاهر كلام المحقق والشهيد الثانيين قال المحقق في) كتاب
(صيغ عقوده) على ما حكى عنه - بعد ذكر الشروط المعتبرة في الصيغة
(انه لو اوقع البيع بغير ما قلناه) من الشروط المقررة في البيع (وعلم
التراضي منهما) بالتبادل (كان معاطاة) واطلاقه شامل لما اذا اقترن
بالتعاطى املا .

وفى الروضة فى مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق انها تفيد
المعاطاة مع الافهام الصريح و ظاهر الكلامين صورة وقوع الانشاء بعد
القبض بل يكون القبض من آثاره .

و ظاهر كثير كصريح جماعة منهم المحقق والعلامة بأنه لو قبض ما ابتعاه
بالعقد الفاسد لم يملك وكان مضمونا عليه هو الوجه الاخير لأن مرادهم
بالعقد الفاسد اما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط ،
الصيغة كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروط الصيغة ،

(وفي الروضة فى مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق) فى
مسألة اجراء الصيغة ، قال : (انها) اي الاشارة (تفيد المعاطاة مع الافهام
الصريح) فاذا كانت الاشارة مفيدة للمعاطاة . كانت الصيغة غير الجامعة
للشروط مفيدة للمعاطاة بطريق اولى (و ظاهر الكلامين) من المحقق و
والشهيد (صورة وقوع الانشاء) باللفظ (بعد القبض بل يكون القبض من
آثاره) اي آثار الانشاء اللغوى السابق ، هذا .

(و لكن (ظاهر كثیر) من الفقهاء (كصريح جماعة منهم المحقق والعلامة)
حيث قالوا : (بأنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك وكان) الشئ
المقبوض (مضمونا عليه) اي على القابض (هو الوجه الاخير) و ان الانشاء
القولى الفاقد للشروط ، غير المقترب بالقبض لا يفيد بيعا ولا معاطاة (لأن
مرادهم بالعقد الفاسد اما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال
شروط الصيغة) كالعربية ، و تقديم الايجاب على القبول وغيرهما (كما ربما
يشهد به) اي بكون مرادهم اختلال شروط الصيغة (ذكر) المشهور (هذا
الكلام) اي قولهم : ((ما ابتعاه بالعقد الفاسد)) (بعد شروط الصيغة و

و قبل شروط العوضين والتعاقددين او ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر .

و كيف كان فالصورة الاولى داخلة قطعا ، ولا يخفى ان الحكم فيها بالضمان مناف لجريان حكم المعاطاة وربما يجمع بين هذا الكلام و ما تقدم من المحقق والشهيد الثانيين فيقال : ان موضع المسألة – في عدم

و قبل شروط العوضين و) شروط (ال التعاقددين) مثل شرط كون العوض مالا مملوكا ، وكون العاقددين بالغين عاقلين – الى غيرها – (او) مراد هم بالعقد الفاسد ما يشمل هذا اى اختلال شروط الصيغة (وغيره) اى ما كان مختلا للشروط من جهة التعاقددين او العوضين (– كما هو الظاهر) اى كون مراد هم الاعم من اختلال شروط الصيغة او العوضين و التعاقددين (وكيف كان) سواء كان مراد هم خصوص اختلال شروط الصيغة ، او الاعم منه و من اختلال شروط العوضين و التعاقددين (فالصورة الاولى) اى ما كان مختلا لشروط الصيغة (داخلة) في قولهم : ((لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد . الخ)) (قطعا ، ولا يخفى ان الحكم فيها) اى في الصورة الاولى (بالضمان) لما قبضه (مناف لجريان حكم المعاطات) اذ لو كان محكما بحكم المعاطاة لم يكن ضمان (و) لكن (بما يجمع بين هذا الكلام) اى قولهم المقبض بالعقد الفاسد يوجب الضمان (و) بين (ما تقدم من المحقق الشهيد الثانيين) حيث قالوا ان المقبض بالعقد الفاسد في حكم المعاطاة والحاصل انه يجمع بين دعواه الاتفاق على ان المقبض بالعقد الفاسد يوجب الضمان ، وبين فتوى المحقق والشهيد بأن المقبض بالعقد الفاسد معاطاة – مما معناه عدم الضمان – (فيقال : ان موضع المسألة في عدم

فيما اذا وقع التفاصي بعدم فاسد فهو يصح معاطة؟ ٢١٣
جواز التصرف بالعقد الفاسد - ما اذا علم عدم الرضا الا بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت الصحة انتفي الاذن لترتبه على زعم الصحة فكان التصرف تصرفا بغير اذن وأكلا للمال بالباطل لأنحصر وجہ الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض والا ولأن قد انتفي بمقتضى الفرض وكذا الباقي للقطع - من جهة زعمهما صحة المعاملة - بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرضا المقدم كالعدم فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد

جواز التصرف بالعقد الفاسد -) ما ادعى عليه الاتفاق (ما اذا علم عدم الرضا الای بزعم صحة المعاملة(بان كان الرضا على نحو التقييد فاذا انتفت الصحة انتفي الاذن) في التصرف (لترتبه) اي الاذن (على زعم الصحة فكان التصرف تصرفا بغير اذن و اكلا للمال بالباطل) فان الاذن المعاملى قد انتفي والاذن غير المعاملى ليس موجود (لأنحصر وجہ الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض) غير البيع كسائر احياء التجارة (او هبة او نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض) كالهداية والضيافة وما اشبه (و الاولان) اي البيع والتجارة (قد انتفي بمقتضى الفرض) لأن الفرض فساد المعاملة (وكذا الباقي) اي الهبة و نحوها (للقطع - من جهة زعمهما صحة المعاملة - بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل) ، ((بعدم)) متعلق ب : القطع، يعني انا نقطع انهما لا يرضيان بان يكون مالهما بلا بدل ، اذ انهم يزعمان ان المعاملة صحيحة وان كل مال بازائه بدل ، (فالرضا المقدم) الذى كان موجودا بالتعامل (كالعدم) اذ لم يتم تحقق بسبب بطلان المعاملة(فان تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد)

واستمر رضاهم فلكلام في صحة المعاملة ، ورجعت إلى المعاطاة كما إذا علم الرضا من أول الأمر بباحثهما التصرف باى وجه اتفق سواء صحت المعاملة او فسست فان ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء .

اقول : المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا انشاء واحدا هو التمليل ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يوجب بقاء الاذن ، الحال في ضمن التمليل بعد فرض انتفاء التمليل .

للمعاملة (واستمر رضاهم) الى زمان القبض بان كان قبضا عن انشاء رضى معاطاتي (فلكلام في صحة المعاملة ، ورجعت إلى المعاطاة) و ذلك مثل المعاطاة الابتدائية (كما اذا علم الرضا من أول الأمر بباحثهما التصرف بأى وجه اتفق سواء صحت المعاملة او فسست) بان كان مقصود هما الوصول الى العوضين من تكون مدخلية المعاملة في نظرهما الاطريقا الى التوصل المذكور (فان ذلك) الرضا (ليس من البيع الفاسد في شيء) هذا غاية تقريب صحة التصرف بعد فساد المعاملة ، وحيث ان هذا التقريب اشتمل على صحة التصرف اولا : من جهة حصول المعاطاة بالتراضى الجديد حيث قال : ((فان تراضيا)) وثانيا : من جهة حصول المعاطاة بالتراضى الضعنى حال العقد حيث قال ((كما اذا علم الرضا)) اجاب المصنف عن الامرين فاجاب عن الثنائى بقوله : ((المفروض)) واجاب عن الاول بقوله : ((ومنه يعلم)) اقول : المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن الا انشاء واحدا هو التمليل) العقدى (ومن المعلوم ان هذا المقدار) من التمليل (لا يوجب بقاء الاذن الحال في ضمن التمليل بعد فرض انتفاء التمليل) اذ الاذن والرضا كان مقيدا لان التمليل كان على نحو التعدد في المطلوب فان من

والموجود بعده ان كان انشاء آخر في ضمن التقابض خرج عن محل الكلام لأن المعاطاة حينئذ انما تحصل به لا بالعقد الفاقد للشراط مع انك قد عرفت ان ظاهر كلام الشهيد والمحقق الثانيين - حصول المعاوضة والمراد بنفس الاشارة المفهومة بقصد البيع وبين الصيغة الحالية وعن الشرائط لا بالتقابض الحال بعدهما ومنه يعلم فساد ما ذكره من حصول المعاطاة

يعامل معاملة لا يريد شيئاً، ولا ينشأ انشائين حتى اذا فقد الانشاء المقيد بقى الانشاء المطلق (الموجود بعده) اي بعد التمليل (ان كان انشاء آخر في ضمن التقابض) بان تقولون : بان الانشاء المعطاتي لم يحصل في ضمن العقد الفاسد وانما حصل في ضمن التقابض - فأثر (خرج عن محل الكلام) الذي هو حصول الانشاء بالعقد (لأن المعاطاة حينئذ) اي حين كون انشائهما بالتقابض (انما تحصل به) اي بالانشاء الجديد حال التقابض (لا بالعقد الفاقد للشراط) وهذا خلاف كلام المصحح للمعطاة بالعقد الفاسد فكيف يمكن ان ينسب هذا الكلام الى المصحح (مع انك قد عرفت ان ظاهر كلام الشهيد والمحقق الثانيين حصول المعاوضة والمراد بنفس الاشارة المفهومة بقصد البيع وبين الصيغة الحالية من الشرائط) فكيف يجمع بين كلامهما بالصحة وكلام المشهور بالفساد ، بان كلامهما في ما اذا لم يكن رضى ، وكلامهما فيما اذا حدث الرضا بعد ذلك ، اذ كلامهما فيما اذا كان الرضا بنفس العقد (لا بالتقابض الحال بعدهما) اي بعد الاشارة وبعد الصيغة الفاقدة للشراط (ومنه) اي مما ذكرنا من ان كلامهما في حصول الرضا بنفس العقد - لا بأمر جديد - (يعلم فساد ما ذكره) الذي اراد الجمع بين الكلام المشهور وبين كلامهما (من حصول المعاطاة

بتراس جديـد بعـد العـقد غـير مـبني عـلـى صـحة العـقد .

ثـم ان ما ذـكره من التـراصـي الجـديـد - بـعـد العـلم بالـفسـاد - مـعـ
اـخـتصـاصـه بـما اـذـا عـلـمـا بـالـفـسـادـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الصـورـ - مـعـ انـ كـلامـ الجـمـيعـ
مـطـلـقـ - يـرـدـ عـلـيـهـ انـ هـذـا التـراصـي انـكـانـ تـراصـيـآخـرـ حـادـثـاـ بـعـدـ العـقدـ
فـانـ كـانـ لـاعـلـىـ وـجـهـ الـمعـاطـاـةـ بـلـ كـلـ مـنـهـماـ رـضـيـ بـتـصـرـفـ الآخـرـ فـيـ مـاـ لـمـنـ دـوـنـ
مـلـاحـظـةـ رـضـيـ صـاحـبـهـ بـتـصـرـفـهـ فـيـ مـاـلـهـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـمعـاطـاـةـ بـلـ هـىـ اـبـاحـةـ
مـجـانـيـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ تـبـقـىـ مـادـامـ الـعـلمـ بـالـرـضـاـ وـلـاـ يـكـفـىـ .

بـتـراصـيـ جـديـدـ بـعـدـ العـقدـ) اـيـ تـراصـيـ غـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ صـحةـ العـقدـ) وـ هـذـاـ جـوابـ
قولـهـ : ((فـانـ تـراصـيـ)) ، وـانـماـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ، لـانـكـ عـلـمـتـ انـ كـلامـهـماـ فـىـ
التـراصـيـ الـحـاـصـلـ بـالـاـشـارـةـ حـالـ العـقدـ ، لـانـهـ تـراصـيـ جـديـدـ .

(ثـمـ ماـذـكـرـهـ) الجـامـعـ (مـنـ التـراصـيـ الجـديـدـ - بـعـدـ العـلمـ بـالـفـسـادـ)
الـعـقدـ (مـعـ اـخـتصـاصـهـ) اـيـ هـذـاـ التـراصـيـ المـتـوقـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـفـسـادـ (بـمـاـ
اـذـا عـلـمـاـ بـالـفـسـادـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الصـورـ) بـاـنـ قـطـعاـ بـعـدـ الـفـسـادـ ، اوـ شـكـاـ
فـيـهـ ، اوـ ظـنـاـ ، اوـ وـهـمـالـهـ (- مـعـ انـ كـلامـ الجـمـيعـ مـطـلـقـ -) شـاملـ لـصـورـةـالـعـلـمـ
بـالـفـسـادـ وـغـيرـهـ(يـرـدـ عـلـيـهـ انـ هـذـهـ التـراصـيـ انـكـانـ تـراصـيـآخـرـ) غـيرـ التـراصـيـ
الـعـقـدـيـ (حـادـثـاـ بـعـدـ العـقدـ فـانـ كـانـ) التـراصـيـ (لـاعـلـىـ وـجـهـ الـمعـاطـاـةـ بـلـ
كـلـ مـنـهـماـ رـضـيـ بـتـصـرـفـ الآخـرـ فـيـ مـاـلـهـ مـعـ دـوـنـ مـلـاحـظـةـ رـضـيـ صـاحـبـهـ بـتـصـرـفـهـ
فـيـ مـاـلـهـ) كـانـ رـضـيـ مـحـمـدـ بـتـصـرـفـ عـلـىـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـةـ رـضـيـ عـلـىـ
بـتـصـرـفـ مـحـمـدـ فـيـ الـدـيـنـاـرـ - وـكـذـاـ الـعـكـسـ - حـتـىـ يـكـونـ الرـضـاـ اـبـداـئـيـاـ ، لاـ
رـضـاـ مـعـاـوضـيـ (فـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـاطـاـةـ بـلـ هـىـ اـبـاحـةـ مـجـانـيـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ)
هـذـاـ اـبـاحـ لـذـاكـ مـاـلـهـ ، وـذـاكـ اـبـاحـ لـهـذـاـ مـاـلـهـ (تـبـقـىـ) هـذـهـ الـاـبـاحـةـ
مـجـانـيـةـ (مـادـامـ الـعـلمـ بـالـرـضـاـ) فـاـذـاـ اـنـتـفـيـ الـعـلمـ بـالـرـضـاـ اـنـتـفـتـ(وـلـاـ يـكـفـىـ)

فيه عدم العلم بالرجوع لأنه كالاذن الحال من شاهد الحال ولا يتربى عليه اثر المعاهدة من اللزوم بتلف احدى العينين او جواز التصرف الى حين العلم بالرجوع وان كان على وجه المعاهدة فهذا ليس الا التراضى السابق على ملكية كل منها لمال الآخر وليس ترضيا جديدا بناءا على ان المقصود بالمعاهدة التمليل كما عرفت من كلام المشهور خصوصا المحقق الثانى

(فيه) اي في جواز التصرف المستند الى هذه الاباحة المجانية (عدم العلم بالرجوع) فاذا شك في ان صاحبه رجع في اذنه املا ، لا يجوز له التصرف بعد ذلك، وانما لا يكتفى عدم العلم بالرجوع (لأنه كالاذن الحال من شاهد الحال) لا يحق للمأذون ان يتصرف في المال بعد الشك كما اذا كان صديقا لزيد وعلم من شاهد الحال ان زيدا راضبان يتصرف في داره ثم حدثت بينهما عداوة فانه اذا شك في بقاء الاذن وعدمه لا يجوز له ان يتصرف فانه لا يحل مال امرء الابطيف نفسه ، والافتراض انه شك في طينب نفس زيد (ولا يتربى عليه) اي على هذا النحو من الاباحة والاذن (اثر المعاهدة من اللزوم بتلف احدى العينين ، او جواز التصرف الى حين العلم بالرجوع) فلا يمكن تصحيح قول المعاهداتى ، بمثل هذا الاذن الاباحى (وان كان على وجه المعاهدة) هذا شق لقوله : ((فإن كان لا على وجه المعاهدة)) (فهذا ليس الا التراضى السابق على ملكية كل منها لمال الآخر) ((على)) متعلق بـ ((التراضى)) (وليس ترضيا جديدا) اذ لا رضى جديد بالملك بعد العقد الفاسد (بناءا على ان المقصود بالمعاهدة التمليل كما عرفته من كلام المشهور) على ما استظهرناه سابقا خلافا لمن نسب اليهم من ان ، مرادهم الاباحة (خصوصا المحقق الثانى) الذى كان كلامه صريحا فى

فلا يجوز له ان يريد بقوله المتقدم — عن صيغ العقود — ان الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضى تدخل فى المعاطاة، التراضى الجديد الحالى بعد العقد لا على الوجه المعاوضة .

و تفصيل الكلام ان المتعاملين بالعقد الفاقد بعض الشروط اما ان يقع تقادبها بغير رضى من كل منها فى تصرف الآخر بل حصل قهر عليهمأو على احد هما

التمليك وال الحالى ان الرضا بالتصريف اللاحق لا يلائم الملك و انا يلائم الملك الرضى العقدى السابق و ذلك لان الرضا اللاحق ليس على الوجه المعاوضة فالرضا المعاوضى المعاطاتى ليس موجود الا حين العقد الفاسد (ف) ان الحق الذى يقول بالتمليك (لا يجوز له ان يريد بقوله المتقدم — عن صيغة العقود —) ((عن)) متعلق ب ((المتقدم)) (ان الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضى تدخل فى المعاطاة) هذا مفعول قوله : (قوله) (للتراسى الجديد الحالى بعد العقد لا على وجه المعاوضة) فتحصل ان الجامع قال بوجود الرضا — اللاحق على العقد الفاسد — والشيخ اشکل عليه بأنه اراد الرضا لا على وجه المعاطاة ، فانه لا يترب عليه اثر المعاطاة ، والحال ظاهر الشهيد و المحقق ان الرضا يؤثر اثر المعاطاة و ان اراد الرضا على وجه المعاطاة فانه لا رضى معاطاتى بعد العقد الفاسد و انا هو مقارن بالعقد فقط .

او تفصيل الكلام ان المتعاملين بالعقد الفاقد (بعض الشروط اما ان يقع تقادبها) للمالكين (بغير رضى كل منها فى تصرف الآخر بل حصل) التقادب (قهر عليهم) كما لو ندما بعد العقد و دوا لوم يعقدا ذلك العقد (او) قهرا (على احد هما) بان لم يرض احد هما

فيما اذا وقع التقادب بعدد فاسد ٢١٩

واجبارا على العمل بمقتضى العقد فلا اشكال في حرمة التصرف في المقبوض على هذا الوجه وكذا اذا وقع على وجه الرضا الناشي عن بناء كل منها على ملكية الآخر اعتقادا او تشريعا كما في كل قبض وقع على هذا الوجه لأن حقيقة كون القابض مالكا مستحقا لما يقبحه جهة تقييدية مأخوذة في الرضا ينتفي بانتفائها في الواقع كما في نظائره .

بالتقادب لانه ندم على مافعل (واجبارا على العمل بمقتضى العقد) حتى انه لو لم يكن عقد سابقا لم يعقد حالا (فلا اشكال) حينئذ سواء كان الكره من كليهما او من احدهما (في حرمة التصرف في القبض على هذا الوجه) الكرهى اذ المفروض ان العقد فاسد والرضا ليس بحاصل (وكذا اذا وقع) التقادب (على وجه الرضا الناشي عن بناء كل منها على ملكية الآخر) بان كان الرضا مقيدا والا لم يكن راضيا (اعتقادا) بان العقد صحيح (او تشريعا) كالغاصب الذى يقبض ما اشتراه ويعطى ما باعه ،فإن قبضه واقباضه إنما يكون على وجه الرضا الناشي من بناءه ملكية الطرف تشريعا - بحيث انه لو لا ذلك التشريع لم يكن راضيا فيما اذا ندم على المعاملة - (كما في كل قبض وقع على هذا الوجه) اي وجه الرضا المقيد (لأن حقيقة كون القابض مالكا مستحقا لما يقبحه جهة تقييدية مأخوذة في الرضا) فالرضا مقيد بكون المال مستحقا للغير (ينتفى) الرضا (بانتفائها) اي بانتفاء هذه الجهة التقييدية (في الواقع) متعلق ((بانتفائها)) (كما في نظائره) اي نظائر هذا المقام مما كان الرضا مقيدا بقيد فرضي الشخص بناء على ذلك القيد فانه اذا لم يكن القيد في الواقع انتفى الرضا ايضا .

و هذان الوجهان مملا اشكال فيه في حرمة التصرف في العوضين كما انه لا اشكال في الجواز اذا اعرض عن اثر العقد و تقادبا بقصد انشاء التملك ليكون معاطة صحيحة عقلا عقد فاسد واما ان وقع الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابتنائه على استحقاقه بالعقد السابق ولا قصد لانشاء تملك بل وقع مقارنا لاعتقاد الملكية الحاصلة بحيث لو لاها كان الرضا ايضا موجودا وكان المقصود الاصلى من المعاملة التصرف و اوقع العقد الفاسد وسيلة له و يكشف عنه انه لو سئل كل منهما من رضاه بتصرف صاحبه على تقدير عدم التملك

(وهذان الوجهان) اي كون التقادب بغير الرضا والقادب بالرضا المقيد بالجهة المذكورة (مملا اشكال فيه في حرمة التصرف في العوضين) فيما اذا تحقق احد الوجهين (كما انه لا اشكال في الجواز) اي جواز التصرف في العوضين (اذا اعرض عن اثر العقد) بان لم يكن التقادب مستندا الى اثر العقد (و تقادبا بقصد انشاء التملك ليكون) التقادب الحالى (معاطة صحيحة عقب عقد فاسد) فلا اثر للعقد الفاسد اصلا (واما ان وقع الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابتنائه) اي ابتناء الرضا (على استحقاقه) اي التقادب (بالعقد السابق) كالقسم الاول (ولا قصد لانشاء تملك) جديد كالقسم الثاني (بل وقع) التقادب (مقارنا لاعتقاد الملكية الحاصلة) بسبب العقد (بحيث لو لاها) اي الملكية (كان الرضا ايضا موجودا) لأن الطرفين احتاجا الى الملكين فرضيا رضا مطلقا سواء قارن الملك ام لا ، فلم يكن الرضا على وجه القيد (وكان المقصود الاصلى من المعاملة التصرف) في المالين (و اوقع العقد الفاسد وسيلة له) اي للتصرف (ويكشف عنه) اي عن ان مقصود هما التصرف (انه لو سئل كل منهما من رضاه بتصرف صاحبه على تقدير عدم التملك) فيقال للبائع - مثلا - : هب ان الملك لم يحصل لك ، فهل ترضى

او بعد تنبيهه على عدم حصول الملك كان راضيا . فاذا حال هذا فـ
المعاطاة يتوقف على امرئين :

الاول كفاية هذا الرضا المركوز في النفس قبل الرضا الشأنى لأن الموجود
بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكا في نظره .

وقد صرخ بعض من قارب عصرنا بكتابية ذلك ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم
ذكره الى هذا ولعله لصدق طيب النفس على هذا الامر المركوز في النفس .

انت بتصرف المشتري في متاعك ؟ (او بعد تنبيهه على عدم حصول الملك
كان راضيا) واظهر الرضا بالتصرف (فاذا حال هذا) القسم وهو الرضا المطلوب
(في المعاطاة يتوقف على امرئين) قوله : ((فاذا حال)) جواب ((واما ان وقع))
(الاول كفاية هذا) القسم من (الرضا المركوز في النفس قبل الرضا الشأنى)
الذى ليس فعلا مركزا - وانما كان بحيث لو التفت رضي - وانما قلنا انه شأنى
(لأن الموجود بالفعل) في نفس المتعاطى (هو رضاه من حيث كونه مالكا
في نظره) اي نظر نفسه فان البائع انما يرضى بتصرف المشتري من حيث كونه
مالكا لا من حيث ان البائع هو المالك وانما رضى تصرف المشتري من باب
الاباحة له .

(وقد صرخ بعض من قارب عصرنا بكتابية ذلك) الرضا المركوز في النفس
(ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره) عن المحقق الثاني بقوله ان الصيغة
الفاقدة للشروط مع التراضى تدخل في المعاطاة (الى هذا) الذى ذكرناه
من الرضا الارتكازى ، ولعل المراد من الكلام المتقدم ، ما تقدم من الجامع من
انه اذا علم من الرضا اول الامر باحتمالها التصرف باى وجه اتفق (لصدق
طيب النفس على هذا الامر) اي الرضا (المركوز في النفس) فيشمله المستثنى
في قوله عليه السلام : لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ، بل يشمله ايضا قوله

الثاني : انه لا يشترط في المعاطاة انشاء الاباحة او التمليل بالقبض، بل ولا بطلاق الفعل بل يكفي وصول كل من العوضين الى المالك الآخر والرضا بالتصرف قبله او بعده على الوجه المذكور .

وفي اشكال من ان ظاهر محل النزاع بين العامة والخاصة هو العقد الفعلى كما ينبيء عنه قول العلامة في رد ((كفاية المعاطاة في البيع)) ان الافعال قاصرة عن افادة المقاصد وكذا استدلال المحقق الثاني على عدم لزومها بان الافعال ليست كالاقوال في صراحة الدلالة وكذا ما تقدم من الشهيد رحمة الله في

تعالى :تجارة عن تراضي، اذا قلنا بصدق التجارة على ذلك .

(الثاني : انه لا يشترط في المعاطاة انشاء الاباحة او التمليل بالقبض ، بل ولا) يشترط (بطلاق الفعل) الصادر من الطرفين (بل يكفي وصول كل من العوضين الى المالك الآخر والرضا بالتصرف قبله) اي قبل وصول العوضين (او بعده على الوجه المذكور) وقد حصل فيما نحن نوصول ، والرضا فهو داخل في المعاطاة .

(وفيه) اي في هذا الثاني (اشكال من) جمهة (ان ظاهر محل النزاع بين العامة والخاصة هو العقد الفعلى) فما لا فعل فيه لا يكون معاطاة (كما ينبيء عنه) اي عن اعتبار العقد الفعلى في المعاطاة (قول العلامة في رد ((كفاية المعاطاة في البيع)) ان الافعال قاصرة عن افادة المقاصد) فالظاهر منه ان الكلام فيما اذا كان هناك فعل (وكذا استدلال المحقق الثاني على عدم لزومها) اي لزوم المعاطاة (بان الافعال ليست كالاقوال ، في صراحة الدلالة) فان ظاهره ان يكون هناك فعل ، فما ليس فيه فعل ليس محل كلامهم في المعاطاة (وكذا ما تقدم من الشهيد) الاول (رحمة الله في

قواعد من ان الفعل في المعاطاة ، لا يقوم مقام القول وانما يفيد الاباحه الى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في ان محل الكلام هو الانشاء الحالى بالتقايس وكذا كلمات العامة فقد ذكر بعضهم ان البيع بالايجاب والقبول وبالتعاطى .

ومن ان الظاهر ان عنوان التعاطى في كلمتهم لمجرد الدلالة على الرضا وان عدمة الدليل على ذلك هي السيرة – ولذا تعدوا الى ماذا لم يحصل الا قبض احد العوضين والسيره موجودة في المقام .

قواعد من ان الفعل في المعاطاة ، لا يقوم مقام القول وانما يفيد الاباحه فانه انما يكون في مقام كان فيه فعل (الى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في ان محل الكلام هو الانشاء الحالى بالتقايس) فالثانى الذى هو كفاية الوصول والرضا بدون الفعل غير تمام (وكذا كلمات العامة) ظاهرة في اشتراط الفعل في صدق المعاطاة (فقد ذكر بعضهم ان البيع ينعد بالايجاب والقبول وبالتعاطى) ومن المعلوم ان التعاطى فعل ، هذا كله وجه الاشكال في صدق المعاطاة بمجرد الوصول والرضا (ومن ان الظاهر هذا وجه عدم الاشكال ، وشق آخر لقوله : ((من ان ظاهر محل النزاع)) ان عنوان التعاطى في كلمتهم) انما هو (لمجرد الدلالة على الرضا) من التعاطى لأن للتعاطى والتقايس موضوعية ، فإذا حصل الرضا بدون التعاطى كفى في صدق المعاطاة (وان عدمة الدليل على ذلك) التعاطى (هي السيرة – ولذا تعدوا) اي الفقهاء من صورة التعاطى من الجانبيين (الى ماذا لم يحصل الا قبض احد العوضين –) فانه لا تعاطى فيه ، وانما تعدوا للملك (والسيره موجودة في المقام) اي المقام الذى فيه وصول ورضى ، وان لم يكن تعاطى وقوله : ((والسيره)) مربوط بقوله : ((هي

فان بناء الناس على اخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دلائل اربابها مع عدم حضورهم ويضعون الفلوس في الموضع المعد له وعلى دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمام فالمعيار في المعاطاة وصول المالين او احدهما مع التراضي بالتصرف وهذا ليس بعيداً عن القول بالاباحة

السيرة) قوله : ((ولذا . . الخ)) جملة معتبرة (فان بناء الناس على اخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دلائل اربابها) اي ارباب هذه الجزئيات (مع عدم حضورهم) اي عدم حضور ارباب الدلائل (ويضعون الفلوس في الموضع المعد له) اي المعد للفلوس (و) كذا بنى الناس (على دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمام) فان ذلك كله يكشف عن وجود السيرة بكفاية الرضا واذا كفى الوصول بدون الفعل اذا اقترن الوصول بالرضا (فالمعيار في المعاطاة وصول المالين او احدهما مع التراضي من الجانبيين (بالتصرف) وبهذا يتم ((الثاني)) ايضاً (وهذا ليس بعيداً عن القول بالاباحة) لانه يصدق طيب النفس الذي هو معيار الحلية اما الملكية فمشكل لما عرفت سابقاً .

مقدمة

في خصوص الفاظ عقد البيع .

قد عرفت ان اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نقل عليه
الاجماع وتحققت فيه الشهرة العظيمة مع الاشارة اليه في بعض النصوص
لكن هذا يختص بصورة القدرة اما مع العجز عنه كالاخرس فمع عدم القدرة على
التوكيل لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الاشارة مقامه وكذا
مع القدرة على التوكيل للأضاللة عدم وجوبه كما قيل لأن الوجوب بمعنى
الاشترط

(مقدمة) لمبحث شروط العوضين والبائعين وشروط العقد .

(في خصوص الفاظ عقد البيع) اي خصوصياتها من حيث الهيئة والمادة
(قد عرفت ان اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نقل عليه
الاجماع) وان كان محل مناقشة كبرى وصغرى (وتحققت فيه الشهرة العظيمة
مع الاشارة اليه) اي الى اعتبار اللفظ (في بعض النصوص) وهو قوله عليه
السلام يحل الكلام ويحرم الكلام (لكن هذا) الاعتبار للفظ (يختص بصورة
القدرة) على اللفظ (اما مع العجز عنه كالاخرس) ومن لا يقدر على التكلم
لآفة عارضة (فع مع عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار
اللفظ) حتى في النكاح (وقيام الاشارة مقامه) اي مقام اللفظ (وكذا مع القدرة
على التوكيل) فإنه تكفى اشارة الاخرس وان قدر على ان يوكل غيره في اجراء
لفظ العقد (لا لأصله عدم وجوبه) اي التوكيل (كما قيل) اي استدل بعدم
اشترط اللفظ في الاخرس على التوكيل ، باصله عدم وجوب اللفظ بالنسبة
اليه لكن هذا الاصل غير تمام (لأن الوجوب) للفظ (بمعنى الاشتراط) اذ
معنى الوجوب والحرمة في الاجزاء والشروط في باب المركبات والعقود ، هو

كما في ما نحن فيه هو الاصل بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ فى طلاق الاخرين فان حمله على صورة عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر مع ان الظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب .
ثم لو قلنا بان الاصل فى المعاطاة للزوم - بعد القول بأفادتها للملكية فالقدر المخرج صورة قدرة المتابعين على مباشرة اللفظ .

الاشتراك و الفساد بدون وجود الشرط و الجزء ، فان الاوامر و النواهى فى المركبات وفي العقود تفيد الوضع ، كما حقق فى محله (كما في ما نحن فيه) من العقد للاخرين (هو الاصل) لاصالة الفساد بدون اللفظ، اذ كلما شك فى تحقق العقد كان الاصل عدمه ، كالاخرس اذا وكل كان عقده صحيحا قطعا اما اذا اشار وشك فى ان اشارته تكفى امرا ، فالاصل عدم حصول النقل و الانتقال (بل) انما نقول بعدم اعتبار توكيل الاخرين مع القدرة عليه (لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ فى طلاق الاخرين) فاذا لم يعتبر اللفظ فى الطلاق الذى هو من باب الفروج التى احرز من الشارع كمال الاهمية لها فعدم الاعتبار فى البيع و نحوه بطريق اولى (ف) ان قلت: لعل عدم اعتبار اللفظ فى الطلاق انما هو فى صورة عدم قدرة الاخرين على التوكيل ، قلت: (ان حمله) اى النص (على صورة عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر) اذ الغالب تمكن الاخرين من التوكيل ، فلا وجه لمثل هذا الحمل (مع ان الظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب) اى عدم وجوب التوكيل حتى فى صورة تمكنه من التوكيل .

(ثم لو قلنا بان الاصل فى المعاطاة للزوم - بعد القول بأفادتها للملكية -) بان لم نقل بانها تفيى الاباحة ، ولا الملك المتزلزل (فالقدر المخرج) من للزوم (صورة قدرة المتابعين على مباشرة اللفظ) ففي هذه

والظاهر ايضاً كفاية الكتابة مع العجز عن الاشارة لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه وامامع القدرة على الاشارة فقد رجح بعض الاشارة ولعله لأنها اصرح في الانشاء من الكتابة وفي بعض روايات الطلاق ما يدل على العكس

الصورة لالزوم ،اما اذا لم يقدرا على اللفظ فهو باق تحت اصل اللزوم ، وان كانا قدرا على التوكيل .

وقوله : ((ثم)) ٠ الخ انما يريد بذلك تأييد كون الاخرس يحتاج الى التوكيل وان قدر عليه فان الاجماع على احتياج العقود الازمة الى اللفظ منتفى في مثل الاخرس اذ المشهور ذكرها كافية اشارته حتى مع القدرة على التوكيل .

(والظاهر ايضاً) من اطلاق النص اي : ((اوفوا بالعقود)) ونحوه الشامل لكل ما يصدق عليه انه عقد (كفاية الكتابة مع العجز عن الاشارة) كما لو كان هناك حائل يمنع عن مشاهدة الاشارة ، او كانت الاشارة معرض خطر - مثلاً او ما اشبه ذلك ، فإنه يصدق على الكتابة العقد عرفاً بالإضافة إلى ما ذكره - رحمة الله - من قوله (لفحوى ما ورد من النص على جوازها) اي الكتابة (في) باب (الطلاق) فانما اذا جاز الطلاق بالكتاب مع اهمية الطلاق فبالاولى جارت الكتابة في مثل البيع الذي هو اقل اهمية من الطلاق (مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه) وانه يتأتى بالكتاب في صورة العجز عن الاشارة (واما مع القدرة على الاشارة) فهل تنافي الكتابة ام لا ؟ (فقد رجح بعض الاشارة) على الكتابة (ولعله لأنها) اي الاشارة (اصدر في الانشاء من الكتابة ، وفي بعض روايات الطلاق ما يدل على العكس) بتقديم الكتابة على

والى ذهب الحلى هناك .

ثم الكلام فى الخصوصيات المعتبرة فى اللفظ تارة يقع فى مواد الالفاظ من حيث افاده المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة والمجاز والكناية

الاشارة (والى اي العكس) (ذهب الحلى هناك) فى باب الطلاق و ما ورد من الكتابة فى باب الطلاق فنخبريونس فى رجل اخرين كتب فى الارض بطلاق امرأته ، قال عليه السلام : اذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة) وك صحيح . ابى ، بصير ، قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، فيصيغ لا يتكلم ؟ قال عليه السلام اخرين ؟ قلت : نعم قال : يعلم منه بغض لأمراته وكراهته لها ؟ قلت : نعم ، يجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : اصلاح الله ، لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها .
ولا يخفى ان الرواية الثانية دلت على تقديم الكتابة على الاشارة اللهم الا ان يناقش بان الطلاق يحتاج الى الكتابة فلذا قدم على الاشارة فليس المناط معلوما حتى يتعدى منه الى البيع بان يقال ان الكتابة فى البيع ايضا مقدمة على الاشارة .

(ثم الكلام فى الخصوصيات المعتبرة فى اللفظ تارة يقع فى مواد الالفاظ)
كمادة ((بى ع)) و((مل ك)) (من حيث افاده المعنى) البى عى
(بالصراحة) ما لا يحتمل الخلاف (والظهور) ما يحتمله (والحقيقة والمجاز و
الكناية) وهى قسم من المجاز الذى كانت علاقته التلازم بذكر اللازم وارادة
اللزوم مثل ((كثير الرماد)) و((مهزول الفصيل)) و((جبان الكلب)) كناية عن

و من حيث اللغة المستعملة فى معنى المعاملة .
واخرى فى هيئة كل من الايجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة
الفعالية وكونه بالماضى .

و ثالثة فى هيئة تركيب الايجاب والقبول من حيث الترتيب والموالاة .
اما الكلام من حيث المادة فما المشهور عدم وقوع العقد بالكتايات قال فى
التذكرة : الرابع من شروط الصيغة التصرير فلا يقع بالكتاية مع النية مثل قوله
ادخلته فى ملكك ، او جعلته لك ، او خذه منى او سلطتك عليه بذاته عملا
باصالة باقى الملك

الكرم وهذى (ومن حيث اللغة المستعملة فى معنى المعاملة) وهل انه يستتر
ان يكون بلغة العرب ام يمكن سائر اللغات
(واخرى فى هيئة كل من الايجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة
الفعالية) لا بالجملة الاسمية نحو : ((البيع صادر من)) (وكونه بالماضى) كبعثت
لا ابيع .

(وثالثة : فى هيئة تركيب الايجاب والقبول من حيث الترتيب) بتقديم
الايجاب على القبول (والموالاة) بالتتابع بان لا يكون فصل معتد به بين
الايجاب والقبول .

(اما الكلام من حيث المادة فالمشهور) بين الفقهاء (عدم وقوع العقد
بالكتايات) سواء كانت كتایة قریبة ام بعيدة (قال فى التذكرة : ((الرابع من
شروط الصيغة التصرير) بالصيغة (فلا يقع العقد (بالكتاية مع النية) اما
بدون النيقلاشکال فى عدم الواقع) مثل قوله : ادخلته فى ملكك ، او جعلته
لك ، او خذه منى او سلطتك عليه بذاته) من المال ، وانما نقول بعدم وقوع
العقد بالكتايات (عملا باصالة باقى الملك) فى سلطة مالكه مالم يخرجه بلفظ صريح

· ولأن المخاطب لا يدرى بم خوطب ·

و زاد في غاية المراد على الأمثلة مثل قوله : اعطيتكه بذرا او تسلط عليه بذرا و ربما يبدل هذا باشتراط الحقيقة في الصيغة فلا ينعقد بالمجازات ، حتى صر بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد ·
والمراد بالتصريح كما يظهر من جماعة من الخاص وال العامة في باب الطلاق وغيره — ما كان موضعاً بعنوان ذلك العقد لغة او شرعاً ومن الكناية ما أفاد لازم ذلك العقد — بحسب الوضع — فيفيد ارادة نفسه بالقرائن وهي ·

(ولأن المخاطب لا يدرى بم خوطب) فلا يقبل العقد ، واذا لم يكن قبول لم يكن بيع ·

(وزاد) على العلامة (في غاية المراد على الأمثلة) المذكورة (مثل قوله : اعطيتكه بذرا او تسلط عليه بذرا) من الثمن (وربما يبدل) هذا الشرط ساي عدم كونه كناية — (باشتراط الحقيقة) في قبال المجاز (في صيغة فلا ينعقد) البيع (بالمجازات ، حتى صر بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد) في عدم الانعقاد ، فالمجاز القريب مثل قوله : هذا لك ، فان كونه له لازم ان يكون ادخله البائع في ملكه ، والمجاز البعيد مثل قوله : لا يتصرف احد في مالك ، ويشير الى السلعة ·

(والمراد بالتصريح كما يظهر من جماعة من الخاصة وال العامة في بباب الطلاق وغيره — كان) من الالفاظ (موضعاً بعنوان ذلك العقد) الذى ، يريدون اجرائه : كعقد البيع والرهن والاجارة ، وما اشبه (لغة او شرعاً و) المراد (من الكناية ما أفاد لازم ذلك العقد — بحسب الوضع —) اي ان اللفظ له لازم وضع فى مقابل اللازم العقلى (في瀛د) اللازم المأتى به (ارادة نفسه) اي نفس العقد ، افاده (بالقرائن الحالية والمقالية) (وهي) اي القرائن

..... على قسمين عند هم جلية و خفية .

والذى يظهر من النصوص المتفرقة فى ابواب العقود الالزمة والفتاوى المترضة لصيغها فى البيع بقول مطلق و فى بعض انواعه و فى غير البيع من العقود الالزمة هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتمد به فى المعنى المقصود فلافرق بين قوله بعت و ملكت ، وبين قوله : نقلت الى ملك او جعلته ملكا لك بذلك وهذا هو الذى قواه جماعهم من متأخرى المتأخرین .

(على قسمين عند هم جلية) بحيث اذا كانت ظهرت اراده الملزم ظهورا واضحا (وخفية) ليست بتلك المنزلة الظاهرة .

(والذى يظهر من النصوص المتفرقة فى ابواب العقود الالزمة) مقابل العقود الجائزة التى يصح فسخها (و) يظهر من (الفتاوى المترضة لصيغها) اي صيغ العقود الالزمة (فى البيع بقول مطلق) اي مطلق اقسام البيع كالنقد والسلم والنسيئة (و فى بعض انواعه) كالسلم فقط . او المراقبة - مثلا - (و فى غير البيع من العقود الالزمة) كالاجارة مثل (هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتمد به) عتد العقلاء (فى المعنى المقصود) لدى العاقدين و ((فى)) متعلق ب ((اظهور)) (فلافرق) فى صحة اجراء العقد (بين قوله : بعت و ملكت ، وبين قوله : نقلت الى ملك او جعلته ملكا لك بذلك) من الشعن والا و لان حقيقة ، والآخران كنایة ، لكن لما كان الظهور موجودا فيهما كفيا فى اجراء البيع بهما (وهذا) الذى ذكرنا من كفاية الظهور ولو كان مجازا وكنایة (هو الذى قواه جماعة من متأخرى المتأخرین) وقد اراد المصنف من قوله : ((الفتاوى)) رد من نسب الى المشهور عدم تجويزهم بالكنایة كما ان المراد من النصوص ماورد من النصوص بذكر الالفاظ للمعاملة فان بعض الالفاظ الواردة فيها حقيقة ، وبعض الالفاظ مجاز كما لا يخفى لمن راجعها .

.....

و حکی عن جماعة من تقدمهم کالمحقق . على ما حکی عن تلميذه کاشف الرموز انه حکی عن شیخه المحقق : ان عقد البيع لایلزم فيه لفظ مخصوص و انتها به ایضا .

و حکی عن الشهید فی حواشیه : انه جوز البيع بكل لفظ دل عليه مثل : اسلمت اليك وعاوضتك وحکاه فی المسالك عن بعض مشایخه المعاصرین ، بل هو ظاهر العلامة فی التحریر حيث قال : ان الايجاب اللفظ الدال على النقل مثل : بعثتك او ، ملكتك او ما يقوم مقامهما و نحوه المحکی عن التبصرة والارشاد و شرحه لفخر الاسلام فاذا كان الايجاب هو اللفظ الدال على النقل فكيف لا ينعقد بمثل نقلته الى ملك او

(و حکی عن جماعة من تقدمهم) ای تقدم متاخری المتأخرین (کالمحقق على ما حکی عن تلميذه کاشف الرموز انه حکی عن شیخه المحقق : ان عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص و انه) ای کاشف الرموز (اختاره) ای مقالة المحقق (ایضا) .

(و حکی عن الشهید فی حواشیه : انه جوز البيع بكل لفظ دل عليه مثل اسلمت اليك) المال بذلك من الثمن (وعاوضتك) وما اشبه (وحکاه فی المسالك عن بعض مشایخه المعاصرین ، بل هو) ای الاکتفاء بكل لفظ له ظهور و انکان مجازا (ظاهر العلامة فی التحریر حيث قال : ان الايجاب) هو (اللفظ الدال على النقل مثل : بعثتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما) فان المجاز ايضا يدل على النقل ويقوم مقام اللفظين (و نحوه المحکی عن التبصرة والارشاد و شرحه لفخر الاسلام ابن العلامة) .

(فاذا كان الايجاب هو اللفظ الدال على النقل) كما ذكره العلامۃ وغیره – فيما تقدم من عبارتهم – (فكيف لا ينعقد بمثل : نقلته الى ملك ، او

جعلته مللاكك بذلك بل قد يدعى انه ظاهر كل من اطلق اعتبار الايجاب والقبول فيه من دون ذكر لفظ خاص كالشيخ واتباعه وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالا بلفظ السلم وصرح جماعة ايضا في بيع التولية بانعقاده ، قوله : وليتك العقد ، او ليتك السلعة والتشريك في المبيع بلفظ شركتك وعن المسالك في مسألة تقبيل احد الشريكين في النخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الثمرة

جعلته مللاكك بذلك من الثمن؟ ،ليس اللفظان دالين على النقل (بل قد يدعى انه) اي ان اللفظ الدال على النقل كاف في الايجاب (ظاهر كل من اطلق اعتبار الايجاب والقبول فيه) اي في العقد (من دون ذكر لفظ خاص) يعني لم يذكر لفظا خاصا للإيجاب ، فان الاطلاق شامل لكل لفظ له ظهور في النقل وان كان مجازا (كالشيخ واتباعه) الذين اطلقوا ولم يذكروا لفظا خاصا (وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالا) نقدا (بل لفظ السلم) لأن يقول : اسلمتك المال في مقابل دينار ، مع ان السلم انما هو في مقابل النسبة ، بأن يعطى الثمن ويؤجل المثمن ، فهو مجاز بالنسبة الى الحال (وصرح جماعة اضافي بيع التولية) بان لم يأخذ البائع ربحا ولم يخسر خسارة ، وانما اعطى السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به كمالا شترى المال بالف فاعطاه بالف ايضا (بانعقاده) اي بيع التولية (قوله : وليتك العقد او ليتك السلعة) مع ان وليتك ليس لفظا حقيقة للبيع وانما له ظهور فيه مجازا - (والتشريك في المبيع) بان يبيعه بعض المال ، لاكله (بل لفظ : شركتك) مع انه ليس حقيقة في البيع ، وانما هو مجاز ظاهر (وعن المسالك في مسألة تقبيل احد الشريكين في النخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الثمرة) كما لو كان شريkan في نخيل فقال احد هما لآخر آخذ منك الف رطل من التمر

ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك بلفظ التقبيل مع انه لا يخرج عن البيع او الصلح او معاملة ثالثة لازمة هذا ما حضرنى من كلماتهم فى البيع .

واما فى غيره فظا هر جماعة فى القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص فجزوئه بقوله : تصرف فيه ، او انتفع به وعليك رد عوضه او خذه بمثله واسلفتك وغير ذلك مما عدوا مثله فى البيع من الكتایات مع ان القرض من العقود الازمة على حسب لزوم البيع والاجارة .

مقابل حصتى ، سواء زادت عن الحصة او نقصت (ان ظاهر الاصحاب جواز ذلك) التعامل (بلفظ التقبيل مع انه) اي هذا القسم من التقبيل (لا يخرج عن البيع او الصلح او معاملة ثالثة لازمة) تلك المعاملة الثالثة عند جماعة ولفظه الصريح : بعت او صاحت ، او ما شبه ، لاقبمت ، فانه مجاز له ظهور فيظهر من الشهيد عدم اعتبار كون اللفظ الصريح حقيقة في الانعقاد (هذا ما حضرنى من كلماتهم في) باب (البيع) وقد رأيتها دالة على كفاية المجاز ، وعدم اعتبار الحقيقة .

(واما فى غيره) اي غير البيع (فظا هر جماعة فى القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص فجزوئه) اي جزوا وقوع القرض (بقوله : تصرف فيه ، او انتفع به وعليك رد عوضه) بدون الاتيان بمادة ((قرض)) (او خذه بمثله واسلفتك) اي اعطيتك المال فى مقابل بدل تعطيني بعد ذلك (وغير ذلك مما عدوا مثله) اي مثل ذلك اللفظ (في) باب (البيع، من الكتایات) الذى قال جماعة بعدم صحة وقوع البيع بها (مع ان القرض من العقود الازمة على حسب لزوم البيع والاجارة) اي بمثل كون البيع لازما . ومن ذلك يتبين ان العقود الازمة لا تتوقف على الالفاظ الصريحة .

وحكى عن جماعة في الرهن ان ايجابه يؤدي بكل لفظ يدل عليه مثل قوله : هذه وثيقة عندك وعن الدروس تجويزه بقوله : خذ ما امسكه بمالك .

وحكى عن غير واحد تجويز ايجاب الضمان – الذي هو من العقود الازمة – بلفظ تعهدت المال او تقلدته وشبه ذلك .

وقد ذكر المحقق وجماعة من تأخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية معللين بتحقق القصد وتردد جماعة في اعقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة .

(وحكى عن جماعة في الرهن ان ايجابه يؤدي بكل لفظ يدل عليه مثل قوله : هذه وثيقة عندك) مع العلم ان مثل هذا اللفظ ليس صريحا في الرهن (وعن الدروس تجويزه بقوله : خذه او امسكه بمالك) اي في مقابل ان تعطى مالك .

(وحكى عن غير واحد تجويز ايجاب الضمان – الذي هو من العقود الازمة) كما ان الرهن ايضا كان من العقود الازمة (بلفظ : تعهدت المال و تقلدته) اي جعلته قلادة في عنقى (وشبه ذلك) من الالفاظ التي ليست صريحة في الضمان .

(ولقد ذكر المحقق وجماعة من تأخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية) لأن يقول اعرتك الدارستة بمبلغ مائة دينار (معللين) الجواز (بتحقق القصد) للاجارة ، والعقود تتبع القصود .

(وتردد جماعة في اعقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة) كان يقول : بعترك منفعة هذه الدارستة بمائة دينار ، ومن المعلوم انه لو كانت العقود الازمة لا بد لها من الفاظ خاصة لم يكن وجه للتعدد .

وقد ذكر جماعة جواز المزارعة بكل لفظ يدل على تسلیم الأرض للمزارعة، وعن مجمع البرهان كما في غيره انه لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضياً.

وعن المشهور جوازها بلفظ ازرع وقد جوز جماعة الوقف بلفظ: حرمت او تصدق مع القرينة الدالة على ارادة الوقف مثل ان لا يباع ولا يورث، مع عدم الخلاف - كما عن غير واحد - على انها من الكنایات، وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع مع انه ليس صريحاً فيه .
ومع هذه الكلمات كيف يجوز ان يستند الى العلماء او اكثراهم وجوب ايقاع العقد باللغة الموضوع .

(وقد ذكر جماعة جواز المزارع بكل لفظ يدل على تسلیم الأرض) من المزارع (للزارعة، وعن مجمع الرهان كما في غيره انه لا خلاف في جوازها) اى المزارعة (بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضياً) فلا يصح ان يقول: ازارعك، بلفظ المضارع - مثلا -

(وعن المشهور جوازها بلفظ ازرع) بان يقوله صاحب الأرض للزارع (وقد جوز جماعة بلفظ: حرمته) عينها (او تصدق مع القرينة) الدالة على اراده الوقف مثل) ان يقول : بعقب ((حرمته)) و((تصدق)) (ان لا يباع ولا يورث، مع عدم الخلاف - كما غير واحد - اى دعوى عدم الخلاف (على انها) اى حرمته وتصدق (من الكنایات، وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع) كان تقول الزوجة متعمتك نفسى بمبلغ كذا (مع انه) اى لفظ التمتع (ليس صريحاً فيه) اى في النكاح الدائم ، بل هو كناية عنه .

(و مع هذه الكلمات) التي نقلناها منهم في مختلف ابواب العقود الالزمة (كيف يجوز ان يستند الى العلماء او اكثراهم وجوب ايقاع العقد باللغة الموضوع

له وانه لا يجوز، باللفاظ المجازية خصوصاً مع تتميمها بالقرينة كما تقدم عن بعض المحققين .

ولعله لما عرفت - من تنافي ما اشتهر بينهم : من عدم جواز التعبير باللفاظ المجازية في العقود الالزمة ، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء في اكثراها باللفاظ غير الموضعية لذلك العقد جمع المحقق الثاني - على ما حکى عنه في باب السلم والنکاح بين كلماتهم ، بحمل المجازات المعنوية على المجازات البعيدة

له) اي للعقد مثل : ((رهن)) و((نكح)) و((زع)) و((ضم ن)) مثلاً في ابواب العقود الالزمة (وانه لا يجوز) الایقاع للعقد (باللفاظ المجازية خصوصاً مع تتميمها) اي تلك اللفاظ المجازية (بالقرينة) المعنية للفقصد (كما تقدم) هذه النسبة الى العلماء (عن بعض المحققين)

هذا (ولعله لما عرفت - من تنافي ما اشتهر بينهم : من عدم جواز التعبير باللفاظ المجازية في العقود الالزمة ، مع) شق ثان لـ : ((ما اشتهر)) اي التنافي بين ما اشتهر و بين (ما عرفت منهم) في الكلمات التي نقلناها (من الاكتفاء في اكثراها) اي اكثر العقود الالزمة (باللفاظ غير الموضعية لذلك العقد) كالنکاح بلغط التمتع ، والتمتع لم يوضع للنکاح الدائم ، وهذا (جمع المحقق الثاني - على ما حکى عنه - في باب السلم والنکاح بين كلماتهم بحمل المجازات المعنوية) التي منعوها في باب العقود الالزمة (على المجازات البعيدة) فما ذكروا من لزوم كون العقود الالزمة باللفاظ المتعارفة يراد بذلك الاعم من اللفاظ الحقيقة ، او المجازية القريبة مثلاً ((عقد النکاح)) لفظ ((نکح)) حقيقة فيه ، ولفظ ((تمتع)) مجاز قریب ، ولفظ ((انتفع بي)) - فيما اذا قالته الزوجة - مجاز بعيد ، فمنعهم عن اللفاظ غير

وهو جمع حسن ولعل لا ولی ان يراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلالة اللغوية الوضعية سواء كان اللفظ الدال على انشاء العقد موضوعا له بنفسه او مستعملا فيه مجازا بقرينة لفظ موضوع آخر ليرجع الافادة بالاخرة الى الوضع اذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع او افادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على ارادة المطلب

المتعارفة يراد به مثل ((انتفع بي)) لامثل ((تمتع)) (وهو اي جمع المحقق الثاني (جمع حسن) اذ لا محيس في رفع المنافاة عن كلماتهم ، الا بهذه الجمع (ولعل الاولى) في الجمع بين الكلامين (ان يراد باعتبار الحقائق في العقود) اي بقولهم يعتبر ان يكون اللفظ الذي يؤتى به في العقد حقيقة ، لا مجازا (اعتبار الدلالة اللغوية الوضعية) في مقابل الدلالة العقلية كالدخان على النار والطبيعة كالنبيض على حالة البدن ، وفي مقابل اللغوية غير الوضعية كدلالة ((اح)) على وجود لافظ (سواء كان اللفظ الدال على انشاء العقد موضوعا له اي للعقد (بنفسه) نحو بعثت في الدلالة على البيع (او مستعملة فيه مجازا) نحو ((هذا مالك)) (بقرينة لفظ موضوع آخر) يدل ذلك اللفظ الثاني على ارادة البيع من اللفظ الاول (ليرجع الافادة بالاخرة) سواء باللفظ الاول الموضوع حقيقة ، او اللفظ الثاني الذي هو قرينة (الى الوضع) وانماقلنا ان هذا الجمع احسن من الجمع الذي ذكره المحقق الثاني (اذ لا يعقل الفرق) بين المجاز الجائز استعماله وبين الحقيقة (في الوضوح الذي هو مناط الصراحة) اي المناط في العقد ان يكون اللفظ صريحا في افاده العقد (بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع) بان يكون حقيقة (او افادته له اي للمطلب (بضميمة لفظ آخر) وهو القرينة (يدل بالوضع على ارادة المطلب) العقدي

من ذلك اللفظ وهذا بخلاف اللفظ الذى يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال او سبق مقال خارج عن العقد فان الاعتماد عليه فى متفاهم المتعاقدين وان كان من المجازات القريبة جدا رجوع عما بنى عليه من عدم العبرة بغير الاقوال فى انشاء المقاصد ولذ لم يجوزوا العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال او اقتران حال تدل على اراده البيع جزما

(من ذلك اللفظ) الاول ، مثلا كل واحد من ((الرجل الشجاع)) و ((اسد يرمي)) واضح في اراده الانسان الشجاع لكن الاول يفيد بحكم الوضع ، و الثاني يفيد بضميمة لفظ آخر ، وهو ((يرمي)) و يرمي يدل بالوضع ايضا ، لا بالعقل او بالطبع (وهذا) المجاز الذى يدل بضميمة لفظ موضوع آخر (بخلاف اللفظ الذى يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال) كما لو كان السوق موضوعا للبيع فجاء المشتري وقال - مشيرا الى الثمن - هذا لك ، فقال البائع - مشيرا الى المثلن - وهذا لك ((مثلا)) (او سبق مقال خارج عن العقد) كما لو تعاملوا و تقاولا ، ثم قالا ((هذا لك)) (فان الاعتماد عليه) اي على اللفظ الدال بحال او مقال (في متفاهم المتعاقدين وان كان من المجازات القريبة جدا) لكنه لا يجوز لانه (رجوع عما بنى عليه) اي بنى الفقهاء عليه (من عدم العبرة بغير الاقوال فى انشاء المقاصد) فانه اعتماد على حال او قرينة سابقة لا ربط لها بالعقد - و ان كانت تلك القريئة لفظا - وما بنى عليه الفقهاء يدل بالات على ان ((اوفوا بالعقود)) و نحوه يراد بها العقود اللفظية (ولذا) الذى ذكرنا من بنائهم على عدم العبرة بالاقوال (لم يجوزوا العقد بالمعاطاة ولو مع سبق مقال او اقتران حال تدل على اراده المتعاطيين (البيع) دلالة (جزما) فانهم يقولون ان المعاطاة ليس بيعا - كما سبق تفصيل الكلام فيه - .

واما ذكرنا يظهر الاشكال في الاقتصر على المشترك اللغطي اتكلالا على
القرينة الحالية المعينة .

وكذا المشترك المعنوي ويمكن ان ينطبق على ما ذكرنا الاستدلال
المتقدم في عبارة التذكرة بقوله قد سرمه : لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب
اذ ليس المراد ان المخاطب لا يفهم منها المطلب ولو بالقرائن الخارجية بل المراد
ان الخطاب بالكتابية لم يدل على المعنى النشأء

(ومما ذكرنا) من عدم صحة الاعتماد على القرينة الحالية والمقالية —
السابقة على العقد — (يظهر الاشكال في الاقتصر على المشترك اللغطي)
في مقام العقد (اتكلالا على القرينة المعينة) في افاده العقد .

(وكذا) الاقتصر على (المشتراك المعنوي) اعتمادا على القرينة الحالية
والمشتراك اللغطي هو الذي وضع اللفظ — فيه — تارة لهذا المعنى واخرى
لمعنى آخر ، والمعنى هو الذي وضع اللفظ فيه ، لمعنى شامل لكلا المعنيين
مثلا اذا قلنا ان ((الامر)) وضع تارة للوجوب ، وتارة للاستحباب كان مشتركا
لغظيا ، وان قلنا انه وضع للطرف الراجح — الشامل لهما — كان مشتركا
معنويا (ويمكن ان ينطبق على ما ذكرنا) من عدم جواز الاعتماد على القرائن
الحالية والمقالية ، (الاستدلال المتقدم في عبارة التذكرة) على عدم صحة
المجاز (بقوله قد سرمه : لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب) وانما ينطبق كلامنا
على كلام التذكرة (اذ ليس المراد من ((لا يدرى)) (ان المخاطب لا يفهم
منها) اي من الكتابة المستعملة في العقد ((المطلب)) ولو فهمها (بالقرائن
الخارجية) عن العقد مقالية او حالية — اذ من الواضح ان المخاطب يفهم
المطلب بالكتابية المحفوفة بالقرينة — (بل المراد من ((لا يدرى)) في كلام
التذكرة (ان الخطاب بالكتابية لما لم يدل على المعنى النشأء) الذي

مال يقصد الملزم ولا اللازم الاعم— كما هو الغالب بل المطرد في الكنایات— لا تدل على الملزم ما لم يقصد المتكلم خصوص الفرد المجامع من الملزم الخاص فالخطاب في نفسه محتمل لا يدرى المخاطب بم خطوب و ائماً يفهم المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلم و المفروض— على ما تقرر في مسألة المعاطاة ان النية بنفسها او مع انكشافها بغير الاقوال لا تؤثر في النقل و الانتقال فلم يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به

انشاءه وقصد المكنى (مالم يقصد الملزم) مثلا ((هذا ملك)) لا يدل على ((العقد)) ما لم يقصد المتكلم ((التمليل)) فعلا (لأن اللازم الاعم) من الملزم — فان كون الشئ ملكا للطرف اعم من كونه تمليكا له فعلا او كونه ملكا له سابقا مثلا— (كما هو الغالب بل المطرد في الكنایات—) اي الغالب و المطرد كون الکنایة تتأتی باللازم الاعم (لا تدل على الملزم) بذاته ، مثلا جبان الكلب لا يدل على كثرة الضيف، لأن جبن الكلب اعم (مالم يقصد المتكلم خصوص الفرد المجامع من الملزم الخاص) كخصوص جبن الكلب المجامع مع الضيافة— التي هي ملزم خاص لجبن الكلب— (فـ) مراد العلامة من قوله ((ره)) ((لا يدرى)) كون (الخطاب في نفسه) مع قطع النظر عن القرينة (محتمل لا يدرى المخاطب بم خطوب) هل بالعقد او بغيره (و ائماً يفهم) المخاطب (المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلم) سواء كانت تلك القرائن حالية او مقالية (والمفروض— على ما تقرر في مسألة المعاطاة — ان النية) للبيع (بنفسها او مع انكشافها بغير الاقوال) اي الحال او المقال السابق — عند المقاولة — (لا تؤثر في النقل و الانتقال) لأن العقد — حسب الفهم العرفى — ما كان باللفظ (فلم يحصل هنا) فيما اذا كانت القرينة حالية او مقالية — خارجة عن العقد — (عقد لفظي يقع التفاهم به) و ائماً صار

.....

لكن هذا الوجه لا يجري في جميع ما ذكره من أمثلة الكناية، ثم انه ربما يدعى ان العقود المؤثرة في النقل والانتقال اسباب شرعية توثيقية – كما حكى عن الايضاح من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقرار فلابد من الاقتصار على المتيقن وهو كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء فضلا عن الروايات المتكررة الآتى بعضها .

واما ما ذكره الفخر قدس سره فعل المراد فيه من الخاصية المأخوذة

في الصيغة ، شرعا

الاعتماد على النية (لكن هذا الوجه) الذى ذكرناه من عدم صحة الاعتماد على القرينة غير اللغوية – ولذا لا يصح المجاز فى العقد – (لا يجري فى جميع ما ذكره من أمثلة الكناية) اذ بعضها تعتمد على القرينة اللغوية ، ومع ذلك قالوا بعدم صحة العقد بها (ثم انه ربما يدعى ان العقود المؤثرة فى النقل والانتقال اسباب شرعية) اخترعمها الشارع او امضاهما (توثيقية) متوقفه على ان نعلم تقرير الشارع لها (ـ كما حكى عن الايضاح) حيث قال (من ان كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة) وعلم ذلك (بالاستقراء) والتتبع في الروايات (فلابد من الاقتصار على المتيقن) فاذا شك في انه هل يصح العقد بالعربية ام لا – مثلا – لزم الاجراء بالعربية اذ العقد العربي صحيح قطعا ، ويشك في ماءده فالاصل عدم تصحيح الشارع له ((وهو اى)) ما ربما يدعى)) (كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء) الظاهرة في ان صيغة العقود ليست توثيقية (فضلا عن الروايات المتكررة الآتى بعضها) مما يدل على انعقاد العقد بكل لفظ دال على المقصود .

(واما ما ذكره الفخر قدس سره) المويبد للادعاء المتقدم (فعل المراد فيه) اى في كلامه (من الخاصية المأخوذة في الصيغة ، شرعا) ليس خصوص

هي اشتمالها على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به في كلام الشارع فإذا كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة ، معتبراً عنها في كلام الشارع – بالنكاح أو الزوجية أو المتعة فلابد من اشتمال عقدها على هذه العناوين فلايجوز بلفظ الهببة أو البيع أو الاجارة أو نحو ذلك

وهكذا الكلام في العقود المنشأة للمقاصد الاخر كالبيع والاجارة و نحوهما

صيغة خاصة نحو ((بعثت)) مثلاً مقابل ((أبيعك)) والحال حال ليس المراد هيئة خاصة ، بل المراد المادة فالخصوصية (هي اشتمالها) اي صيغة العقد ، فلابد ان تشتمل الصيغة (على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به) اي بذلك العنوان (في كلام الشارع) مثلاً لفظ ((النكاح)) المعبر في كلام الشارع في باب الزواج، لا يصح التعدى عنه الى ((الاجارة)) فلايصح ان يقال في عقد النكاح ((آجرتك)) وانما اللازم الاتيان بمادة النكاح (فإذا كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة ، معتبراً عنها) اي عن تلك العلاقة (في كلام الشارع – بالنكاح او الزوجية او المتعة) في قوله سبحانه : ((فانكجهن باذن اهلهن)) و قوله : ((زوجناهم بحورعين)) و قوله ((فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجروهن)) مثلاً (فلابد من اشتمال عقدها) اي العقد الذي تريده ان يؤثر العلاقة المذكورة (على هذه العناوين) الثالثة (فلايجوز احداث العلاقة – اي لا يصح – (بلفظ الهببة او البيع او الاجارة او نحو ذلك) كالصلح والرهن .

(وهكذا الكلام في العقود المنشأة) بصيغة اسم الفاعل ، او اسم المفعول (للمقاصد الاخر) غير النكاح (كالبيع والاجارة و نحوهما) فلاتصح الاجارة ، بلفظ ((هبة المنفعة)) ولا يصح البيع بلفظ ((الصلح)) وهكذا

الشرعية التي لا تتحقق

وعلى هذا فالضابط وجوب ايقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع او ما يراد فيها لغة او عرفا لأنها بهذه العناوين موارد للأحكام
كمالاً لم تقصد المرأة الاهبة نفسها او اجراء نفسها مدة الاستمتاع لم
يترب عليه الاثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة

(خصوصية اللفظ) التي اعتبرها فخر المحققين ، هي (من حيث اشتمالها على هذه العناوين الدائرة) والمذكورة (في لسان الشارع او ما يراد فيها لغة او عرفا) مثل ((فروختن)) في الفارسية المرادفة للبيع، او مثل ((الشاراء)) المرادف للبيع شرعا كما قال سبحانه : ((و من الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضاً لله)) ((لأنها بهذه العناوين) المذكورة في الشرع، او ما يراد فيها موارد للأحكام الشرعية التي لا تتحقق) فالبيع - مثلا - بعنوان ((ب ى ع)) مورد ((اللزوم)) و((السلم)) و((النسيئة)) و خيار العيب والمجلس والصرف و الريا الى غيرها من الامور المذكورة في كتاب ((البيع)) وهكذا بالنسبة الى ((النكاح)) واحكامه و((الطلاق)) ومسائله ، الى غير ذلك .

(وعلى هذا فالضابط وجوب ايقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع) بان يكون العقد بتلك المادة (اذ لو وقع بإنشاء غيرها) اي غير تلك العناوين (فان كانت) صيغة العقد (لامع قصد تلك العناوين) كما لو قالت المرأة ((وهبتك نفسك لي)) ولم تقصد النكاح .

(كما لو لم تقصد المرأة الاهبة نفسها) كهبة الاموال (او اجراء نفسها مدة الاستمتاع) في العقد المنقطع (لم يترب عليه) اي على ما انشئه من المعنى (الاثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة) في الاهبة

او المقطعة وان كانت بقصد هذه العناوين دخلت في الكتابة التي عرفت ان تجويزها رجوع الى عدم اعتبار افاده المقاصد بالاقوال فما ذكره الفخر مؤيد لما ذكرناه واستندناه من كلام والده وعليه يشير ايضا ما عن جامع المقاصد من ان العقود متلقة من الشارع فلا ينعقد عقد بلغ آخر ليس من جنسه

(والمنقطعة) في الاجارة، من حلية البعض مطلقاً والنفقة والارث في الدائم الى غيرها (وان كانت بقصد هذه العناوين) بان قالت وهبت وقصدت النكاح (دخلت في الكتابة) بذكر اللازم وارادة الملزوم فان حلية البعض من لوازمه كون المرأة تحت اختيار الزوج مثل كون السلعة تحت اختيار الموهوب لـه (التي عرفت ان تجويزها رجوع الى عدم اعتبار افاده المقاصد بالاقوال) فانك اذا قلت ((فلان جبان الكلب)) لم تتفد ((كونه كريما)) بالقول وانما افادته بالانتقال العقلي للحدث بسبب القول فحال ((جبان الكلب)) حال العلم الذي يوضع على الفرسخ لافادة مقدار المسافة (فما ذكره الفخر) من ان كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة مخصوصة (مؤيد لما ذكرناه واستندناه من كلام والده) العلامة ((ره)) من عدم صحة الكتابة في العقود ، وليس كلام الفخر مؤيداً لما ادعاه المدعى من كون النقل والانتقال اسباب شرعية توثيقية (واليه) اي ما استندناه من كلام العلامة وفخر المحققين (يشير ايضا ما عن جامع المقاصد من ان العقود متلقة من الشارع فلا ينعقد عقد بلغ آخر) غير اللفظ الدائر في لسان الشارع (ليس من جنسه) اي من جنس لفظ الشارع والحاصل يعتبر وجود مادة ((لفظ الشارع)) في العقد مثلا الشارع قال ((زوجناكها)) فاللازم وجود مادة ((زوج)) في العقد ،اما جنس آخر كمادة ((ذهب)) فلا يصح به العقد .

و ما عن المسالك من انه يجب الاقتصار في العقود اللازمية على اللالفاظ المنقوله شرعا المعهودة لغة و مراده بالمنقوله شرعا هى المأثورة في كلام الشارع .

وعن كنز العرفان في باب النكاح انه حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللغطى المتلقى من النص ثم ذكر لا يجاب النكاح الفاظا ثلاثة وعللها بورودها في القرآن ولا يخفى ان تعليله هذا كالتصريح فيما ذكرناه من توقيفية العقود وانها متلقاة من الشارع وجوب الاقتصار على المتيقن و من هذا الضابط

(و) كذلك ايضا يشير الى ماذكرناه (ما عن المسالك من انه يجب الاقتصار في العقود اللازمية على اللالفاظ المنقوله شرعا المعهودة لغة) كون تلك اللالفاظ للعقود الفلانية (و مراده بالمنقوله شرعا) ليس التوقيف الذى ذكره المدعى بل (هي المأثورة في كلام الشارع) كما عرفت .

(وعن كنز العرفان في باب النكاح انه) اي النكاح (حكم شرعى حادث) بمعنى ان الشارع يحكم بحدوث علاقة بين الرجل والمرأة (فلا بد له من دليل يدل على حصوله) اي حصول هذا الحكم الحادث (وهو العقد اللغطى المتلقى من النص) اي لفظ ((النكاح)) و ((الزواج)) و ((المتعة)) مثلا (ثم ذكر لا يجاب النكاح الفاظ ثلاثة وعللها) اي جواز هذه الالفاظ الثلاثة - المتقدمة - (بورودها في القرآن) قال تعالى ((زوجناكها)) و ((انكحوا الا يامى)) و ((فما استمتعتم)) (ولا يخفى ان تعليله هذا) اي قوله ((بورودها في القرآن)) (كالتصريح فيما ذكرناه من توقيفية العقود) اي لزوم اتباع العناوين الموجودة في الشرع (وانها) اي العناوين (متلقاة من الشارع و وجوب الاقتصار على المتيقن) من الذى ورد في الشرع (ومن هذا الضابط .)

تقدر على تمييز الصريح المنقول شرعاً المعهود لغة من اللفاظ المتقدمة في باب العقود المذكورة من غيره .

وأن الإجارة بلفظ العارية غير جائزة وبلغظ بيع المنفعة أو السكنى — مثلاً لا يبعد جوازه وهذا إذا عرفت هذا فلنذكر الفاظ الإيجاب والقبول منها لفظ ((بعث)) في الإيجاب ولا خلاف فيه فتوى ونصا وهو وإن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع والشراء لكن كثرة استعماله في

وهو لزوم اتباع العناوين الشرعية في إنشاء العقود (تقدر على تمييز الصريح المنقول شرعاً المعهود لغة من اللفاظ المتقدمة في باب العقود المذكورة) كلفظ ((ن ك ح)) و((ر ه ن)) و((ب ي ع)) في النكاح والرهن والإجارة وهكذا (من غيره) متعلق بـ ((تميز)) .

(و) بذلك تعرف (ان الإجارة بلفظ العارية غير جائزة) لعدم الورود شرعاً ولا معهود لغة (ويبلغظ بيع المنفعة أو السكنى) كان يقول صاحب الدار للمستأجر بعتك منفعة هذه الداره سنة، بمائة دينار، ويقول بعتك سكنى هذه الدارالخ (— مثلاً لا يبعد جوازه) لوروده في بعض الأخبار والعبارات (وهكذا) بالنسبة إلى سائر أقسام العقود واليقاعات (إذا عرفت هذا فلنذكر الفاظ الإيجاب والقبول) في باب البيع (منها لفظ ((بعث)) في الإيجاب) .

اما استعماله في القبول بمقتضى أن ((البيع موضوع لكل من البيع والشراء)) فسيأتي الكلام فيه (ولا خلاف) فيه نصاً وفتوى (وهو) اي لفظ ((البيع)) (وإن كان من الأضداد) اي يستعمل في معنيين متقابلين لكثير من اللفاظ الآخر، كالقرء ونحوه (بالنسبة إلى البيع والشراء) فإن بـ اع يستعمل في البائع وفي المشتري على حد سواء (لكن كثرة استعماله في

وقوع البيع تعينه

ومنها لفظ شريت فلا اشكال في وقوع البيع به لوضعه له كما يظهر من المحكى عن بعض أهل اللغة بل قيل لم يستعمل في القرآن الكريم إلا في البيع . وعن القاموس شراء يشيره ملّكه بالبيع وباعه كاشتراكه فيما ضد عنه ايضا كل من ترك شيئاً و يتمسك بغيره فقد اشتراكه وربما يستشكل فيه بقلة

وقوع البيع (مقابل الشراء وصلت الى حدّ تعينه) وتغنيه عن الفرقينة المعينة فاذا قال صاحب السلعة بعث تبادر معنى ((البيع)) منه و ترتب عليه احكام البيع، لا احكام الشراء ، وان قلنا بجواز تقديم القبول على الایجاب فلا اشكال في وقوع البيع به كما ربما توهם من ان لفظ ((بى ع)) مشترك، ولا يجوز استعمال المشترك في العقود والايقاعات .

(ومنها لفظ شريت فلا اشكال في وقوع البيع به) فيقول الموجب ((شريتك الكتاب بدینار)) فيقول القابل ((قبلت)) (لوضعه) اي شريت (له) اي للبيع (كما يظهر من المحكى عن بعض اهل اللغة) فهو حقيقة في البيع (بل قيل لم يستعمل) الشراء (في القرآن الكريم الا في البيع) كفرله سبحانه : ((ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضاط الله)) .

(وعن القاموس شراء يشيره ملّكه بالبيع) ثم قال (وباعه كاشتراكه) بمعنى واحد (فيما ضد) اي كل واحد منها يدل على معنيين متقابلين (وعنه) اي القاموس (ايضا كل من ترك شيئاً) كالبائع الذي يترك السلعة (ويتمسك بغيره) كالثمن (فقد اشتراكه) وهذا التعريف صادق على البائع وعلى المشتري — على حدا سواء— (وربما يستشكل فيه) اي في جواز استعمال ((الشراء)) في ايجاب البيع كان يقول البائع ((شريت هذا الكتاب بدینار)) (بقلة

استعماله عرفاً في البيع وكونه محتاجاً إلى القرينة المعينة وعدم نقل الإيجاب به في الأخبار وكلام القدماء ولا يخلو من وجه .

ومنها لفظ ملكت بالتشديد و الاكثر على وقوع البيع به بل ظاهر نكت الارشاد الاتفاق حيث قال انه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه كبعثت و ملكت و يدل عليه ما سبق في تعريف البيع من ان التمليل بالغرض-- المنحل الى مبادلة العين بالمال -- هو المرادف للبيع لغة و عرفا

استعماله عرفاً في البيع) فيحتاج إلى القرينة و يكون من قبيل المجاز الممنوع استعماله في العقود (وكونه محتاجاً إلى القرينة المعينة) كما هو الحال في كل مشترك لفظي (وعدم نقل الإيجاب به) اي بلفظ الشراء (في الأخبار وكلام القدماء) وقد عرفت لزوم ان تكون المادة مستعملة في الأخبار (ولا يخلو) هذا الاشكال (من وجه) وان كان الاوجه خلافه اذ قلة الاستعمال لا تمنع عن صحة الاستعمال ، والاحتياج إلى القرينة ليس بمانع بعد كونه حقيقة كاحتياج لفظ ((البيع)) ايضاً إلى القرينة ، منتهى الامان القرينة في البيع ((الشهرة)) وفي الشراء القرائن الحالية او المقالية ، والإيجاب به في الأخبار لا يحتاج اليهبل يكفي وروده في القرآن ولللغة وكلام غير واحد من الفقهاء ، فالاقوى الكفاية . (ومنها لفظ ملكت بالتشديد) اما التخفيف فهو بمعنى التمليل (والاكثر على وقوع البيع به) فيصبح ان يجعل ايجاباً للبيع (بل ظاهر نكت الارشاد الاتفاق) على كونه ايجاباً للبيع (حيث قال انه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه كبعثت و ملكت) فانه يدل على الاتفاق على صحة لفظ ((ملكت)) في ايجاب البيع (ويندل عليه) اي جواز ((ملكت)) في الإيجاب (ما سبق في تعريف البيع من ان التمليل بالغرض-- المنحل الى مبادلة العين بالمال -- هو المرادف للبيع لغة و عرفا) حيث انه ليس هناك مورد يكون فيه ((تمليل ببعض)) الا وهو

كما صرّح به فخر الدین حيث قال : ان معنى ((بعث)) في لغة العرب : ملكت غيري ما قبل من ان التعلیک يستعمل في الہبة - بحيث لا يتبار عن الاطلاق غيرها فيه ان الہبة انما تفهم من تجريد اللفظ عن العوض لا من مادة التعلیک فهو مشتركة بين ما يتضمن المقابلة وبين المجرد عنها فان اتصل بالكلام ذكر العوض افاد المجموع المركب بعقتضى الوضع الترکيبي البيع وان تجريد اقتضى تجريد الملكية المجانية

كما تقدم - من اعتبار الالفاظ الواردة في الشرع واللغة ، ومراواد فاتها (كما صرّح به فخر الدین حيث قال : ان معنى ((بعث)) في لغة العرب : ملكت غيري) فالبيع هو التعلیک ، وانما قيد المصنف بقوله ((المنحل)) الخ ، لوضوح ان ((التعلیک)) اعم من البيع ، اما ((التعلیک المنحل)) اي الذي ذكره فيه لفظ العوضين - كما لو قال ملكت الكتاب بدينار - فليس هو الالبيع (وما قبل من ان التعلیک يستعمل في الہبة - بحيث لا يتبار عن الاطلاق) للفظ ((التعلیک)) (غيرها) اي غير الہبة ، فاذا قيل ملك زيد ماله لعمرو ، كان الظاهر منه انه وهب ماله لعمرو (فيه ان الہبة انما تفهم) من ((التعلیک)) (من تجريد اللفظ عن العوض) بان قال ((ملك)) دون ما لو قال ((ملك بعوض)) (لا) ان الہبة مستفادة (من مادة التعلیک) اي ((مل)) (فيه) اي مادة التعلیک (مشتركة بين ما يتضمن المقابلة) نحو ملكتك الكتاب بدينار (وبين المجرد عنها) اي عن المقابلة ، نحو ملكتك الكتاب (فان اتصل بالكلام ذكر العوض افاد المجموع المركب) من التعلیک والعوض (بعقتضى الوضع الترکيبي) لا بعقتضى ذى القرينة والقرينة - حتى يكون مجازا - (البيع وان تجريد) الكلام عن ذكر العوض (اقتضى تجريد الملكية المجانية) اي الہبة .

وقد عرفت سابقاً تعريف البيع بذلكتعريف بمفهومه الحقيقي فلواراد منه الهبة المعرفة وقصد المصالحة بنى على صحة العقد بلغز غيره مع النية ويشهد لما ذكرنا قول فخرالدين في شرح الارشاد : ان معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري .
واما الايجاب باشتريت ففي مفتاح الكرامة انه قد يقال بصحته - كما هو موجود ، في بعض نسخ التذكرة والمنقول عنها في نسختين من تعليق الارشاد .
اقول : وقد يستظهر ذلك من عبارة كل من عطف على بعت وملك شبههما او ما يقوم مقامهما

(وقد عرفت سابقاً) عند تعريفنا للبيع (ان تعريف البيع بذلك) اي بالتمليك بعوض (تعريف بمفهومه) اي بمفهوم التملك (الحقيقي) لا ان التملك ليس معنى للبيع الامجارا (فلواراد) المتكلم (منه) اي من التملك (الهيئة المعرفة او قصد المصالحة) بان قال ملكتك الكتاب بدینار واراد (و هي تناول الحثك) (بنى على صحة العقد) اي عقد الهيئة والمصالحة (بلغز غيره مع النية) لأن ((التملك)) ليس للهبة ولا للمصالحة (ويشهد لما ذكرنا) من ان التملك حقيقة في البيع (قول فخرالدين في شرح الارشاد : ان معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري) فانه صريح في كون التملك معنى حقيقياً للبيع .
(واما الايجاب باشتريت) بان يقول اشتريت الكتاب منك بدینار ، فيقول صاحب الدینار قبلت (ففي مفتاح الكرامة انه قد يقال بصحته - كما هو موجود في بعض نسخ التذكرة والمنقول عنها) اي عن التذكرة (في نسختين من تعليق الارشاد) انتهى كلام مفتاح الكرامة .

(اقول : وقد يستظهر ذلك) اي جواز الايجاب بلغز اشتريت (من عبارة كل من عطف على بعت وملك شبههما) بان قال ايجاب البيع ببعت وملك شبههما (او) عطف قوله (وما يقوم مقامهما) وانما يشمل كلامهم لنحو -

اذ اراده خصوص لفظ اشتريت من هذا بعيد جدا وحمله على اراده مما يقام مقامها في اللغات الاخر للعجز عن العربية ابعد فتعين اراده ما يراد فيها لغة او عرفا فيشمل شريت واشتريت لكن الاشكال المتقدم في شريت اولى بالجريان هنا لان شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل فيه الا فيه بخلاف اشتريت ودفع الاشكال

((اشتريت)) ((اذ اراده خصوص لفظ اشتريت من هذا)) اى من ((شبعهما)) و((ما يقوم مقامهما))((بعيد جدا)) اذ لو كان لفظ واحد لجئ به ، ولا داعي للاتيان بلفظ كل لامصادق له الا واحد ، فان المتعارف ان يؤتى باللفظ الكل فيما اذا كان هناك افراد متعددة (وحمله) اى حمل لفظ ((شبعهما)) و((ما يقوم مقامهما)) (على اراده ما يقوم مقامها في اللغات الاخر) كالفارسية والهنديه والتركية (للعجز عن العربية) او مطلقا (ابعد) اذ الظاهر كون الكلام في لغة العرب (فتح معنى اراده) العاطف ((للشبه)) و ((ما يقوم)) (ما يراد فيها) اى يراد بعث و ملكت (لغة او عرفا فيشمل شريت واشتريت) هذا غاية ما يقال في تصحيف البيع بلفظ الاشتراك (لكن الاشكال المتقدم في شريت) من عدم تعارف جعله ايجابا للبيع (اولى بالجريان هنا) في اشتريت لان شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل) شريت (فيه) اى في القرآن الحكيم ((الافيه)) اى في البيع (بخلاف اشتريت) فانه لم يستعمل في القرآن الكريم في معنى البيع، وقد عرفت سابقا توقيفية الصنع (دفع الاشكال) اى الاعتماد ، وهذا اشكال آخر على الايجاب بلفظ ((اشتريت)) وحاصله انه غير ظاهر في كونه ايجابا .

وان قلت: يظهر كونه لايجاب بقرينة تقديمها قلت: هذا لا يصح اذ

.....
فى تعين المراد منه بقرينة تقدمه الدال على كونه ايجابا اما بناء على لزوم
تقديم الا يجاب على القبول وما لغالية ذلك .

غير صحيح لأن الاعتماد على القرينة غير اللفظية في تعين المراد من
اللفاظ العقود قد عرفت ما فيه الا ان يدعى ان ما ذكر سابقا من اعتبار
الصراحة مختص بصراحة اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد و تميزه عما
عداه من

الاعتماد حينئذ يكون على قرينه غير لفظية وقد سبق منع الاعتماد على القرائن
غير اللفظية قوله ((والا شكال)) مبتدأ خبره ((غير صحيح)) فان الاعتماد
(في تعين المراد منه) اي من لفظ اشتريت (بقرينة) اي على قرينة (تقديمه)
اي تقديم لفظ اشتريت (الدال) ذلك التقديم (على كونه ايجابا) لا قبولا
(اما بناء على لزوم تقديم الا يجاب على القبول) فاذا تقدم ((اشتريت)) عرف
انه ايجاب .

(والمغلبة ذلك) التقديم وان صح التأخير كما في الاستيğاب و
الا يجاب بان يقول المشترى يعني الكتاب بدینار فيقول البائع بعتك - و
قوله ((اما)) بيان لوجه قرينية التقديم لكونه ايجابا -(غير صحيح) خبر
قوله ((والاتکال)) (لان الاعتماد على القرينة غير اللفظية في تعين المراد من
اللفاظ العقود)((من)) متعلق ب ((المراد)) (قد عرفت ما فيه) اذ قد
سبق ان العقد بجميع شؤنه يلزم ان يكون لفظيا حتى يكون صريحا (الا ان
يدعى)) ان الاعتماد على التقديم في تعين الا يجاب لا يضر بالصراحة اذ (ان
ما ذكر سابقا من اعتبار الصراحة في العقد (مختص بصراحة لفظ من حيث دلالته
على خصوص العقد و تميزه) اي العقد (عمادا من) اسائر العقود مثلا لا يأتي بلفظ
((الصلح او يريد)) او بلفظ ((الاجارة او يريد)) المتعة) وهكذا الحال

واما تميز ايجاب عقد معين عن قبوله الرابع الى تميز البائع عن المشتري فلا يعتبر فيه الصراحة بل يكفي استفادة المراد ولو بقرينة المقام او غلبه او نحوهما . وفيه اشكال .

واما القبول فلا ينبغي الاشكال في وقوعه بلفظ قبلت ورضيت واشترت وشريت وابتعدت وتملكت وملكت مخفقا واما بعث فلم ينقل الامن الجامع مع ان المحكى عن جماعة من اهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء

يلزم ان يكون العقد صريحا في مفاده ، (واما تميز ايجاب عقد معين عن قبوله) بان يعلم ((اشترت)) المقدم ((ايجاب)) لانه ((قبول)) (الرابع الى تميز البائع عن المشتري) اذ المقدم هو البائع (فلا يعتبر فيه) اى في التمييز (الصراحة بل يكفي استفادة المراد) وانه بائع او مشترى (ولو بقرينة المقام) اى مقام التقديم - اذا قلنا بجواز تقديم الايجاب - (او غلبه) اى غلبة المقام - اذا قلنا باغليبية تقاديم الايجاب - (او نحوهما) من سائر القرائن العقامية غير المربوطة باللفظ (و) لكن لا يخفى ما (فيه) اى في ((الان يدعى)) من (اشكال) اذ الكلام السابق الذي اشترط الصراحة كان مفاده الصراحة في كل شيء مربوط بالعقد سواء من جهة مفاده او من جهة تميز البائع عن المشتري او غيرهما .

(واما القبول) للعقد (فلا ينبغي الاشكال في وقوعه بلفظ قبلت ورضيت وشريت واشترت وابتعدت وتملكت وملكت مخفقا) اى لا من باب التفعيل وانما لا اشكال في هذه الالفاظ لوضعها لغة واستعمالها عرفا ، وبعضها واردة في القرآن الحكيم ، والسنة المطهرة (واما بعث) بان يقول البائع ((بعثك الكتاب بدينار) فيقول المشتري ((بعث)) لأن البيع حقيقة في كل واحد من البيع والشراء (فلم ينقل الامن الجامع مع) انه يؤيده (ان المحكى عن جماعة من اهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء) فيصح ان يقوله المشتري

ولعل الاشكال فيه كاشكل اشتريت في الايجاب .
واعلم ان المحكى عن نهاية الاحكام والمسالك ان الاصل في القبول ((قبلت)) وغيره بدل لأن القبول على الحقيقة ما لا يمكن به الابتداء و
الابتداء بنحو اشتريت وابتعدت ممكناً وسيأتي توضيح ذلك في اشتراط تقديم
الايجاب .

ثم ان في انعقاد القبول بلفظ الامضاء والاجازة والانفاذ و شبهاً
وجهان

(ولعل الاشكال فيه كاشكل اشتريت في الايجاب) بأنه اعتماد على القرينة
المقامية وهو لا يجوز في العقود ، لكن مقتضى القاعدة الصحة فيه كالصحة في
الايجاب بلفظ ((اشتريت)) .

(واعلم ان المحكى عن نهاية الاحكام والمسالك ان الاصل في القبول
((قبلت)) وغيره) كرضيت و نحوه (بدل) عنه (لأن القبول على الحقيقة) اي قبولاً
 حقيقياً (مالا يمكن به الابتداء) فإنه مطاوعة والمطاوعة لا يعقل الابتداء بها
 (والابتداء بنحو اشتريت وابتعدت ممكناً) اذ يصح افاده البدلية من جانب
 المشتري قبل ان يعقدها البائع ، ومن المعلوم ان مالا يحتمل امررين
 كـ ((قبلت)) اصل بالنسبة الى ما يحتمل امررين نحو ((اشتريت)) (وسيأتي توضيح
 ذلك في اشتراط تقديم الايجاب) على القبول .

(ثم ان في انعقاد القبول بلفظ الامضاء والاجازة والانفاذ و شبهاً
 كأن يقول المشتري امضيت و اجزت و اتفضت و اجريت (وجهان) من انهما
 دالات على القبول فتصح ، ومن انها ليست معاورد في الشريعة وقد عرفت
 لزوم ورود الالفاظ في الشريعة ، فلا تصح .

فرع

لو اوقعوا العقد بالالفاظ المشتركة بين الايجاب والقبول ثم اختلفا في تعين الموجب والقابل اما بناءً على جواز تقديم القبول واما من جهة اختلافهما في المتقدم فلا يبعد الحكم بالتحالف .

ثم عند ترتيب الاثار المختصة بكل من البيع والاشتراك على واحد منها

(فرع)

على الالفاظ المشتركة (لو اوقعوا العقد بالالفاظ المشتركة بين الايجاب والقبول) لأن قالا: ((بعث)) (ثم اختلفا في تعين الموجب والقابل) مما كان له اثر شرعى كما لو باع الحيوان بالصوف فان كان صاحب الحيوان بائعاً كان للمشتري خيار الحيوان والا كان البيع لازماً - بناءً على المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري (اما بناءً على جواز تقديم القبول) وكان متقدم احدهما على الآخر واضحاً (واما من جهة اختلافهما في المتقدم) وقلنا بعدم جواز تقديم القبول ، اما لو كان المتقدم معلوماً انه زيد مثلاً، وقلنا بعدم جواز تقديم القبول فلاشكال في عدم صحة الاختلاف، لأن المتقدم ان نوى كونه بائعاً فلا شكال وان نوى كونه مشترياً فالمعاملة باطلة ، (فلا يبعد الحكم بالتحالف) اذ ليست المسئلة هنا من باب المدعى والمنكر، بل من باب الدعويين، ولا يقال ((المدعى من اذا ترك ترك)) والأخذ للحيوان هو الذي يكون كذلك، لانه الذي يريد رد الحيوان في ضمن الثلاثة ايام، لانه يقال هذا المقياس ليس كلياً كما حقق في باب القضاة .

(ث) اذا تحالفوا يجب عدم ترتيب الاثار المختصة بكل من البيع والاشتراك على واحد منها) كما هو مقتضى التحالف في موارد الدعويين ، ولا يضر ذلك

مسألة المحكى عن جماعة منهم السيد عميد الدين والفضل المقداد والمحقق والشهيد الثانيان اعتبار العربية في العقد للتأسي كما في جامع المقاصد ولا ان عدم صحته بالعربي غير الماضى يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق اولى وفي الوجهين ما لا يخفى واضعف منها منع صدق العقد على

بالعلم الاجمالى ، لانه من قبيل درهمى الودعى .

نعم لو تبدل بالعلم التفصيلي لزم الاخذ به كما لو كان العوضان حيوانين وفسخا انفسخ العقد، لأن ايهمما كان هو المشتري يكون فسخه موجباً لابطال البيع، والمسألة تحتاج الى تطويل خارج عن شأن الشرح والله سبحانه العالم .

((مسألة)) في اعتبار العربية في العقد (المحكى عن جماعة من السيد عميد الدين والفضل المقداد والمحقق والشهيد الثانيان) صاحب جامع المقاصد والروضة ، ((اعتبار العربية في العقد للتأسي)) بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة لقوله سبحانه ((ولكم برسول الله اسوة حسنة)) فاذا اجرينا العقد بالعربي كفى قطعا ، بخلاف ماذا اجريناه بغير العربية فاذا شك في الانعقاد كان الاصل عدمه (كما في جامع المقاصد) فانه استدل للعربى بالتأسي (ولا ان عدم صحته بالعربي غير الماضى) كما لو قال ((ابيعك)) (يستلزم عدم صحته بغير العربي) كالفارسى (بطريق اولى) لان العربى اهم من الماضوية (وفي الوجهين ما لا يخفى) اذ يرد على الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة انما كان لسانهم العربى ولا اطلاق لادلة التأسي على وجوبه فى كل شئ ، وعلى الوجه الثانى انه لا اولوية للعربى على الماضوية (واضعف منها منع صدق العقد على

غير العربي مع التمكّن من العربي فالاقوى صحت بغير العربي وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة بناءً على اشتراط العربي الاقوى ذلك بناءً على ان دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من اسباب النقل وكذا اللحن في الاعراب وحکى عن فخر الدين الفرق بين ما لو قال بعثتك - بفتح الباء - وبين ما لو قال زوجتك بدل زوجتك فصحح الاول دون

غير العربي مع التمكّن من العربي) لأن المنع باطل قطعاً فان العقد هو ابرام امرسواه كان بالعربي او بغيره (فالاقوى صحته بغير العربي) في باب البيع وسائر العقود والايقاعات .

نعم وقع الاشكال في باب النكاح والطلاق لمسألة الفروج كما فصل الكلام حوله في كتابهما (وهل يعتبر عدم اللحن) اي ان لا يقر الصيغة غالباً (من حيث المادة) كان يقول ((بعث)) مكان ((بعث)) او يبدل ((العين)) ((همزة)) ولهذا (هذا) مثلًا (والهيئة) كان يفتح الباء من ((بعث)) (بناءً على اشتراط العرض) اذ لم نقل باشتراط العرض لم يكن وجه للشكال في الملحوظ اذ الملحوظ الدال ، حكمه حكم الفارسي فتأمل (الاقوى ذلك) الاعتبار لعدم اللحن (بناءً على ان دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من اسباب النقل) وهذا الدليل آت في غير الملحوظ، فكما ان المتيقن العربي كذلك المتيقن غير الملحوظ(وكذا اللحن في الاعراب) المتيقن انعقاد العقد بالصحيح فيلزم ان لا يكون ملحوظاً ، كان يقول ((بعثتك الكتاب)) برفع الكتاب او بفتح ((الباء)) مثلًا (وحکى عن فخر الدين الفرق بين ما لو قال بعثتك - بفتح الباء-) الذي هو لحن في هيئة الكلمة (وبين ما لو قال جوزتك بدل زوجتك) الذي هو لحن في مادة الكلمة (فصحح الاول) وانه يقع به العقد (دون

الثاني الام العجز عن التعلم والتوكيل ولعله لعدم معنى صحيح في الاول الا البيع بخلاف التجويز فانه له معنى آخر فاستعماله في التزوير غير جائز منه يظهر ان اللغات المحرفة لا يأس بها اذا لم يتغير بها المعنى ثم هل المعتبر عربية جميع اجزاء الايجاب والقبول كالثنين والمثلثين ام تكفي عربية الصيغة الدالة على انشاء الايجاب والقبول حتى لو قال : بعتك اين كتاب را بده درهم كفى والاقوى هو الاول لأن غير العربي كالمعدوم فكانه لم يذكر في الكلام

الثاني) فلا يقع به العقد (الام العجز عن التعلم والتوكيل) فانه يصح مع العجز (ولعله) اي لعمل وجه الفرق (لعدم معنى صحيح في الاول) بعتك - بفتح الباء - (الابيع) فيؤخذ به (بخلاف التجويز) في ((جوزتك)) (فانه له معنى آخر) غير النكاح (فاستعماله في التزوير غير جائز) لكن الظاهر ان الفخر يريد الفرق بين اللحن في الهيئة وبين اللحن في المادة، لانه يريد خصوص ((جوزتك)) حتى اذا قال العاقد ((وزجت)) يقول بالصحة، لانه لامعنى له الا ((الزواج)) (ومنه) اي ما ذكرنا في وجه كلام الفخر بقولنا ((لعله)) (يظهر ان اللغات المحرفة لا يأس بها اذا لم يتغير بها المعنى) بان لم يكن من قبيل ((زوج)) و((جوز)) (ثم هل المعتبر على القول باشتراط العربية (عربية جميع اجزاء الايجاب والقبول كالثنين والمثلثين) وسائر المتعلقات كزمان التسليم في السلم والشرط وغيرها) ام تكفي عربية الصيغة الدالة على انشاء الايجاب والقبول حتى لو قال : بعتك اين كتاب را بده درهم كفى) احتمالان (والاقوى هو الاول لأن غير العربي) على هذا القول (المعدوم) فكانه ذكر البيع بدون المتعلق (فكانه لم يذكر في الكلام) هذا بناءً على لزوم ذكر المتعلقات حتى انه اذا قال البائع ((بعتك)) وقال المشترى ((قبلت)) لم يصح .

نعم لو لم يعتبر ذكر متعلقات الا يجاب كما لا يجب في القبول و اكتفى
بان فهمها ولو من غير اللفظ صح الوجه الثاني لكن الشهيد ((ره)) في غاية
المراد في مسألة تقديم القبول نص على وجوب ذكر العوضين في الايجاب .
ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالمًا تفصيلاً بمعنى اللفظ بان يكون مفرقاً
بين معنى ((بعث)) (وابيع وانا باع او يكفي مجرد علمه بان هذا اللفظ يستعمل في
لغة العرب لانشاء البيع الظاهر هو الاول لأن عربية الكلام ليست باقتضاءٍ نفي
الكلام بل بقصد المتكلم منه المعنى الذي وضع له عند العرب

(نعم لو لم يعتبر ذكر متعلقات الا يجاب كما لا يجب) ذكر المتعلقات(في
القبول) بلاشكال (واكتفى بفهمها) اي الم المتعلقات (ولو من غير اللفظ) كما لو
اخذ السلعة بيده واعطاها المشتري قائلاً بعترك (صح الوجه الثاني) بان
يأتي بالفارسية - مثلاً - سائر الم المتعلقات لأن كونها كالمعدوم حينئذ غير
ضائز (لكن الشهيد ((ره)) في غاية المراد في مسألة تقديم القبول) على
الايجاب (نص على وجوب ذكر العوضين في الايجاب) بمعنى لزوم ذكر
المتعلقات .

(ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالمًا تفصيلاً بمعنى اللفظ) الذي يتلفظ
به في العقد (بأن يكون مفرقاً بين معنى) ((بعث)) الماضي (وابيع) المضارع
(وانا باع) اسم الفاعل او يكفي مجرد علمه بان هذا اللفظ يستعمل في
لغة العرب لانشاء البيع) وان لم يفرق بين اللفاظ الثلاثة (الظاهر هو
الاول) ولزوم عرفانه (لان عربية الكلام ليست باقتضاءٍ نفي الكلام) فان قال
انسان ((بعث)) وارد ((الامر بالخروج)) مثلاً لم يكن تكلم بالعربية (بل
بقصد المتكلم منه) اي من اللفظ العربي (المعنى الذي وضع له عند العرب)
فاذالم يعرف معنى ((بعث)) لم يقصد المعنى تفصيلاً فيكون حاله حال ما لو

فلا يقال انه تكلم وادى المطلب على طبق لسان العرب الا اذا ميز بين معنى بعث وابيع و اوجدت البيع و غيرها بل على هذا الاتكفى معرفة ان بعث مرادف لقوله ((فروختم)) حتى يعرف ان الميم في الفارسي عوض تاء المتكلم فيميز بين بعثك و بعث بالضم و بعث بالفتح فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان في تعينه نظر

قال بعث مریدا الامر بالخروج - مثلا - (فلا يقال) عرفا (انه تكلم وادى المطلب على طبق لسان العرب الا اذا اميز بين معنى بعث وابيع و اوجدت البيع) اي الماضي والمضارع والمصدر (وغيرها) من سائر المشتقات كهذا مبيع - في اسم المفعول - وانا باائع في اسم الفاعل، وهكذا (بل على هذا) الذي ذكرنا من لزوم كونه مفرقا وعارفا باللغة تفصيلا (لاتكفى) في اجراء العقد (معرفة ان بعث مرادف لقوله ((فروختم))) بدون معرفة التفاصيل بين اللفظين (حتى يعرف ان الميم في الفارسي عوض تاء المتكلم فـ) اللازم (يميز بين بعثك) بكاف الخطاب بعد الفاعل (وبعث بالضم) بدون الخطاب (وبعث بالفتح) وانه خطاب لـ انشاء (فلا ينبغي ترك الاحتياط) في معرفة تفاصيل الصيغة (وان كان في تعينه) اي لزوم هذه المعرفة (نظر) لانه فرق بين ((عدم المعرفة اصلا)) بـ ان يستعمل ((بعث)) في الامر بالخروج - مثلا - وبين المعرفة اجمالا، فـ ان من كان قاصدا للمعنى واجرى اللفظ يقال عرفا انه تكلم بالعربية الاترى انه من يقر القرآن يقال انه يقر العربية وـ ان لم يكن عارفا لمعانيه فكيف بمعنى يعرف معانيه اجمالا كما لو علم اجمالا بـ ان ((سلام عليكم)) تحية ولم يعلم تفاصيل المعنى ، وـ قوله بقصد التحية يقال عرفا انه سلم باللغة العربية .

والحاصل انه لا دليل على اكثـر من التلفظ بقصد المعنى اما كون ذلك

ولذا نص بعض على عدمه .

مسألة المشهور كما عن غير واحد: اشتراط الماضوية بل في التذكرة
الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ابيعك او اشتر مني ولعله لصراحته في الانشاء اذ
المستقبل اشبه بالوعد والامر استدعا لا يحاب مع ان قصد الانشاء في
المستقبل خلاف المتعارف وعن القاضى في الكامل والمذهب بعدم اعتبارها
ولعله لا طلاق البيع والتجارة وعموم العقود

المعنى مفهوما عنده من اللفظ تفصيلا او اجمالا فلا دليل على اعتبار المعرفة
التفصيلية (ولذا) الذى ذكرناه من التطرف في اشتراط المعرفة التفصيلية
(نص بعض على عدمه) اى عدم لزوم المعرفة تفصيلا .

(مسألة) في اعتبار ماضوية صيغة العقد (المشهور كما عن غير واحد : اشتراط
الماضوية) في صيغة العقد بان يقول ((بعث)) فلا يصح ان يقول ((ابيع)) او
((انا باع)) او ما اشبه (بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ابيعك او
اشتر مني) بلفظ الامر (ولعله) اى اشترط الماضوية (لصراحته) اى الماضى
(في الانشاء) وهو معتبر في العقد اذ المستقبل اشبه بال وعد) وان كان يصح
استعماله في الانشاء، لكنه ليس بصريح، وقد عرفت سابقا لزوم الصراحة (والامر)
كاشتر مني (استدعا) وطلب من المشتري ان يشتريه(لا يحاب) فلا يصح به
ان قصد الامر، وان قصد الانشاء كان مجازا، وهو من نوع في العقد - كما سبق -
(مع ان قصد الانشاء في المستقبل خلاف المتعارف) فيكون غير صريح وان اتي
بقرينة تدل على المراد (ومن القاضى في الكامل والمذهب بعدم اعتبارها) اى
الماضوية في الصيغة (ولعله لا طلاق البيع) في قوله سبحانه ((احل الله البيع))
فانه يقال انه باع ماله - وان كان اى بلفظ المضارع - (والتجارة) في قوله: الا ان
تكون تجارة عن تراض (عموم العقود) في اوفوا بالعقود - فان كل ذلك

و ما دل في بيع الباقي واللبن في الضرع من الا يجاب بلفظ المضارع و فحوى ما دل عليه في النكاح ولا يخلو هذا من قوة لو فرض صراحة المضارع في الانشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام فتأمل .

صادق في ما إذا أتى بلفظ المضارع او ما اشبهه . - (و) - (مادل في بيع الباقي و اللبن في الضرع من الا يجاب بلفظ المضارع) كصحيحة رفاعة قال : سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له : ايصلح لى ان اشتري من القوم الجارسة الابقة و اعطيهم الثمن و اطلبها انا ؟ قال عليه السلام : لا يصلح شرائهما الا ان اشتري منهما معها ثوبا او متعة فتقول لهم اشتري منكم جاريتك فلانة بذاكذا درهما فان ذلك جائز و نحوها غيرها .

و كوثفقة ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يحلب في سكرجة فتقول اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بثمن مسمى ، الخبر فان الاول بلفظ ((المضارع)) والثانى بلفظ ((الامر)) ، و مراد المصنف من ((لفظ المضارع)) انما هو بالنسبة الى الاول (و فحوى ما دل عليه في النكاح) فان جاز غير الماضى في النكاح الذى هو اهم - لمكان الفرج - جاز في البيع الذى هو ليس بتلك الاهمية ، كخبر ابن ابي نصر ، قال : ((اتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبىه ، الحديث وكذا ما ورد في بيع ورق المصحف ، قال عليه السلام : قل اشتري منك هذا بكذا وكذا ، الى غيرهما من الروايات (ولا يخلو هذا) اى عدم اشتراط الماضوية (من قوة لو فرض صراحة المضارع) وغيره (في الانشاء على وجه لا يحتاج الى قرينة المقام) ليخرج من كونه لفظا ، اذ قد عرفت الاشكال في كون العقد ولو ببعض اجزائه غير اللفظ (فتأمل) فانه كيف يمكن الفتوى بذلك مع

مسألة الاشهر كما قيل لزوم تقديم الايجاب على القبول وبه صرح فـى
الخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة – كماعن الايضاح – وجامع المقاصد و
لعله للاصل بعد حمل آية وجوب الوفاء على العقود المتعارفة كاطلاق
البيع والتجارة في الكتاب والسنة وزاد بعضهم ان القبول فرع الايجاب فلا
يتقدم عليه وانه

دعوى العلامة الاجماع، لكن لا يخفى مافى الاجماع المدعى صغرى لمخالفته
القاضى وغيره وكبرى انه محتمل الاستناد الى الوجوه المذكورة ، والاجماع
المحتمل الاستناد ليس بحجـة .

(مسألة) فى تقديم الايجاب (الاشهر كما قيل لزوم تقديم الايجاب على
القبول و به) اى باللزوم (صرح فى الخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة – كـما
عن الايضاح –) ايضا نقل قوله باللزوم (و) كذا عن (جامع المقاصد ولعله
للاصل) اى ان المعتاد فى البيوع تقديم الايجاب (بعد حمل آية وجوب
الوفاء) فى قوله سبحانه ((اوفوا بالعقود)) (على العقود المتعارفة) فلا يقال ان
اطلاق الآية شامل لصورة تقديم القبول ايضا (كاطلاق) آية (البيع والتجارة
((احل الله البيع)) و ((تجارة عن تراض)) فان الاطلاق فيهـما محمول على
المتعارف – وهو ما كان ايـجاـبه مـقـدـما على قـبـولـه – (فى الكتاب والسنة) فـانـه
ورد فى السـنة روـاـيات اـطـلـقـ فيها حلـيـةـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ ،ـوقـولـهـ ((ـآـيـةـ))ـ المـرـادـ
بـهاـ المـثـالـ ،ـاـىـ ((ـآـيـةـ وـ روـاـيـةـ))ـ لـلـيـلـاتـ قـولـهـ ((ـ وـالـسـنـةـ))ـ فـهـوـ منـ قـبـيلـ قـولـ
الـشـاعـرـ :ـ ((ـ عـلـفـتـهاـ تـبـنـاـ وـ مـاءـاـ بـارـدـاـ))ـ اـىـ سـقـيـتهاـ مـاءـاـ (ـ وـزادـ بـعـضـهـ)ـ فـىـ
الـاستـدـلـالـ عـلـىـ لـزـومـ تـقـدـيمـ الاـيـجـابـ – زـيـادـةـ عـلـىـ الاـصـلـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ –
(ـ اـنـ القـبـولـ فـرعـ الاـيـجـابـ)ـ لـاـنـهـ قـبـولـ لـاـمـرـ ،ـفـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـمـرـ سـابـقـ ،ـلـاـعـنىـ
لـلـقـبـولـ (ـ فـلاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ)ـ اـذـ هـوـ حـيـئـذـ فـرعـ بـدـونـ اـصـلـ (ـ وـانـهـ)ـ اـىـ القـبـولـ

تابع له فلا يصح تقدمه عليه وحکى في غاية المراد عن الخلاف الاجماع عليه وليس في الخلاف في هذه المسألة الا ان البيع مع تقديم الايجاب متفق عليه فيوخذ به فراجع خلافا للشيخ في المبسوط في باب النكاح وان وافق الخلاف في البيع الا انه عدل عنه في باب النكاح بل ظاهر كلامه عدم الخلاف في صحته بين الامامية حيث انه بعد ما ذكر ان تقديم القبول بلفظ الامر في النكاح (بيان يقول زوجني فلانه) جائز بلا خلاف قال اما البيع فانه اذا قال

(تابع له) اي للإيجاب (فلا يصح تقدمه عليه) والالزم الخلاف، اذ معنى التابع البعدية (وحکى عن غاية المراد) انه حکى (عن الخلاف الاجماع عليه) اي على لزوم تقديم الايجاب (و) الحال انه (ليس في الخلاف في هذه المسألة) اي مسألة تقديم الايجاب (الا ان البيع مع تقديم الايجاب متفق عليه) و انه صحيح (فيوخذ به) ومن المعلوم ان هذا ليس دعوى لا جماع تقديم الايجاب، بل دعوى للاجماع على ان ما قدم فيه الايجاب كان صحيحا - ولا يخفى الفرق بينهما - (فراجع) كتاب الخلاف ليظهر لك الحق (خلافا للشيخ في المبسوط في باب النكاح) فانه اجاز تقديم القبول (وان وافق) الشيخ في المبسوط، كتاب (الخلاف) في لزوم تقديم الايجاب (في) كتاب (البيع) منه (الا انه) اي الشیخ (عدل عنه) اي عماد ذرہ في باب البيع من المبسوط - من لزوم تقديم الايجاب (في باب النكاح) من المبسوط، و اجاز تقديم القبول (بل ظاهر كلامه) اي كلام الشیخ في نکاح المبسوط (عدم الخلاف في صحته) اي تقديم القبول (بين الامامية) ومن المعلوم انه لو جاز تقديم القبول في باب النكاح جاز في البيع بطريق اولى (حيث انه بعد ما ذكر ان تقديم القبول بلفظ الامر في النكاح (بيان يقول زوجني فلانه) جائز بلا خلاف، قال اما البيع فانه اذا قال) المشتري

بعندها ف قال بعنهما ص ح عندنا و عند قوم من المخالفين و قال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى .

وكيف كان فنسبة القول الاول الى المبسوط مستند الى كلامه في باب البيع واما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم كالمتحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والشهيدين في بعض كتبهما وجماعة من تأثرينهما للعمومات السليمية عما يصلح لتخصيصها وفحوى جوازه في النكاح الثابت بالأخبار مثل خبر ابان بن تغلب الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم

(بعندها ف قال البائع (بعنهما، ص ح عندنا و عند قوم من المخالفين، و قال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى) فان ظاهر قوله ((عندنا)) و انه قابل ذلك باختلاف المخالفين في الصحة وعدم ان المسألة غير مختلف فيها عند الامامية .

(وكيف كان فنسبة القول الاول) اي عدم جواز تقديم القبول الى المبسوط مستند الى كلامه في باب البيع واما في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم للقبول على الايجاب (ك) صراحة كلام (المتحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والشهيدين في بعض كتبهما وجماعة من تأثرينهما) فانهم اجازوا تقديم القبول (للعمومات السليمية عما يصلح لتخصيصها) فان احل الله البيع وتجارة عن تراض و اوفوا بالعقود و غيرها شاملة لما كان القبول مقدما ، ولا مخصص لهذه العمومات يدل على اشتراط تقديم الايجاب (وا يدل على جواز التقديم في باب البيع (فحوى جوازه) اي جواز التقديم (في النكاح الثابت) ذلك الجواز (بالأخبار مثل خبر ابان بن تغلب الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم

القبول بقوله للمرأة اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال – فاذا قالت نعم فهي امرأتك وانت اولى الناس بها .

ورواية سهل الساعدي المشهور في كتب الفريقين – كما قيل – المشتملة على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها والتحقيق ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت ورضيت واما ان يكون بطريق الامر والاستيغاب

(القبول) على الا يحاجب (بقوله للمرأة اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآل المسلمين) الى ان قال – فاذا قالت نعم فهي امرأتك وانت اولى الناس بها) فاذا جاز تقديم القبول على الا يحاجب في باب النكاح الذي له اهمية – لمكان البعض – كان جوازه في باب البيع اولى .

(ورواية سهل الساعدي المشهور في كتب الفريقين – كما قيل –) بانه مشهور في كتبهم (المشتقة على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها) و الرواية هي ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وآله ، وقالت يا رسول الله انسى و هبت لك نفسى و قامت قياما طويلا فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هل عندك من شيء تصدقها اياه ؟ فقال : ما عندي الا ازارى هذا ، فقال صلى الله عليه وآله ان اعطيتها ازارك حبس بلازار التمس ولو خاتما من حديد ، فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآلته وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا و سورة كذا سورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآلته زوجتك بما معك من القرآن ، ونحوها الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (و التحقيق ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت ورضيت واما ان يكون بطريق الامر والاستيغاب) اي طلب الا يحاجب – وهو عطف بيان للامر .

نحو بمعنى ،فيقول المخاطب بعثتك واما ان يكون بلفظ اشتريت و ملكت محففا وابتعدت ،فانكان بلفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقديمها و فاقا لمن عرفت فى صدر المسألة بل المحكى عن الميسية والمسالك و مجمع الفائدة انه لا خلاف فى عدم جواز تقديم لفظ ((قبلت)) وهو المحكى عن نهاية الاحكام وكشف اللثام فى باب النكاح وقد اعترض به غير واحد من متأخرى المؤاخرين ايضا بل المحكى هناك عن ظاهر التذكرة الاجتماع عليه و يدل عليه مضافا الى ما ذكر والى كونه خلاف المتعارف من العقد ان القبول الذى هو واحد ركنا عقد المعاوضة فرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه و ليس المراد من هذا

نعم قد يكون الاستيğاب بغير الامر ،فلا مر (نحو بمعنى ،فيقول المخاطب بعثتك) وغير الامر نحو الاستفهام مثل هل تبيعني فيقول بعثتك (اما ان يكون بلفظ اشتريت و ملكت محففا وابتعدت ،فانكان) القبول (بل لفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقديمها) على الايجاب (وفاقا لمن عرفت فى صدر المسألة) كالخلاف والوسيلة والتحرير وغيرها (بل المحكى عن الميسية والمسالك و مجمع الفائدة انه لا خلاف فى عدم جواز تقديم لفظ ((قبلت)) وهو المحكى عن نهاية الاحكام وكشف اللثام فى باب النكاح) حيث ادعينا عدم الخلاف (وقد اعترض به) اي بعدم الخلاف (غير واحد من متأخرى المؤاخرين ايضا بل المحكى هناك) فى باب النكاح (عن ظاهر التذكرة الاجتماع عليه و يدل عليه) اي على عدم الجواز (مضافا الى ما ذكر) من الاجتماع (والى كونه خلاف المتعارف من العقد) فالادلة لاتشمله لأن الأدلة – كاوفوا بالعقود – منصرفة الى العقود المتعارفة (ان القبول) فاعل ((يدل)) (الذى هو واحد ركنا عقد المعاوضة فرع الايجاب) لأن مطابعة ، والمطابعة لا تكون الا بعد الفعل اذ لا يفعل الانفعال بدون الفعل (فلا يعقل تقدمه) اي الفرع (عليه) اي على الاصل (وليس المراد من هذا

القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بلا يجاب حتى يقال الرضا بشئ لا يستلزم تتحققه في الماضي فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل بل المراد منه الرضا بلا يجاب على وجه يتضمن انشاء نقل ماله – في الحال – إلى الموجب على وجه العوضية لأن المشتري ناقل كالبائع وهذا لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب أذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فان من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل ماله في الحال إلى الموجب بخلاف من رضى بالمعاوضة التي انشأها الموجب سابقاً فانه يرفع – بهذه الرضا يده من ماله وينقله إلى غيره على وجه العوضية

القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بلا يجاب حتى يقال (يصح تقدم (الرضا بشئ لا يستلزم تتحققه) اي تتحقق ذلك الشئ (في الماضي) وانما لا يستلزم (فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل) قوله ((فقد)) علة لقوله ((لا يستلزم)) (بل المراد منه) اي من القبول – الذي قلنا لا يمكن تقدمه على الإيجاب – (الرضا بلا يجاب على وجه يتضمن) هذا الرضا (إنشاء نقل ماله – في الحال) قبل الإيجاب (إلى الموجب على وجه العوضية) وعّلّكون المشتري ينقل ماله في الحال بقوله (لان المشتري ناقل كالبائع (بالاضافة إلى ان مقابل لمال البائع (وهذا) اي النقل في الحال (لا يتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب أذ مع تقدمه) اي الرضا ، على الإيجاب (لا يتحقق النقل في الحال) وانما لا يتحقق النقل في الحال (فإن من رضى بمعاوضة ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل ماله في الحال إلى الموجب) بل رضى بنقل ماله إلى الموجب بعد ايجابه – لا في الحال – (بخلاف من رضى بالمعاوضة التي انشأها الموجب سابقاً) بان كان القبول بعد الإيجاب (فانه يرفع – بهذه الرضا) – المتأخر (يده من ماله وينقله إلى غيره على وجه العوضية) والحاصل ((القبول : رضى بانشاء النقل المتأخر

و من هنا يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين فى رد الدليل المذكور و هو كون القبول فرع الايجاب و تابعاً لموهوب ان تبعية القبول للإيجاب ليس تبعية اللفظ للقصد ولا القصد للقصد حتى يتمتع تقاديمه وانما هو انما على سبيل الفرض والتزيل بان يجعل القابل نفسه متداولاً لما يلقى اليه من الموجب والمحبب مثاولاً كما يقول السائل فى مقام الانشاء : انا راض بما تعطينى وقابل لما تمنحنى فهو متداول

عن الايجاب))((فلا يعقل تقدم القبول على الايجاب)) والالزم الخلف ، ولا يخفى ما في الا أدلة الثلاثة ، اذا الاجماع غير حجة لانه محتمل الاستناد على تقدير وجوده ، وكونه خلاف المتعارف ليس بحاجة لبيان انصاف الدليل فاي فرق بين ان يقول ((زوجني)) وبين ان يقول ((اني اقبل زواجك))، وعدم المعقولية غير تمام ، اذ اي مانع من ان ينشئ المشترى نقل ماله في الحال في مقابل النقل الذي يحد ثه البائع بعد ذلك فقوله ((القبول رضى الخ)) غير تمام (و) كيف كان ف (من هنا) الذي ذكرنا ان القبول يتضمن انشاء النقل (يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين فى رد الدليل المذكور) الذي ذكرناه بقولنا ((ان القبول الذي هو واحد ركن المعاوضة ، الخ))(و) حاصله (هو كون القبول فرع الايجاب و تابعاً له) حاصل رد ذلك المحقق (هو ان تبعية القبول للإيجاب ليس بحاجة لبيان اللفظ للقصد) كالتابع في اصطلاح النحوة فما يقصد منه تبعية اللفظ للقصد (ولا القصد للقصد) كتبه قصد القرابة لقصد الفعل القريب (حتى يتمتع تقاديمه) والا لم يكن تابعاً (وانما هو) اي كونه تبعاً ، في باب قبولي البيع و نحوه (انما هو على سبيل الفرض والتزيل) و معنى الفرض و التزيل (بأن يجعل القابل نفسه متداولاً) وأخذها (لما يلقى اليه من الموجب و) يجعل (الموجب مثاولاً) ومعطيها (كما يقول السائل في مقام الانشاء : انا راض بما تعطيني وقابل) اي اقبل (لما تمنحنى فـ) على كل حال (هو متداولاً

قدم انشاء ما وآخر فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بلفظ قبلت و رضيت ان لم يقم اجماع على خلافه انتهى ، ووجه الفساد ما عرفت سابقا من ان الرضا بما يصدر من الموجب فى المستقبل من نقل ماله بازاء مال صاحبه ليس فيه انشاء نقل من القابل فى الحال بل هو رضى منه بالانتقال فى الاستقبال وليس المراد ان اصل الرضا بشئ تابع لتحققه فى الخارج اولا

قدم انشاء) اي انشاء التناول (او اخر) عن الایجاب (فعلى هذا) الذى ذكرناه من انه على سبيل الفرض والتزيل (يصح تقديم القبول ولو بلفظ قبلت و رضيت ان لم يقم اجماع على خلافه انتهى) .

والحاصل : انه لو كان هناك محد و شرعى من تقديم القبول لزم القول بعدم جوازه والا فلا محد و رعلى فى ذلك (وجه الفساد) لكلام هذا المحقق (ما عرفت سابقا من ان) القبول يتضمن امرین :

الاول : الرضا بما يفعله الموجب وهذا يمكن ان يقدم و يمكن ان يؤخر .

الثانى : نقل القابل مال نفسه الى الموجب نقا هو كالانفعال لنقل الموجب ، و من المعلوم ان النقل الانفعالي لا يعقل ان يقدم على نقل الموجب الذى هو فعل ، و عليه فـ (الرضا بما يصدر من الموجب فى المستقبل) اي بعد القبول (من نقل ماله) اي مال الموجب (بازاء مال صاحبه) اي المشتري ليس فيه انشاء نقل من القابل (بالانتقال فى الاستقبال) فليس الكلام ووجه الاشكال فى تقديم القبول من جهة ((الرضا)) حتى يقول ذلك المحقق انه يمكن ان يقدم على الایجاب ، كما يمكن ان يؤخر (وليس المراد) من الاشكال (ان اصل الرضا بشئ تابع لتحققه) اي تحقق ذلك الشئ (فى الخارج اولا

قبل الرضا به حتى يحتاج الى توضيحه بما ذكره من المثال بل المراد
الرضا الذي يعد قبولا و ركنا في العقد .

و ما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر كمالوقا ل
يعنى هذا بدرهم فقال بعثتك لأن غاية الامر دلالة طلب المعاوضة على
الرضا بها لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل

قبل الرضا به) اى بذلك الشئ مثلا الرضا من المشتري بالبيع
تابع لتحقق البيع من البائع ولا يستلزم ذلك ان يكون
المرضى به متحققا فعلا قبل الرضا به (حتى يتحقق) اثبات
ان الرضا ليس بتابع لتحقق الشئ - كالبيع - (الى توضيحه) اى توضيح عدم
التابعة للتحقق (بما ذكره من المثال) قوله كما يقول السائل في مقام
الإنشاء ، الخ (بل المراد) اى مرادنا من الاشكال في عدم صحة تقديم
القبول (الرضا الذي يعد قبولا و ركنا في العقد) المشتمل ذلك الرضاعلى
امرين : الرضا بفعل البائع، و انشاء نقل المشتري ماله انفعالا لنقل البائع
و قد عرفت ان الانفعال لا يعقل قبل الفعل .

(وما ذكرنا) من ان الرضا لا يعقل تقديمها لانه مشتمل على الانفعال
(يظهر الوجه في المنع عن تقديم القبول بلفظ الامر) كما يمتنع تقديم القبول
بلفظ ((قبلت)) (كما لو قال) المشتري (يعنى هذا بدرهم فقال) البائع
(بعثتك) وجه المنع (لان غاية الامر) اى غاية المطلب (دلالة طلب) المشتري
(المعاوضة) قوله ((يعنى)) (على الرضا بها) اى بالمعاوضة (لكن لم يتحقق
بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة) التي يجريها البائع (نقل) من المشتري

في الحال للدرهم الى البائع كمالا يخفى .

واما ما يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا على الصحبة فهو هون بما سترى من مصير الاكثر على خلافه واما فحوى جوازه في النكاح وفيها بعد الاغراض عن حكم الاصل بناءً على منع دلالة رواية سهل على كون لفظ الامر هو القبول لاحتمال تحقق القبول بعد ايğاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم و يؤيدـه انـهـلاـ مـيلـنـمـ الفـصـلـ الطـوـيلـ بـيـنـ الاـيـğـابـ وـالـقـبـولـ

(في الحال) اي حال قوله ((بعني)) (للدرهم) الشمن (إلى البائع كما لا يخفى) فوجه المنع في تقديم ((قبلت)) آتـهـناـ فيـتقـديـمـ ((بعـنـيـ)) .
 (واما ما يظهر من المبسوط هنا) في تقديم القبول بلفظ الامر (على الصحة) للعقد (به) اي بالقبول المقدم بلفظ ((بعـنـيـ)) (فهو هون بما سترى من مصير الاكثر على خلافه) وانـهـ لاـ يـجـوزـونـ تقديمـ القـبـولـ بلـفـظـ ((ـالـاـمـرـ))
 (واما فحوى جوازه) اي تقديم القبول بلفظ الامر (في النكاح) لـانـهـ اذا جـازـ فيـالـنـكـاحـ جـازـ فيـالـبـيـعـ بطـرـيقـ اـولـيـ (فـيـهـاـ) ايـ الفـحـوىـ (بعدـ الـاـغـضـارـ عنـ حـكـمـ الاـصـلـ) الذـىـ هوـ نـكـاحـ ،ـ بـاـنـ نـقـوـلـ انهـ لاـ يـجـوزـ فيـالـنـكـاحـ ايـضاـ (بنـاءـاـ)
 علىـ منـعـ دـلـالـةـ رـوـاـيـةـ سـهـلـ) المتـقدـمةـ (عـلـىـ كـوـنـ لـفـظـ الـاـمـرـ) المـتـقدـمـ عـلـىـ
 الاـيـğـابـ (هوـ القـبـولـ) للـنـكـاحـ (لامـتـحـالـ تـحـقـقـ القـبـولـ) منـ الصـاحـبـيـ (بعـدـ
 ايـğـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) لنـكـاحـهـ (ويـؤـيـدـهـ) ايـ كـوـنـ القـبـولـ
 كانـ بـعـدـ الاـيـğـابـ منـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ،ـ (انـهـ لـوـلـاـ) وجودـ قـبـولـ
 مـتأـخـرـ -ـ بـاـنـ كـاـنـ اـمـرـ الصـاحـبـيـ قـبـولاـ -ـ (يـلـزـمـ الفـصـلـ الطـوـيلـ بـيـنـ الاـيـğـابـ
 وـ القـبـولـ) اـذـ صـارـ بـيـنـ قولـ الصـاحـبـيـ زـوـجـنـيهـاـ يـارـسـوـلـ اللهـ وـ بـيـنـ قولـ زـوـجـتـهـاـ
 كـلـمـاتـ -ـ كـمـاـ يـخـفـىـ -ـ وـ حـيـثـ انـ الفـصـلـ الطـوـيلـ بـيـنـ الاـيـğـابـ وـ القـبـولـ ضـارـ
 كانـ الـلـازـمـ انـ نـقـوـلـ ،ـ انـ الصـاحـبـيـ اـجـرـيـ لـفـظـ القـبـولـ بـعـدـ ايـğـابـ النـبـيـ صلىـ

من الفحوى وقصور دلالة رواية ابان من حيث اشتمالها على كفاية قول المرأة ((نعم)) في الايجاب .

ثم اعلم ان فى صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافا كثيرا بين كلمات الاصحاب فقال فى المبسوط ان قال بعنيها بالف قال بعتك صح والاقوى عندى انه لا يصح حتى يقول

الله عليه وآله وسلم للنكاح (من الفحوى) والا ولوبه ، و قوله ((نعم)) مرسوط بقوله ((ففيها)) اذ من الممكن ان يكون الشارع وسع فى باب النكاح بما لم يوسع مثله فى باب البيع فانه لو ضيق فى باب النكاح لزم كثرة السفاح الذى هو من اشد المحرمات، بخلاف التضييق فى باب البيع اذ لا يلزم منه الا الضمان الذى امره سهل (و) اما رواية ابان الدالة على جواز تقديم القبول ، ففيه انه لا يمكن الاعتماد عليها لـ (قصور دلالة رواية ابان) على جواز تقديم القبول (من حيث اشتمالها على كفاية قول المرأة ((نعم)) في الايجاب) للنكاح ، ومن المعلوم ان ((نعم)) ليس ايجابا فاللازم ان نقول ان مراد الامام عليه السلام : ((ايجابها)) ركن عن ايجابها بـ ((نعم)) لا ان نعم ايجاب ، واذا كان قوله عليه السلام كنایة كان اللازم ان نقول ان مراد الامام : ((ان رضيت واجرى النكاح الشرعي)) هذا ولكن انت خبير بعدم وجاه لهذه المناقشات ، اذ اى دليل على عدم جواز الفصل الطويل ، واى دليل على عدم كفاية ((نعم)) واى وجه لانكار افحوى ، واى مانع من اشتمال القبول المتقدم على الرضا والاشاء لنقل الثمن فى مقابل نقل المثلث المستقبل ، والله الموفق .

(ثم اعلم ان فى صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافا كثيرا بين كلمات الاصحاب) فهل انه يعقد به البيع املا ؟ (قال فى المبسوط ان قال بعنيها بالفقال) البائع (بعتك صح) عند قوم (والاقوى عندى انه لا يصح حتى يقول

المشتري بعد ذلك : اشتريت و اختار ذلك في الخلاف و صرحت به في الغنية فقال و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري حذرا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و هو ان يقول يعني بالفيفيقول بعثتك فانه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت و صرحت به في السرائر و الوسيلة وعن جامع المقاصد ان ظاهرهم ان هذا الحكم اتفاقى و حكمى الاجماع عن ظاهر الغنية ايضا او صريحها وعن المسالك المشهور بل قيل ان هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب و القبول و مع ذلك فقد صرحت به في المبسوط في باب النكاح بجواز التقديم بلفظ الامر في البيع و نسبة المينا

المشتري بعد ذلك : اشتريت ليكون القبول متأخرا (و اختيار ذلك) اي عدم الصحة (في الخلاف و صرحت به) السيد ابن زهرة (في الغنية فقال و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري حذرا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري وهو مثل (ان يقول يعني بالفيفيقول) البائع (بعثتك فانه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت و صرحت به) اي بعدم الانعقاد (في السرائر و الوسيلة وعن جامع المقاصد ان ظاهرهم ان هذا الحكم) بعدم الانعقاد في صورة الاستدعاء و الإيجاب (اتفاقى و حكمى الاجماع عن ظاهر الغنية ايضا او صريحها) الاجماع ظاهراً، كان يقول ((عندنا)) و صريحاً كان يقول بالاجماع - مثلاً - (وعن المسالك المشهور) اي عدم الانعقاد (بل قيل ان هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب و القبول) اذ لا قبول في صورة الاستدعاء و الإيجاب (ومع ذلك) الذي رأيته من الأقوال و دعاوى الشهرة و الاجماع على عدم الانعقاد (فقد صرحت الشيخ في المبسوط في باب النكاح بجواز التقديم بلفظ الامر) اي تقديم القبول في باب (البيع و نسبة المينا) بان قال ((عندنا)) الظاهر في الاتفاق من

مشيراً - بقرينة السياق - الى عدم الخلاف فيه بيننا فقال اذا تعاقداً فان تقدم الايجاب على القبول فقال زوجتك فقال قبلت التزويج صح وكذا اذا تقدم الايجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف

واما تأخر الايجاب وسبق القبول فان كان في النكاح فقال الزوج زوجنيها فقال زوجتكها صح وان لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر الساعدي قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن فقدم القبول وتأخر الايجاب وان كان هذا في البيع فقال بعنهما صح عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم

الخاصة (مشيراً - بقرينة السياق - الى عدم الخلاف فيه بيننا) وقرينة السياق عبارة، عبارة عن انه ((ره)) قال ذلك في مقابل كلام العامة ، فلييس المراد من ((عندنا)) في كلامه ، عنده فقط قبل عند الامامية (قال اذا تعاقداً فان تقدم الايجاب على القبول فقال العاقد وهي المرأة (زوجتك فقال) الزوج (قبلت التزويج صح وكذا اذا تقدم الايجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف) بان قال البائع: بعث، فقال المشتري: قبلت .

(واما ان تأخر الايجاب وسبق القبول فان كان في النكاح فقال الزوج) لولى الزوجة (زوجنيها فقال) الولى (زوجتكها صح وان لم يعد الزوج القبول) بان لم يقل بعد قول الولى ((زوجتكها)) ، قبلت، وقوله ((لم يعد)) من اعاد يعيد (بلا خلاف) في الصحة (لخبر الساعدي قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن) اي بان يكون تعليمك لها ما تعرفه من القرآن مهراً لها (فقدم القبول وتأخر الايجاب وان كان هذا) التقديم للقبول على الايجاب (في البيع فقال) المشتري (بعنهما فقال) البائع (بعنكها) اي السلعة (صح عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم

لا يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى وحکی جواز تقديم بهذا اللفظ عن القاضی فی الكامل بل يمكن نسبة هذا الحكم الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب – بقول مطلق – و تمسك له في النکاح برواية سهل الساعدي المعتبر فيها عن القبول بطلب التزویج الا ان المحقق مع تصريحه في البيع بعدم کفاية الاستیجاب والايجاب صرخ بجواز تقديم القبول على الايجاب .

و ذكر العلامة (قدہ) الاستیجاب والايجاب و جعله خارجا عن قيد اعتبار

الایجاب والقبول – كالمعاطاة –

لا يصح حتى يسبق الايجاب، انتهى)کلام المبسوط(وحکی جواز التقديم للقبول في باب البيع (بهذا اللفظ) اي بلفظ الامر (عن القاضی في الكامل بل يمكن نسبة هذا الحكم) بجواز التقديم بلفظ الامر (الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب – بقول مطلق –) فانه شامل لصورة كون القبول بلفظ الامر – ايضا – (وتمسك له) اي لجواز التقديم (في النکاح برواية سهل الساعدي المعتبر فيها عن القبول) للتزوج (بطلب التزویج) فان الاستدلال بهذه الرواية لباب البيع يدل على ان مثله في باب البيع، بتقديم القبول بلفظ الامر، کاف في الانعقاد (الا ان المحقق مع تصريحه في البيع بعدم کفاية الاستیجاب والايجاب صرخ بجواز تقديم القبول على الايجاب) فانه يدل على عدم التلازم بين القول بجواز تقديم القبول ، وبين القول بصحّة الاستیجاب والايجاب ، وقوله ((الا)) استثناء عن قوله ((بل يمكن)) .

(و) كذلك العلامة فانه تردد في اعتبار تقديم القبول ، مع انه جزم بعدم صحة الاستیجاب والايجاب فانه (ذكر العلامة (قدہ) الاستیجاب والايجاب و جعله خارجا عن قيد اعتبار الايجاب والقبول – كالمعاطاة –) فکما ان المعاطات لا ايجاب و قبول فيها ، قال الاستیجاب والايجاب ايضا لا ايجاب

و جزم بعدم كفايته مع انه تردد في اعتبار تقديم القبول .
و كيف كان فقد عرفت ان الاقوى المنع في البيع لما عرفت بل لو قلنا بكفاية
التقديم بلفظ قبلت يمكن المنع هنا بناءً على اعتبار الماضوية فيما دل على
القبول ثم ان هذا كله بناءً على المذهب المشهور بين الاصحاب من عدم كفاية
مطلق اللفظ في اللازم وعدم القول بكفاية مطلق الصيغة في الملك .
واما على ما قويناه سابقاً - في المعاطاة - من ان البيع العرفي موجب

و قبول فيه ، فقولهم في باب البيع ((يعتبر فيه الايجاب والقبول)) يخرج
المعاطاة ، والاستيğاب والايجاب (وجزم بعدم كفايته) اى الاستيğاب و
الايجاب (مع انه تردد في كفاية تقديم القبول) على الايجاب .
(وكيف كان) اقوال الفقهاء (فقد عرفت ان الاقوى المنع) عن القبول
بلفظ الامر - المتقدم - (في البيع لما عرفت) من ان القبول يتضمن رضى و
انشاءً والرضا وان تحقق في المتقدم لكن الانشاء لا يتحقق .
نعم يصح القول بذلك في النكاح لمكان الروايات المتقدمة (بل لو
قلنا بكفاية التقديم) للقبول (بلفظ قبلت يمكن المنع هنا) في لفظ الامر(بناءً
على اعتبار الماضوية فيما دل على القبول) اذ الامر في قبال الماضي (ثم ان
هذا كله) الذي نذكره من عدم الانعقاد بتقديم القبول سواء بلفظ قبلت او
بلفظ الامر(بناءً على المذهب المشهور بين الاصحاب من عدم كفاية مطلق
اللفظ في اللازم وعدم القول بكفاية مطلق الصيغة في الملك) قوله((و عدم
كفاية)) اعم من قوله ((و عدم القول)) لأن الاول يعتبر مطلق اللفظ ولو لم
 يكن بصورة الصيغة ، والثانى يعتبر صورة الصيغة وان لم تكن مشتبطة
على شرائط العقد من الايجاب والقبول والعربية والماضوية وما اشبه .
(واما على ما قويناه سابقاً - في المعاطاة - من ان البيع العرفي موجب

للملك وان الاصل في الملك للزوم فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد لم يتم اجماع على عدم اللزوم وهو ما اذا خللت المعاملة عن الانشاء باللفظ رأسا او كان اللفظ المنشاء به المعاملة معا قاما الا جماع على عدم افادتها اللزوم وما في غير ذلك فالاصل اللزوم وقد عرفت ان القبول على وجه طلب البيع قد صرخ في المبسوط بصحته بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما وحكي عن الكامل ايضا فتأمل وان كان التقدم بلفظ اشتريت او بتعت اولمكت هذه ابذا فالاقوى جوازه لانه انشأ ملكيته بازاء ماله عوضا في الحقيقة انشأ المعاوضة كالبائع الا ان البائع ينشئ ماله لصاحبها بازاء مال صاحبه والمشترى ينشئ ملكية مال صاحبه لنفسه مال نفسه

للملك وان الاصل في الملك للزوم) فالبيع العرفى ملك لا زم (فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد لم يتم اجماع على عدم اللزوم وهو اي المورد الذى قام الاجماع على عدم اللزوم (ما اذا خللت المعاملة عن الانشاء باللفظ رأسا) كالمعاطاة العملية (او كان اللفظ المنشاء بها المعاملة معا قاما الا جماع على عدم افادتها اللزوم) كالكتابات مثلا (واما في غير ذلك) المورد ينبع أن كان لفظ ولم يتم اجماع على عدم افاده ذلك اللفظ اللزوم (فالاصل اللزوم) حيث (قد عرفت ان القبول على وجه طلب البيع) بصيغة الامر (قد صرخ في المبسوط بصحته، بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما وحكي عن الكامل) للقاضى (ايضا) فاللازم ان نقول بكفاية ذلك في افاده الملك، اللازم (فتأن) لأن كلام المبسوط والكامل لا يضر بالاجماع الذى صرخ به جماعة من عدم صحة الاستيصال، والا يحاب فهو لفظ قام الاجماع على عدم افادتها اللزوم هذا اكله فيما اذا كان القبول المتقدم بلفظ ((قبلت)) او بلفظ ((بعني)) (وان كان التقدم بلفظ اشتريت او بتعت اولمكت) بالتحفيف (هذا ابذا) من الشمن (فالاقوى جوازه لانه انشأ ملكيته اي المشترى (للبيع بازاء ماله) الذى هو الشمن (عوضا، ففي الحقيقة هذا انشأ المعاوضة اي المشترى) كالبائع الا ان البائع ينشئ ملكية ماله لصاحبها بازاء مال صاحبه اي المشترى (والمشترى ينشئ ملكية مال صاحبه) اي البائع (لنفسه بازاء

ففى الحقيقة كل منهما يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه فى ملكه الا ان الادخال فى الايجاب مفهوم من ذكر العوض فى القبول مفهوم من نفس الفعل والاخراج بالعكس وحينئذ فليس فى حقيقة الاشتراء — من حيث هو — معنى القبول لكنه لما كان الغالب وقوعه عقىب الايجاب وانشاء انتقال مال البائع الى نفسه اذا وقع عقىب نقله له اليه يوجب تحقق المطاوعة ومفهوم القبول اطلق عليه القبول وهذا المعنى مفقود فى الايجاب المتأخر لان المشتري انما ينقل ماله الى البائع بالالتزام الحالى من جعل ماله

والفرق اعتبارى (ففى الحقيقة كل منهما) البائع والمشتري (يخرج ماله الى صاحبه ويدخل مال صاحبه فى ملكه الا ان الادخال) لمال المشتري (في الايجاب مفهوم من ذكر العوض) لان قول البائع ((بعثك الكتاب بدينار يكون قوله ((بدينار)) منهما بان البائع ادخل الدينار فى ملك نفسه (وفى القبول مفهوم من نفس الفعل) اي ((قبلت)) فانه يفهم ادخال الكتاب فى ملك المشتري (والاخراج بالعكس) ففى الايجاب مفهوم من ((بعث)) وفي القبول مفهوم من ذكر العوض اي قول المشتري ((بدينار)) (وحينئذ) الذى كل منهما يدخل ويخرج (فليس فى حقيقة الاشتراء — من حيث هو —) اشتراء (معنى القبول لكنه لما كان الغالب وقوعه) اي الاشتراء (عقىب الايجاب وانشاء انتقال مال البائع الى نفسه) اي نفس المشتري وقوله ((وانشاء)) مبتدء خبره ((يوجب)) وقوله ((اطلق جواب)) ((لما)) (اذا وقع عقىب نقله) اي البائع (له) اي للمال (اليه) اي الى المشتري (يوجب تتحقق المطاوعة ومفهوم القبول) لان البائع نقل ، والمشتري قبل (اطلق عليه) اي على الاشتراء (القبول وهذا المعنى) اي تتحقق المطاوعة ومفهوم القبول (مفقود فى الايجاب المتأخر لان المشتري انما ينقل ماله الى البائع بالالتزام الحالى من جعل ماله

عوضا والبائع انما ينشئ انتقال الشن اليه كذلك لا بعد لول الصيغة وقد صرخ في النهاية والمسالك على ما حکى بان اشتريت ليس قبولا حقيقة وانما هو بدل وان الاصل في القبول: قبلت لأن القبول - في الحقيقة - مالا يمكن الابتداء به ولفظ اشتريت يجوز الابتداء به ومراد هما: انه بنفسه لا يكون قبولا فلا ينافي ما ذكرنا من تحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقیب تملیک البائع كما ان رضيت بالبيع ليس فيه انشاء لنقل ما له - الى

عوضا) لان المشترى ينقل الشن ابتداء (والبائع انما ينشئ انتقال الشن اليه) اي الى نفسه (كذلك) التزاما (لا بدل لول الصيغة) للبيع اذ مد لها نقل المثمن فلا مطاعة في طرف البائع، ولا نقل صريح في طرف المشترى (وقد صرخ في النهاية والمسالك على ما حکى) بما يدل على ان ((الاشتراك)) ليس في مفهومه القبول وهذا يؤيد كلامنا المتقدم وهو قولهما ((فليس في حقيقة الاشتراك من حيث هو معنى القبول)) فانهما قالا (بان اشتريت ليس قبولا حقيقة وانما هو بدل) عن القبول (وان الاصل في القبول: قبلت) ثم استدلا على كون اشتريت بدل، وليس قبولا، بقولهما : (لأن القبول - في الحقيقة مالا يمكن الابتداء به) اذ هو انفعال و مطاعة ، ومن المعلوم ان الانفعال يقع بعد الفعل ، والمطاعة انما تكون بعد التأثير) لفظ اشتريت يجوز الابتداء به) اذا الاشتراك معناه المبادلة من جانب المشترى و ذلك قابل للابتداء به كما ان البيع مبادلة من جانب البائع فيجوز الابتداء به (ومراد هما) اي النهاية والمسالك (انه) اي اشتريت (بنفسه لا يكون قبولا) بدون قرينة (فلا ينافي ما ذكرنا من تتحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقیب تملیک البائع) والحاصل ان ((قبلت)) نص في القبول و ((اشتريت)) انما يكون للقبول اذا كانت هناك قرينة (كما ان رضيت بالبيع ليس فيه انشاء لنقل ماله) الى

البائع الا اذا وقع متأخرا ولذا منعنا من تقديمها فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افادة نقل المال و مطاؤعة البيع - عند التقدم والتأخر
— متعاكسان

فان قلت : ان الاجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قولهما شترىت حتى يقع قبولا لأن انشاء مالكية لمال الغير اذا وقع عقيب تملك الغير له يتتحقق فيه معنى الانتقال وقبول الاثر ، فيكون اشتريت متأخرا التزاما بالاثر .

البائع الا اذا وقع متأخرا عن البيع، فاشترىت مثل رضيت، وليس مثل قبلت (ولذا) الذى ذكرنا من انه ليس نصا و انما يكون دالا بقرينة التأخير (منعا من تقديمها) على البيع (فكل من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افادة نقل المال و مطاؤعة البيع — عند التقدم والتأخر — متعاكسان)، فاذا تقدم ((اشترىت)) كان نقل لا مطاؤعة و اذا تأخر كان مطاؤعة للبيع الذى تقدم عليه و اذا تقدم ((رضيت)) كان مطاؤعة و رضي بما سيصدر من البائع، ولم يكن نقلـاـ . و اذا تأخر كان نقلـاـ فرضيت عـكـسـ اـشـتـريـتـ فـفـيـ الصـورـةـ الـتـىـ اـحـدـاـهـاـ للـنـقـلـ يـكـونـ الـاـخـرـ لـمـطـاؤـعـةـ . (فـاـنـ قـلـتـ) كـيـفـ تـقـولـوـنـ بـجـواـزـ تـقـدـمـ ((اشـتـريـتـ)) وـالـحـالـ اـنـهـ اـذـ تـقـدـمـ يـكـونـ ((الـعـقـدـ)) اـيـجاـباـ بـلـاقـبـوـلـ اـذـ ((ـبـعـتـ)) اـلـتـأـخـرـ لـيـسـ قـبـوـلاـ، وـ((ـاـشـتـريـتـ)) اـلـمـتـقـدـمـ لـيـسـ قـبـوـلاـ وـ منـ الواـضـحـ اـنـ مـنـ اـرـكـانـ العـقـدـ القـبـوـلـ اـذـ ((ـاـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـقـبـوـلـ فـيـ الـعـقـدـ)) يـوجـبـ تـأـخـيرـ قولـهـ اـشـتـريـتـ(ـعـنـ ((ـبـيـعـ))) (ـحتـىـ يـقـعـ) اـشـتـريـتـ (ـقـبـوـلاـ) وـ انـماـ يـكـونـ ((ـاـشـتـريـتـ)) قـبـوـلاـ ، اـذـ تـأـخـرـ (ـلـاـنـ اـنـشـاءـ مـالـكـيـةـ لـمـالـغـيـرـ) اـىـ مـالـكـيـةـ المـشـتـرـىـ لـمـالـ البـائـعـ (ـاـذـ وـقـعـ عـقـيبـ تـمـلـكـ الغـيـرـ لـهـ) بـأـنـ قالـ ((ـاـشـتـريـتـ)) عـقـيبـ قولـ الـبـائـعـ ((ـبـعـتـ)) (ـيـتـحـقـقـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ اـشـتـريـتـ المـتـاـخـرـ (ـمـعـنـىـ الـاـنـتـقـالـ وـمـعـنـىـ (ـقـبـوـلـ الاـثـرـ)، فيـكونـ اـشـتـريـتـ) فـيـ حـالـ كـوـنـهـ ((ـمـتأـخـرـ)) عـنـ الـبـيـعـ (ـالتـزـامـ بـالـاـثـرـ)

عقيب انشاء التأثير من البائع بخلاف ما لو تقدم فان مجرد انشاء المالكية لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول كما لو نوى تملك المباحثات او اللقطة فانه لا قبول فيهم راسا .
قلت : المسلم من الاجماع هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالايجاب .

واما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابقة و قبول الاشرفلا
فقد تبين من جميع ذلك ان انشاء القبول لا بد ان يكون جاماعا لتضمن انشاء
النقل وللرضا بانشاء البائع تقدم او تأخر ولا يعتبر

عقيب انشاء التأثير من البائع بخلاف ما لو تقدم على ((بعث)) فلا يتحقق
القبول - الذى هو شرط فى العقد اجماعا - (فان مجرد انشاء) المشتري
(المالكية لمال) هو مال البائع (لا يوجب تتحقق مفهوم القبول) فان التملّك
لا يلزم القبول (كمال نوى تملك المباحثات او اللقطة فانه) تملّك (ولا قبول
فيه رأسا) وعلى هذا - فاللازم رفع اليدي اما عن اشتراط العقد بالقبول واما
عن جواز تقدم ((اشتريت)) (قلت) لان سلم اشتراط العقد بالقبول - بمعنى
المطابقة - ولا جماع على ذلك - فان (المسلم من الاجماع هو اعتبار القبول
من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالايجاب) فاذا تحقق الرضا تحقق
القبول - المجمع على اعتباره فى العقد - .

(واما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابقة و - قبول الاشرف
فلا) اجماع على ذلك وكيف كان (فقد تبين من جميع ذلك) الذى ذكرنا من
الادلة على اشتراط العقد - بالقبول (ان انشاء القبول لا بد ان يكون جاماعا)
لامرين: (لتضمن انشاء النقل) من المشتري للثمن الى البائع (وللرضا بانشاء
البائع) سواء (تقدم) هذا النوع من القبول (او تأخر) عن البيع (ولا يعتبر)

انشاء انتقال نقل البائع فقد حصل مما ذكرناه صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ اشتريت و فاقاً لمن عرفت بل هو ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف حيث انه لم يتعرض للمنع عن الانعقاد – بالاستيğاب والايğاب .

و قد عرفت عدم الملازمة بين المنع عنه والمنع عن تقديم مثل اشتريت وكذا السيد في الغنية حيث اطلق اعتبار الايğاب والقبول واحترز بذلك عن انعقاده بالمعاطة وبالاستيğاب والايğاب وكذا ظاهر اطلاق الحلبي – في الكافي حيث

في القبول (انشاء انتقال نقل البائع) حتى يقال بان الانتقال لابد من تأخيره فلا يصح تقديم ((اشتريت)) على ((بعث)) (فقد تحصل مماذكرناه) من الفرق بين ((اشتريت)) و((قبلت)) (صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ اشتريت) لاما اذا كان بلفظ ((قبلت)) (وفاقاً لمن عرفت) (بل هو) اي جواز تقديم القبول بلفظ اشتريت) ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف حيث قال : ((لان ما عداه – اي الاستيğاب والايğاب – مجمع على صحته)) فان لفظ ((ما)) الموصولة يشمل تقديم ((اشتريت)) ايضاً (حيث انه لم يتعرض للمنع عن الانعقاد – بالاستيğاب والايğاب) الذي ظاهره عدم المنع عن تقديم لفظ ((اشتريت)) .

(وقد عرفت عدم الملازمة بين المنع عنه) اي الاستيğاب والايğاب (و) بين (المنع عن تقديم مثل اشتريت) فلا يدل منع الشيخ ((الاستيğاب)) على منعه عن تقديم ((اشتريت)) (وكذا) مثل الشيخ (السيد في الغنية حيث اطلق اعتبار الايğاب والقبول واحترز بذلك) الاعتبار (عن انعقاده بالمعاطة وبالاستيğاب والايğاب) مما يدل على صحة تقديم ((اشتريت)) عنده والاخرجه ايضاً (وكذا ظاهر اطلاق الحلبي – في الكافي حيث) انه

لم يذكر تقديم الايجاب من شروط الانعقاد .

والحاصل ان المصح بذلك فيما وجدت من القدماء الحلبى و ابن حمزة فمن التعجب بعد ذلك حكاية الاجماع عن الخلاف على تقديم الايجاب مع انه يزد على الاستدلال لعدم كفاية الاستيğاب والايجاب بان ما عداه مجمع على صحته وليس على صحته ليل ولعمري ان مثل هذا مما يوهن الاعتماد على الاجماع المنقول وقد نبهنا على امثال ذلك في موارد ها .

ذكر شروط انعقاد العقد و (لم يذكر تقديم الايجاب من شروط الانعقاد) و لو كان تقديم الايجاب شرط عنده لذكه في عداد الشروط .

(والحاصل ان المصح بذلك) اي بلزوم تقديم الايجاب - مطلقا - (فيما وجدت من القدماء الحلبى و ابن حمزة) فقط (فمن التعجب بعد ذلك) الذىرأيت من ان المصح بذلك فقط نفران ، واطلاق غيرهما دال على جواز التقديم (حكاية الاجماع عن الخلاف على) اشتراط (تقديم الايجاب) فى الانعقاد (مع انه لم يزد على الاستدلال) على اشتراط تقديم الايجاب (لعدم كفاية الاستيğاب والايجاب) اي موضع استدلاله ((عدم كفاية الاستيğاب)) و دليله هو (بان ما عدا الاستيğاب والايجاب) مجمع على صحته وعلى صحته) اي الاستيğاب والايجاب (دليل) ومن المعلوم ان هذا الدليل لا يكفى للمنع عن تقديم القبول اذا كان بلفظ ((اشتريت)) (ولعمري ان مثل هذا) الاجماع الذى لا يوافقه الا نفران فقط (ما يوهن الاعتماد على الاجماع المنقول وقد نبهنا على امثال ذلك) الاجماع الذى ليس بمشهور نكيف بمحض عليه (في موارد ها) اي موارد الاجماعات، خصوصا في كتاب الرسائل في باب الاجماع فراجع .

نعم يشكل الامر بان المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية وهو الوصل بين الايجاب والقبول فالحكم لا يخلو عن شب الاشكال .

ثم ان ما ذكرنا جار في كل قبول يؤدى بانشاء مستقل كالاجارة التي يؤدى قبولها بلفظ تملكت منك منفعة كذا او ملكت والنكاف الذى يؤدى قبولها بلفظ نكحت و تزوجت .

(نعم يشكل الامر) بتقديم القبول (بان المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب) فاللازم تنزيل طلقات حلية البيع وتجارة عن تراض والوفاء بالعقود عليه (ولفرق بين المتعارف هنا) في باب تقديم الايجاب (وبينه) اي بين المتعارف (في المسألة الآتية وهو الوصل) اي الموالاة (بين الايجاب والقبول) فكما ان هناك نقول بالموالاة المتعارفة ، كذلك يلزم ان نقول بتقديم الايجاب هنا لكونه المتعارف ايضا (فالحكم) بصحبة تقديم القبول (لا يخلو عن شرب الاشكال) اللهم الا ان يفرق بينـ المسألتين ببعض النصوص الواردة في هذه المسألة الداله على تقديم القبول ، وهذا هو الاقرب .

(ثم ان ما ذكرنا) من الاشكال في جواز تقديم القبول (جاز في كل قبول يؤدى بانشاء مستقل) بان كان القبول انشاء امر ، لا مجرد قبول فعل الموجبـ (كالاجارة التي يؤدى قبولها بلفظ تملكت منك منفعة كذا) كالدارـ مثلاـ (او ملكت) بالتحفيف حيث ان المستأجر يأخذ شيئا و يعطى شيئا (والنكاف الذى يؤدى قبواها) اي قبول صيغة النكاف (بلفظ نكحت و تزوجت) يقولها الزوج بعد ايجاب الزوجة او قبل ايجابها ، فان الزوج يعطى شيئا في قبال اخذه لشيء .

واما مالا انشاء في قبوله الا قبلت او ما يتضمنه كارتهنت فقد يقال بجواز تقديم
القبول فيه اذلا التزام في قبوله لشئ كما كان في قبول البيع التزاما بنقل ماله
إلى البائع بل لا ينشأ به معنى غير الرضا بفعل الموجب وقد تقدم ان الرضا
يجوز تعلقا بامر متربّب كما يجوز تعلقا بامر محقق فيجوز ان يقول رضيت برهنك هذا
عند فيقول: رهنت والتحقيق عدم الجواز لأن اعتبار القبول فيهم من جهة تتحقق عنوان
المرتهن ولا يخفى انه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص الا بعد تتحقق الرهن

(واما مالا انشاء في قبوله الا قبلت او ما يتضمنه) اي يتضمن القبول
(كارتهنت) يقوله من يأخذ الوثيقة (فقد يقال بجواز تقديم القبول فيه)
بدون ورود الاشكال الذي كان يرد في باب البيع وما اشبه ، (اذلا التزام
في قبوله) اي قبول مالا انشاء فيه – (لشئ كما كان في قبول البيع التزاما
بنقل ماله الى البائع) فان المشترى – في باب البيع – يفعل امرين: ((القبول
والاعطاء)) اما في باب الرهن – مثلاً – فلا يفعل اخذ الوثيقة الا القبول
(بل لا ينشأ به) اي بالقبول فيما لا انشاء في قبوله الا قبلت) معنى غير الرضا
بفعل الموجب وقد تقدم ان الرضا يجوز تعلقا بامر متربّب) في المستقبل (كما
يجوز تعلقا بامر محقق) في الماضي (فيجوز ان يقول اخذ الرهن (رهنت) وكذا
برهنك هذا) الشيء – كالدرا مثلاً – (عند فيقول) معطي الرهن (رهنت) وفي
في سائر الاشياء المماثلة للرهن . مملاً يزيد قبوله على مجرد انشاء القبول (والتحقيق
عدم الجواز) هنا ايضا، فلا يصح تقديم القبول (لان اعتبار القبول فيه) اي في الرهن
(من جهة تتحقق عنوان المرتهن) فان الرهن قائم بالراهن والمرتهن فاذا لم
يتحقق عنوان المرتهن لم يتحقق الرهن ، وعنوان المرتهن انما ينطبق على آخذ
الوثيقة اذا قبل الرهن (ولا يخفى ان لا يعد الارتهان) اي هذا العنوان – (على
قبول الشخص الا بعد تحقق الرهن) و تتحقق الرهن متوقف على انشاء الراهن

لأن الإيجاب أنشاء للفعل والقبول أنشاء للانفعال وكذا القول في المهمة والقرض فإنه لا يحصل من أنشاء القبول فيهما التزام بشيء وإنما يحصل به الرضا بفعل الموجب ونحوها قبل المصالحة المتضمنة للإسقاط أو التمليل بغير عرض.

واما المصالحة المشتملة على المعاوضة فلما كان ابتداء الالتزام بها

جائزًا من الطرفين

فاللازم كون القبول بعد الإيجاب - ايضاً بباب البيع - وإنما قلنا أن لا يصدق عنوان ((الارتهان)) إلا بعد القبول الذي هو بعد الإيجاب (لأن الإيجاب أنشأ للفعل والقبول أنشاء للانفعال) فالانفعال يتوقف على الفعل وعليه يتوقف العنوان، قوله ((لا)) علة لقوله ((لا يصدق)).

(وكذا) مثل الزهن (القول في المهمة والقرض) فإنه ماليساً كابليبيع (فإنه لا يحصل من أنشاء القبول فيهما التزام بشيء) زائداً على مجرد الرضا (وإنما يحصل به) أي بالقبول فيهما (الرضا بفعل الموجب) فيمكن القول بجواز تقديم القبول فيهما وإن لم نقل بذلك في باب البيع (ونحوها) أي الرهن والمهمة والقرض (قبول المصالحة المتضمنة للإسقاط أو التمليل) نحوان يقول الداين للمدين صالحتك لما بذلتك، وإن يقول مالك العارية للمستعيير صالحتك بما في يدك، إذا كان استقطاً وتمليكاً (بغير عرض) إذا صلح - كما قد عرفت في بعض المباحث السابقة - تفييد فائدة جميع العقود.

(واما المصالحة المشتملة على المعاوضة) كصلاح داره لزيد في مقابل مأة دينار (ف) لا تطبق عليها القاعدة المتقدمة في باب البيع من عدم جواز تقديم القبول لأنها (لما كان ابتداء الالتزام بها) أي بالمصالحة (جائزًا من الطرفين)

وكان نسبتها اليهما على وجه سواء وليس الالتزام الحاصل من احد هما امرا مغايرا للالتزام الحاصل من الاخر كان البادى منها موجبا لصدق الموجب عليه لغة وعرفا ثم لما انعقد الاجماع على توقف العقد على القبول لزم ان يكون الالتزام الحاصل من الاخر بلفظ القبول اذ لو قال ايضا صالحتك كان ايجابا آخر فيلزم تركيب العقد من ايجابين وتحقق من جميع ذلك

صاحب الدار و صاحب الدينار – في المثال – (وكان نسبتها) اي المصالحة (اليهما) اي الى الطرفين (على وجه سواء وليس الالتزام الحاصل من احد هما امر مغايرا للالتزام الحاصل من الاخر) فكل واحد منها يلتزم باعطاء شئ واخذ شئ (كان البادى) والاول (منهما) بتلفظ لفظ الصلح (موجبا لصدق الموجب عليه) اي على البادى (لغة وعرفا) فالصلح خارج عن موضوع الكلام اذ موضوع البحث – في انه هل يصح تقديم القبول املا – انما هو فيما اذا كان القبول مغایر للايجاب ، وهنا يصلح ان يكون كل طرف موجبا كما يصلح ان يكون قابلا ، فلا يتصور تقديم القبول ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاشكال .

(ثم) ان قلت: فاذا كان كل طرف يصح ان يكون مصالحا فلم لا يصح ان يقول كل منها: ((صالحتك))

قلت: (لما انعقد الاجماع على توقف العقد على القبول لزم ان يكون الالتزام الحاصل من الاخر) اي الثاني منها في التلفظ (بلفظ القبول) فيقول زيد – مثلا – ((صالحتك)) ويقول خالد ((قبلت)) (اذ لو قال ايضا صالحتك كان ايجابا آخر) لاقبولا (فيلزم تركيب العقد من ايجابين وتحقق من جميع ذلك) الذي ذكرنا من ان العقد يحتاج الى القبول ، ولذا يصح تكرار

ان تقديم القبول في الصلح ايضاً غير جائز اذا لا قبول فيه بغير لفظ قبلت و رضيت .

و قد عرفت ان قبلت و رضيت مع التقديم لا يدل على انشاء لنقل العوض في الحال فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على اقسام ، لانه اما ان يكون التزاماً بشئ من القابل نقل مال عنه او زوجية .

و اما ان لا يكون فيه سوى الرضا بالايجاب الاول على قسمين لان

الالتزام الحاصل من القابل اما ان يكون نظير الالتزام الحاصل

صالحتك ، في باب الصلح (ان تقديم القبول في الصلح ايضاً غير جائز اذا لا قبول فيه بغير لفظ قبلت و رضيت) و شبههما كامضيت و انفذت .

(وقد عرفت سابقاً (ان قبلت و رضيت مع التقديم) على الايجاب (لا يدل

على انشاء لنقل العوض في الحال) و نقل العوض في الحال هو المحقق للعقد ، والا كان اخباراً عن امر مستقبل ، والاخبار مقابل انشاء ، وبهذا كله تتحقق ان ((البيع)) و((الرهن)) و((الصلح)) كلها من واحد واحد من حيث عدم صحة تقديم القبول فيه على الايجاب ، والفرق المذكورة لا تصلح ان تكون فارقة من جهة جواز تقديم القبول (فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على اقسام ، لانه اما ان تكون التزاماً بشئ من القابل) بالإضافة الى كونه قبولاً و رضي بما اوجبه الموجب (نقل مال عنه) اي عن القابل ، في باب المشتري (او زوجية) من القابل فان الزوج بالإضافة الى انه يقبل ايجاب الزوجة يجعل نفسه زوجاً لها .

(و اما ان لا يكون فيه) اي في القبول (سوى الرضا بالايجاب) كما عرفت من مثال الرهن والهبة و القرض (والاول) وهو ما كان قبولاً وزيادة (على قسمين لان الالتزام الحاصل من القابل اما ان يكون نظير الالتزام الحاصل

من الموجب كالصالحة او متغيرا كالاشتراك والثانى ايضا على قسمين لانه اما ان يعتبر فيه عنوان المطاعة كالارتهان والاتهاب والاقراض . واما ان لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا بالايجاب كالوكالة والعارية و شبهاهما وتقديم القبول على الايجاب لا يكون الا في القسم الثانى من كل من القسمين ثم ان مغايرة الالتزام فى قبول البيع للالتزام ايgabe

من الموجب كالصالحة) فان كل طرف يعطى شيئا فى مقابل شئ فكل منهما يصالح شيئا فى مقابل صالحه طرفه شيئا (او متغيرا كالاشتراك) فان عمل المشتري ليس مثل عمل البائع (والثانى) وهو ما لا يكون فيه الارضى بالايجاب ايضا على قسمين لانه اما ان يعتبر فيه عنوان المطاعة) وقبول الاثر من المؤثر والانفعال عن الفعل (كالارتهان والاتهاب والاقراض) وقد سبق تفصيل ذلك .

(واما ان لا يثبت فيه اعتبار ازيد من الرضا بالايجاب كالوكالة والعارية و شبهاهما) والفرق بين الارتهان وقبول الوكالة واضح فان الارتهان مطاع للرهن ، ولا يكون الا بعد الانكسار الذى لا يكون الا بعد الكسر . اما قبول الوكالة فليس الا رضى سواء كانت الوكالة قبل او بعده (وتقديم القبول على الايجاب لا يكون) جائز وصححا (الا في القسم الثانى من كل من القسمين) اي كالاشتراك وقبول الوكالة ، وهذا مع الغرض عن وجود الاجماع المدعى على عدم جواز تقاديم القبول .

(ثم) حيث ذكرنا الفرق بين الصالحة والاشتراك كان للقائل ان يقول بعدم الفرق بينهما ، لأن الاشتراك ايضا كالبيع فلا فرق بينه وبين الصالحة ولذا اجاب عنه بقوله : (ان مغايرة الالتزام فى قبول البيع للالتزام ايgabe) اي

اعتبار عرفى فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية لمال آخر يسمى مشتريا وكل من نقل ماله على ان يكون عوضه مالا من آخر يسمى بايضا وبعبارة اخرى كل من ملك ماله غيره بعوض فهو البائع وكل من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري والافكل منهما - في الحقيقة - يملك ماله غيره بازاء مال غيره ويملك مال غيره بازاء ماله و من جملة شروط العقد المowalaة بين ايجابه و قبوله ذكره الشيخ في المبسوط في باب الخلع ثم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني و الشيخ المقاداد .

قال الشهید فی القواعد : المولاۃ معتبرة فی العقد و نحوه و هی مأخوذة من اعتبار الاتصال بین الاستثناء والمستثنى منه فقال بعض العامة لا يضر قول الزوج - بعد الايجاب - الحمد لله و الصلاة علی رسول الله : قبلت نکاحها و منه الفورية فی استتابة المرتد فیعتبر فی الحال و قيل الى ثلاثة ایام و منه السکوت فی اثناء الاذان فان كان كثيراً ابطله و منه السکوت الطویل فی اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها

(قال الشهید فی القواعد : المولاۃ معتبرة فی العقد و نحوه) ای نحو العقد كالصلة و الاذان وغيرهما (وھی) ای المولاۃ (مأخذة) ای الاصل فی اعتبار هذا الشرط (من اعتبار الاتصال بین الاستثناء والمستثنى منه) فی باب الاقرار قطعاً فلو قال له علی الف ثم قال بعد ساعة الا عشرة ، لم یقبل منه بخلاف ما لو اوصله ، وفی سائر الابواب لغة ، فانه یقبح بالخطيب ان يقول ((ان الانسان لفی خسر)) ثم يقول بعد ساعة ((الا المؤمن)) مثلاً (فقال بعض العامة لا يضر قول الزوج - بعد الايجاب - من الزوجة ، بان قالـت الزوجة : ((زوجتك نفسی بمائة)) فيقول الزوج (الحمد لله و الصلاة علی رسول الله : قبلت نکاحها) مثلاً فقد فصل بین الايجاب و القبول بالتحمید والتصلیة (و منه) ای من نحو العقد المعتبر فیه الفورية فالضمیر فی ((منه)) عائد الی قوله ((و نحوه)) (الفورية فی استتابة المرتد) الملى (فیعتبر) فی قبول توبته ان يتوب (فی الحال و قيل الى ثلاثة ایام) فلا يضر التأخير الى هذا المقدار (و منه السکوت فی اثناء الاذان فان كان كثيراً ابطله) كما لو قال ((الله اکبر)) ثم بعد ربع ساعة قال ((اشهد ان لا اله الا الله)) (و منه السکوت الطویل فی اثناء القراءة) فی الصلاة (او قراءة غيرها) ای غير القراءة كالتسبيحات الاربع و اذکار الرکوع و السجود و نحوهما (خلالها) ای خلال القراءة .

وكذا التشهد و منه تحريم المأومين في الجمعة قبل الركوع فان تعمدوا اونسوا حتى رفع فlagjumma و اعتبر بعض العامة تحريمه معه قبل الفاتحة و منه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار الموالاة في سنة التعريف ، فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى انتهى .
اقول : حاصله ان الامر المتدرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة اتصالية

في العرف

(وكذا) السكت الطويل في اثناء (التشهد) او السلام (و منه تحريم المأومين في) صلاة (الجمعة قبل الركوع) للامام (فان تعمدوا) التأخير (اونسوا) التكبير (حتى رفع) الامام (lagjumma) لهم (واعتبر بعض العامة تحريمه معه قبل الفاتحة) فلا يجوز تأخيرهم حتى في اثناء الفاتحة (و منه الموالاة في التعريف) للضاله سنة (بحيث لا ينسى انه تكرار) اي لا ينسى السامعين انه تكرار للتعريف السابق فانه اذا عرف متاعا في هذا اليوم ، ثم عرفه بعد شهر لم يعرف الناس انه تكرار للتعريف السابق (والمصالحة في سنة التعريف، فلو رجع في اثناء المدة) اي اثناء مدة السنة (استونفت) السنة (ليتوالى) فهناك في تعريف اللقطة نوعان من المصالحة الاول المصالحة في التعريف بحيث يكون التعريف الثاني بعد التعريف الاول ، وهكذا الثاني المصالحة في شهور السنة فلا يصح التعريف في كل سنة شهراً بان يعرف اثنين عشرة سنه ولو مفترقة في ضمن سنوات ، بل اللازم تكون الاشهر في سنة واحدة والى النوع الاول اشار بقوله : ومنه المصالحة و الى النوع الثاني اشار بقوله والمصالحة الخ (انتهى) كلام الشهيد ((ره)) .
اقول : حاصله ان الامر المتدرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة اتصالية في العرف) بان كان للمجموع وحدة عرقية بحيث لا تتحقق تلك الوحيدة

فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقدر تخلل الفصل المخل بهيئة الاتصالية ولذا يصدق المعاقدة اذا كان الفصل مفرطا في الطول كسنة او ازيد وانضباط ذلك انما يكون بالعرف فهو في كل امر بحسبه فيجوز الفصل بين الإيجاب والقبول بما يجوز بين الكلمات كل واحد منها ويجوز بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف

العرفية الا بالموالاة (فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع) ٤١ الحكم المعلق ذلك الحكم على ذلك الامر المتدرج (من اعتبار صورته الاتصالية) بأن يسميه العرف بذلك الامر، مثلاً يسميه العرف ((فاتحة الكتاب)) التي هي موضوع للوجوب وهكذا فيسائر الامور التي يعتبر فيها الموالات (فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم) ذلك العقد (بنفس المتعاقدين) انما هو (بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض) وعليه (فيقدر تخلل الفصل المخل بهيئة الاتصالية) فلا يكون عقداً (ولذا لا يصدق المعاقدة اذا كان الفصل) بين الإيجاب والقبول (مفرطا في الطول كسنة او ازيد) او اقل من ذلك كشهر ونحوه (وانضباط ذلك) الفصل الطويل (انما يكون بالعرف) وحسب رؤيته انه هل تحقق الفصل الطويل املاً (فهو) اي التوالي - وعدم الفصل الطويل (في كل امر بحسبه اي بحسب ذلك الامر عند العرف (فيجوز الفصل بين الإيجاب والقبول بما) اي بمقدار (لا يجوز بين الكلمات كل واحد منها ويجوز بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف) فمثلاً بين ((بعثتك الكتاب بدرهم)) و((قبلت ذلك)) يجوز فصل عشر دقائق، بينما لا يجوز بين ((بعثتك)) و((الكتاب)) الفصل دقيقتين، ثم لا يجوز الفصل بين ((ب)) و((ع)) من ((بعثتك)) الا بمقدار عشر ثانية ، وهكذا

كما في الأذان والقراءة وما ذكره حسن لو كان حكم الملك واللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود و باطلاق كلمات الاصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك .

اما لو كان منوطاً بصدق البيع أو التجارة عن تراضي فلا يضره عدم صدق العقد واما جعل المأخذ في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى

منه

(كما في الأذان والقراءة) أيضاً كذلك، لا يجوز الفصل بين فصول الأذان وآيات الحمد باكثراً من المتعارف (وما ذكره) الشهيد من اشتراط الموالاة في العقد (حسن لو كان حكم الملك) اي الحكم بالملكية التابعة للمعاملة (واللزوم) للمعاملة (في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً) فإنه على هذا لولا الموالاة لا يكون عقد، ولو لم يكن عقد، لم يتحقق الملكية واللزوم (كما هو) اي انانة الملك واللزوم بصدق العقد (مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود و باطلاق كلمات الاصحاب في اعتبار العقد في اللزوم) حتى انه لو لم يكن عقد لم يكن لزوم (بل) لم يكن (ملك) اصلاً .

(اما لو كان) الملك واللزوم (منوطاً بصدق البيع أو التجارة عن تراضي) في قوله سبحانه :احل الله البيع، وتجارة عن تراضي منكم (فلا يضره صدق العقد) فلا يشترط بالتالي ، لأن صدق العقد كان منوطاً بالتالي بين الإيجاب والقبول ، اما صدق التجارة فلا ينطاط بالموالاة فإنه اذا قال البائع لزيد بعتك الكتاب بدینار فقال زيد - بعد سنة - قبلت ، واعطى البائع و اخذ المشتري ، صدق انه تجارة عن تراضي .

(واما جعل) الشهيد (المأخذ في ذلك) الموالاة (اعتبار الاتصال بين الاستثناء) اي المستثنى (والمستثنى منه) حيث قال - في كلامه المتقدم

فألهه منشاء الانتقال الى هذه القاعدة فان اكثركليات انما يلتفت اليها من التأمل في مورد خاص وقد صرخ في القواعد - مكررا - بكون الاصل في هذه القاعدة كذا ويتحمل بعيدا ان يكون الوجه فيه ان الاستثناء اشد ربطا بالمستثنى منه من سائراللواحق لخروج المستثنى منه معه عن حد الكذب الى الصدق فصدقه يتوقف عليه فلذا كان طول الفصل هناك اقبح

(وهى مأخوذة) الخ (فألهه) اي باب الاستثناء (منشاء الانتقال الى هذه القاعدة) اي قاعدة المولات (فان اكثركليات) التي يعرفها الانسان (انما يلتفت اليها من التأمل في مورد خاص) مثلا الانتقال الى ((رفع كل فاعل)) و ((كون الضرب كذا)) و ((قاعدة ارخميدس في الماء)) وما اشبه انما كان من بعضالجزئيات - كما لا يخفى - (وقد صرخ) الشهيد ((ره)) (في القواعد - مكررا - بكون الاصل في هذه القاعدة كذا) واراد بالاصل المنشاء في الانتقال (ويتحمل بعيدا ان) لا (يكون) مراد الشهيد من قوله ((وهى مأخوذة)) مجرد الاول في الالتفات، بل المراد الموضع الذي يكون الاتصال فيه اقوى ف(الوجه فيه) اي في كون الاستثناء اصلا ، في باب المعلولة (ان الاستثناء اشد ربطا بالمستثنى منه من سائراللواحق) كالوصف والحال والتمييز و المفعول وما اشبه (لخروج المستثنى منه معه) اي من وجود المستثنى - متصلابه - (عن حد الكذب الى الصدق) فانك اذا قلت ((لم يات احد)) و سكت كنت كاذبا فلما الحقته ب((الازيد)) صار الكلام صدقا ، وهذا بخلاف سائراللواحق فانك اذا قلت ((ضررت زيدا)) ولم تأت بـ((في الدار)) او ((بالعصا)) او ما اشبه لم تك كاذبا (صدقه) اي المستثنى منه (يتوقف عليه) اي على المستثنى (فلذا كان طول الفصل هناك) في باب الاستثناء (اقبح

فصار اصلا في اعتبار الموالاة بين اجزاء الكلام ثم تبعه منه الى سائر الامور المرتبطة بالكلام لفظا او معنى او من حيث صدق عنوان خاص عليه لكونه عقدا او قرائة او اذانا و نحو ذلك .

ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء كمسألة توبة المرتد فان غاية ما يقال في توجيهه ان المطلوب في الاسلام الاستمرار فإذا انقطع فلا بد من اعادته في اقرب الاوقات اما في مسألة الجمعة

فصار) الاستثناء – من هذه الجهة – (اصلا في اعتبار الموالاة بين اجزاء الكلام ثم تبعه الى سائر الامور المرتبطة بالكلام) ارتباطا (لفظا) كالعطف – خصوصا بدل الغلط مثلاـ (او معنى) كالوصف (او من حيث صدق عنوان خاص عليه) اي على الارتباط (لكونه عقدا) فانه لا يربط بين الاجباب والقبول لفظا ولا معنى ، وانما صدق عنوان العقد متوقف على الموالاة (أو قرائة) كالحمد ، فان اياتها لا ترتبط بعضها ببعض لفظا او معنى ، وانما صدق عنوان العقد متوقف على ذلك (او اذانا و نحو ذلك) من سائر الامور المنوطبة صدقها على الاتصال .

(ثـ) لا يخفى ان (في تطبيق بعضها على ما ذكره) من الموالاة (خفاء كمسألة توبة المرتد) التي جعلها الشهيد ((ره)) من امثلة الموالاة اذ لا معنى للموالاة هنا (فان غاية ما يقال في توجيهه) اي توجيه كون توبة المرتد مثلاـ للموالاة (ان المطلوب في الاسلام الاستمرار فإذا انقطع) الاستمرار بسبب الارتداد (فلا بد من اعادته اي الاسلام (في اقرب الاوقات) وهو ان بعد الارتداد .

و (اما) الموالاة (في المسألة) صلاة (الجمعة) التي ذكرها الشهيد((ره))

فلان هيئة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة من القيام والركوع والسجود مطلوبة فيiquid الأخلال بها وللتأمل في هذه الفروع وفي صحة تفريعها على الأصل المذكور مجال .

ثم ان المعيار في الموالاة موكول الى العرف كما في الصلاة والقراءة والاذان ونحوها ويظهر من رواية سهل الساعدي المتقدمة في مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الايجاب والقبول بكلام اجنبي بناءً على ما فهمه الجماعة من ان القبول

(فلان هيئة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة من القيام والركوع والسجود) وسائر احوال الصلاة (مطلوبة) عند الشرع (فيiquid الأخلال بها) ولو بتأخير النية ، او يقال ان الموالاة بين تكبيرة الاحرام للمأمور والامر مطلوبة لقوله عليه السلام : انما جعل الامر اماما ليؤتمن به . فالفصل الطويل ضار (و) لا يخفى ان (للتأمل في هذه الفروع) وانها يشترط فيها الموالاة ام لا - حسب ما ذكره الشهيد ((ره)) -(وفي صحة تفريعها على الأصل المذكور) اي اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه (مجال) واسع لعدم ارتباط بين ذلك الأصل وهذه الفروع، ثم لا دليل على بعض هذه الفروع ، والله سبحانه العالم .

(ثم ان المعيار في الموالاة موكول الى العرف كما في الصلاة) حيث يلزم التتابع فيها والانمحض صورة الصلاة (والقراءة والاذان ونحوها) كاعمال العمرة وغيرها (ويظهر من رواية سهل الساعدي المتقدمة) في قصة النكاح (في مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الايجاب والقبول بكلام اجنبي) عن النكاح (بناءً على مافهمه الجماعة) من الرواية وان القبول كان مقدما لان القبول كان بعد الايجاب - مباشرة - كما هو محتمل ، فقالوا (ان القبول

فيه قول ذلك الصحابي: زوجنيها ولا يجاب قوله - ص - بعد فصل طويل: زوجتها بما معك من القرآن ولعل هذا مohn آخر للرواية فافهم .

ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التنجيز في العقد بان لا يكون معلقا على شيء بادأة الشرط بان يقصد المتعاقد ان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها ومن صرح بذلك الشيخ والحل والعلامة وجميع من تأخر عنه كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله ارواحهم وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة: ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية، وكذا غيرها من العقود لازمة كانت او جائزة .

فيها قول ذلك الصحابي: زوجنيها و لا يجاب قوله (صلى الله عليه و آله وسلم) بعد فصل طويل: زوجتها بما معك من القرآن و لكن (لعل) الفصل الطويل (هذا) الذي ذكرناه (مohn آخر) غير تقديم القبول (للرواية) المذكورة (فافهم) فقد عرفت انه لا دليل على اشتراط تقديم الايجاب، كما انه لا دليل على الموالة الا العرف، ومن المعلوم ان هذا المقدار من الفصل المذكور في الرواية لا يضر الموالة (و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة) من العلماء (التنجيز في العقد بان لا يكون) العقد (معلقا على شيء بادأة الشرط) لأن يقول البائع ((بعترك ان جاء زيد)) (بان يقصد المتعاقد ان انعقاد المعاملة في صورة ذلك الشيء) الذي ذكر بصورة الشرط (لا في غيرها) اي غير تلك الصورة (ومن صرح بذلك الشيخ والحل والعلامة و جميع من تأخر عنه) اي عن العلامة (كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله ارواحهم وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة ان تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية ، وكذا غيرها من العقود لازمة كانت) كالبيع (او جائزة) كالهبة و قوله لا يصح ظاهرة عدم صحة تلك المعاملة المعلقة لا عدم صحة الشرط .

وعن تمهيد القواعد دعوى الاجماع عليه ، و ظاهر المسالك في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه و الظاهر عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد و ان لم يتعرض الاكثر في هذا المقام و يدل عليه فحوى فتاويمهم و معاقد الاجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونها من العقود الجائزة التي يكفي فيها كلما دل على الاذن حتى ان العلامة ادعى الاجماع على ما حكى عنه على عدم صحة ان يقول الموكل انت وكيل في يوم الجمعة ان تبيع عبدى وعلى صحة قوله انت وكيل ولا تبيع عبدى الا في يوم الجمعة مع كون المقصود

المعاملة المعلقة لعدم صحة الشرط .

(وعن تمهيد القواعد دعوى الاجماع عليه ، و ظاهر المسالك في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه) هذا (والظاهر) لدى التتبع في كلمات الفقهاء—(عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد و ان لم يتعرض الاكثر) لهذا الشرط (في هذا المقام) اي مقام البيع فان تعرض لهم له في متفرقات الابواب دال على ان رأيهم عدم الانعقاد في باب البيع (ويدل عليه) اي على عدم الخلاف (فحوى) و اولوية (فتاويمهم و معاقد الاجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونها من العقود الجائزة التي يكفي فيها كلما دل على الاذن) فاذا كان التنجيز شرط في العقد الجائز كان شرطا في العقد اللازم بطريق اولى اذ العقد الجائز اخف مؤنة من العقد اللازم (حتى ان العلامة ادعى الاجماع على ما حكى عنه على عدم صحة ان يقول الموكل) لمن يريد توكيه (انت وكيل في يوم الجمعة في ان تبيع عبدى) حيث على الوكالة على يوم الجمعة (وعلى صحة قوله انت وكيل ولا تبيع عبدى الا في يوم الجمعة) اذ الوكالة مطلقة ، و انما ظرف العمل يوم الجمعة (مع كون المقصود)

واحداً وفرق بينهما جماعة – بعد الاعتراف بان هذا في معنى التعليق –
بان العقود لما كانت متلقاة من الشارع انيطت بهذه الضوابط و بطلت
فيما خرج عنها وان افادت فائدتها فاذا كان الامر كذلك
عندهم في الوكالة فكيف الحال في البيع وبالجملة فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم
واما الكلام في وجه الاشتراط فالذى صرخ به العلامة في التذكرة ان مناف
للجزم حال الانشاء بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق

قال الخامس من الشروط الجزم فلو

من العبارتين (واحداً) هو البيع يوم الجمعة (وفرق بينهما جماعة – بعد
الاعتراف بان هذا في معنى التعليق – اي التسليم ان العبارتين كلية
تعليق لكن احدهما تعليق لفظي والآخر تعليق معنوي(بان العقود لما
كانت متلقاة من الشارع انيطت بهذه الضوابط) التي من جملتها عدم التعليق
(وبطلت) العقود (فيما خرج عنها) اي عن تلك الضوابط فلا ينافي اتحاد
المعنى في العبارتين صحة احدهما دون صحة الاخر (وان افادت
فائدةتها) اي وان افادت ((ما خرج)) فائدة ((ما اذا كانت مشمولة للضابطة)) مثلاً
((استأجرتك او ((متعتك)))) يفيد ان معنى واحد و مع ذلك جاز الثاني – في
باب المتعة – دون الاول (فاذا كان الامر كذلك) مشروطاً بعدم التعليق
(عندهم في الوكالة فكيف الحال في البيع) الذي هو اهم بالنظر الى كونه
عقداً لا زماً (وبالجملة فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم) الذي هو اشتراط
التنجيز .

(واما الكلام في وجه الاشتراط فالذى صرخ به العلامة في التذكرة انه
مناف للجزم حال الانشاء) و ما لا جزم فيه لا عقد (بل جعل) العلامة (الشرط
هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق ، قال الخامس من الشروط الجزم فلو

علق العقد على شرط لم يصح وان كان الشرط المشية للجهل بثبوتها حال العقد وبقائها مدة و هو احد قولى الشافعى و اظهرهما عند هم الصحة لأن هذه صفة يتضىءها اطلاق العقد لانه لو لم يشاً لم يشترا انتهى .

و تبعه على ذلك الشهيد فى قواعده قال لأن الانتقال بحكم الرضا ولا رضا الام الجزم والجزم ينافي التعليق ، انتهى . و مقتضى ذلك ان المعتبر هو عدم التعليق على امر مجهول الحصول كما صرخ به المحقق فى باب الطلاق و ذكر المحقق والشهيد الثنائيان فى الجامع والمسالك فى مسألة —

علق العقد على شرط لم يصح وان شرط المشية) اى مشية المشتري كمالـ
قال بعتك ان شئت، فقال المشتري : قبلت، وانما لم يصح ولو كان التعليق
بالمشية (للجهل بثبوتها) اى مشية المشتري (حال العقد) للجهل بـ
(بقائهما) اى المشية (مدة العقد لا حتمال انه شاء) اول العقد ولم يشاء
اخر العقد بان تبدل رأيه فى الوسط (وهو) اى البطلان وان علق على
المشية (احد قولى الشافعى و اظهرهما عند هم) اى العامة (الصحة لأن
هذه) — المشية (صفة يتضىءها اطلاق العقد لانه لو لم يشاً) المشتري (لم
يشتر) فالتعليق عليه غير ضار (انتهى) كلام العلامة .

(و تبعه على ذلك الشهيد فى قواعده قال لأن الانتقال) للعواضين انما
هو (بحكم الرضا) اى ان الرضا يحكم ، ويوجب الانتقال لقوله تعالى : ((الا ان
تكون تجارة عن تراضي منكم)) (ولا رضا الام الجزم) اذ لولا الجزم يكون التردد
المنافي للرضا (والجزم ينافي التعليق ، انتهى . و مقتضى ذلك) الوجه و هوان
التعليق ينافي الجزم — المعتبر فى البيع — (ان المعتبر هو عدم التعليق
على امر مجهول الحصول) اذ التعليق على امر معلوم الحصول لا ينافي الجزم
(كما صرخ به) اى بكون التعليق على المجهول محظوظ (المحقق فى باب
الطلاق و ذكر المحقق والشهيد الثنائيان فى الجامع والمسالك فى مسألة

ان كان لى فقد بعثه ان التعليق انما ينافي الانشاء فى العقود والايقاعات حيث يكون المعلق عليه مجہول الحصول .

لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم ان الجزم ينافي التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف لأن الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد .

ثم قال فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل

ان كان لى فقد بعثه هل يصح مثل هذا البيع ام لا؟ (ان التعليق انما ينافي الانشاء فى العقود والايقاعات حيث يكون المعلق عليه مجہول الحصول) كقدوم زيد لمثل طلوع الشمس .

(لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم ان الجزم ينافي التعليق) مطلقاً ولو بأمر معلوم الحصول (لانه) اي الشرط (بعرضة) و معرضية (عدم الحصول) اذا الشرط في نفسه له وجهان (لو قدر) و فرض (العلم بحصوله كالتعليق على الوصف) الذي هو معلوم الحصول ، وانما نقول بافرض علمنا بحصول الشرط لا يكفي (لأن الاعتبار بجنس الشرط) و الشرط في نفسه له وجهان - كما تقدم - (دون انواعه) التي منها معلوم الحصول (فاعتبر) الشهيد (المعنى العام) في الشرط وهو كونه ذا وجهين : الحصول وعدم (دون خصوصيات الافراد) اي افراد الشرط كالفرد الذي نعلم انه يحصل - مثلا - .

(ثم قال) الشهيد (فان قلت فعلى هذا) الذي ذكرت من ان التعليق مبطل للعقد (يبطل قوله) اي العاقد (في صورة انكار التوكيل) كما لو قيل لزيد المال مالك وانت و كلت خالدا في بيته ، فينكراه يكون المال ماله

ان كان لى فقد بعثه .

قلت هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول فهو علة

وينكر توكيه لخالد في بيع ماله – ولا يخفى ان قوله : ((في صورة انكار التوكيل)) لا ربط له بالاشكال والجواب، وانما هو كالمجملة المعتبرة (ان كان لى فقد بعثه) وحاصل الاشكال انه لو كان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه ، لزم بطلان العقد بهذه الصورة بان قال البائع: ((ان كان لى فقد بعثه)) في حال كون المال له، مع بداهة صحة مثل هذا البيع، عليه فالضار انما هو بعض انواع التعليق ، لا كل تعليق اذ التعليق على ثلاثة اقسام : الاول : التعليق على امر متوقع لا يعلم حصوله قوله : ((ان جاء زيد فقد بعثك)) .

الثاني : التعليق على امر يحصل قطعا و هما يعلمان بذلك فيقول : ((ان جاء زيد بعثك هذا الشئ)) .

الثالث : ان يكون الشرط واقعا الان نحو : ((ان كان لى فقد بعثك)) والشهيد يقول : ببطلان القسم الثاني ايضا ، ببطلان القسم الاول والمستبشن يقول : وعلى هذا فاللازم بطلان القسم الثالث ايضا .

(قلت) لا تلزم بين بطلان القسم الثاني و بطلان القسم الثالث فان (هذا) القسم الثالث ليس تعليقا في الواقع بل هو صوري محض، لانه (تعليق على واقع) اذ الملك واقع و ثابت للعائد – وكلاهما يعلمان بذلك – (لا) على امر (متوقع الحصول) في المستقبل بخلاف القسم الثاني فانه تعليق على امر مستقبل لكنهما يعلمان وقوعه ، فحاله حال القسم الاول الذى هو تعليق على امر مستقبل لا يعلم حصوله (فهو اي قول البائع: ((ان كان لى)) (علة

للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الواقع .

و كذلك قال في صورة انكار وكالة التزويج - حيث تدعى المرأة - ان كانت زوجتي فهي طالق انتهى كلامه و علل العلامة في القواعد صحة ((ان كان لى فقد بعته)) بأنه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا

للوقوع) اي وقع البيع قوله: ((ان كان لى فقد بعته)) بمنزله ((لما كان لى فقد بعته)) فالعلة في البيع كونه للبائع (او مصاحب له) اي للواقع قوله((ان كان لى فقد بعته)) بمنزله ((هو لي فبعثه)) حيث ان العلة للبيع شيء آخر وهو على كلام التقديرين (لا) يكون قوله ((ان كان لى)) (معلق عليه الواقع) فالبيع لم يعلق على شيء ، اذ ((الشرط)) اما علة او مصاحب وليس ((شرط)) واقعيا بل هو صورة الشرط فقط وعليه فرق بين القسم الثاني الذي هو شرط واقعا وبين القسم الثالث الذي هو شرط صورة فقط فلا يلزم من بطلان الثاني بطidan الثالث .

(وكذا) لا تلزم بين بطidan التعليق و بطidan صورة التعليق في مسئلة الطلاق كما (لو قال) الرجل في صورة ما اذا نسب اليه انه وكل خالد افني تزويج هند - مثلا - فقال (في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج - حيث تدعى المرأة -) فيما اذا جاءت الى الحاكم وقالت: ان فلانا وكل في زواجي لنفسه وقد زوجت منه فقال الرجل (ان كانت زوجتي فهي طالق) فان الطلاق يقع لو كانت زوجته واقعا - اذ ليست الزوجية امرا متوقفا في المستقبل بل انما هو امر حاصل واقع (انتهى كلامه) اي كلام الشهيد ((ره)) و علل العلامة في القواعد صحة ((ان كان لى فقد بعته)) المعلق على شرط وقد كان مقتضى القاعدة بطلانه - لما عرفت من لزوم التجيز في العقد - (بأنه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا) لانه شرط صوري - وليس

وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه انتهى .

وتفصيل الكلام على المعلم عليه اما ان يكون معلوم التحقق، واما ان يكون محتمل

التحقق وعلى الوجهين فاما ان يكون تتحقق المعلم والمحتمل في الحال والمستقبل

وعلى التقاضي ما ان يكون الشرط مما يكون مصححا للعقد ككون الشئ مما يصح

تملكه شرعا او مما يصح اخراجه عن الملك كغير ام الولد وغير الموقوف عليه ونحوه و

شرط حقيقيا .

(وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع) وانه هل وقع
ام لا ؟ بخلاف الشرط الذي لا يعلم هل يكون ام لا ؟ كما لو قال بعتك ان
جاء زيد (ولا) شكافى (وقوعه) اذ الشرط المحقق لا يجعل العقد ذا
احتمالين ، احتمال الواقع واحتمال العدم (انتهى) كلام العلامة .

(وتفصيل الكلام) في باب الشرط (ان المعلم عليهم ما ان يكون معلوم التتحقق، واما
ان يكون محتمل التتحقق وعلى الوجهين فاما ان يكون تتحقق المعلم او تتحقق المحتمل
في الحال والمستقبل) فمعلوم التتحقق في الحال نحو ((ان كان لى)) وفهي
المستقبل نحو ((ان طلعت الشمس)) ومحتمل التتحقق في الحال نحو ((ان كان
زيد جائيا)) وفي المستقبل نحو ((ان جاء زيد)) (على التقاضي) الاربعة
(فاما ان يكون الشرط مصححا للعقد) بحيث لو لا هذا الشرط لم يصح العقد
(كون) الشرط كون (الشئ مما - يصح تملكه شرعا) قوله ((ان لم يكن خنزيرا
فقد بعته)) (او مما يصح اخراجه عن الملك) بان كان ملكا لكنه لا يصح
اخراجه عن الملك (كغير ام الولد وغير الموقوف عليه ونحوه) كغير من ذور
التصدق بعينه كما لو قال ((ان لم يكن وقفا فقد بعته)) و الفرق ان ((الخنزير))
لا يصح ملكه والوقف الخاص لا يصح اخراجه عن الملك مع انه بذاته ملك (و

كون المشتري من يصح تملكه شرعاً كأن لا يكون عبداً أو من يجوز العقد معه
بان يكون بالغاً . واما ان لا يكون كذلك .

ثم التعليق اما مصحح به، واما لازم من الكلام قوله ملكك هذا بهذا
يوم الجمعة وقوله في القرض والهبة خذ هذا بعوضه او خذه بلا عوض
يوم الجمعة فان التعليل متعلق على تحقق الجمعة في الحال او فنى
الاستقبال ولهذا احتمل العلامة في النهاية ولده في الايضاح بطلان
بيع الوارد

كون المشتري من يصح تملكه شرعاً كأن لا يكون عبداً) على القول بعدم ملك
العبد ، فيقول : ((ان لم تكن عبداً فقد بعتك)) فان القلم الذى يريد بيعه
- مثلاً - ملك وقابل للخروج عن الملك لكن المشتري ليس قابلاً للانتقال اليه
(اومن يجوز العقد معه) بان يصح تملكه لكنه لا يجوز العقد معه (بان يكون
بالغاً) فان غير البالغ لا يصح العقد معه وان صح تملكه ، فإنه ليس كالعبد .
(اما ان لا يكون كذلك) اي ليس شرطاً مصححاً للعقد (ثم التعليق اما
مصحح به) بان صاغه في صورة الشرط كما يقول ((ان كان اليوم جمعة فقد
بعتك)) .

(واما لازم من الكلام قوله ملكك هذا بهذا يوم الجمعة) فان يوم
الجمعة شرط في هذه الصورة (وقوله في) باىي (القرض والهبة) ((خذ هذا
بعوضه)) يوم الجمعة (او خذه بلا عوض يوم الجمعة فان) يوم الجمعة شرط
اذ (التعليل متعلق على تتحقق الجمعة في الحال او في الاستقبال) فيما
كانت صورته الشرطية ((ان كان هذا اليوم الجمعة)) او ((ان جاء يوم الجمعة))
- (ولهذا احتمل العلامة في النهاية ولده في الايضاح بطلان بيع الوارد

لما موروثه بطن موته معللاً بان العقد وان كان منجزاً في الصورة الا انه معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتركـ فـما كان منها معلوم الحصول حين العقد فالظاهر انه غير قادر ، وفاقاً لمن عرفت كلامه كالمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والصيمرى ، وحـكى ايساعـن المبسوط والايضاح في مسألـة الموقـال ((ان كان لـى فقد بـعـته)) بل لم يوجد في ذلك خـلاف صريح ولـذا ادعـى في الـريـاضـ في بـابـ الـوقـفـ عدمـ الخـلـافـ فيهـ صـرـيـحاـ وماـ كانـ مـعلومـ الـحـصـولـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـهـوـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـصـفـةـ فـالـظـاهـرـ انهـ دـاخـلـ فيـ مـعـقـدـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ

لما موروثه بطن موته معللاً (البطلان) (بان العقد وان كان منجزاً في الصورة) لـانـهـ يـقـولـ ((ـبـعـتكـ هـذـهـ الدـارـالـتـىـ هـىـ لـابـىـ)) ((ـاـلـاـنـهـ مـعـلـقـ)) فـيـ الـتـقـيـرـ وـالـوـاقـعـ ،ـ(ـوـالـتـقـيـرـانـ مـاتـ مـورـثـيـ فـقـدـ بـعـتكـ)ـ فـقـولـ المـصـنـفـ ((ـوـلـذـاـ)) بـيـانـ انـ الشـرـطـ قدـ يـكـونـ تـقـديـرـياـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ صـورـيـاـ،ـ وـاـنـ حـالـهـ كـحالـ الشـرـطـ الصـورـيـ (ـفـماـ كـانـ مـنـهـاـ)ـ اـىـ مـنـ اـقـسـامـ الشـرـطـ (ـمـعلومـ الـحـصـولـ حـينـ العـقـدـ فالـظـاهـرـ انهـ غيرـ قادرـ ،ـوـفاـقاـ لـمـ عـرـفـتـ كـلـامـهـ)ـ مـنـ الفـقـاءـ (ـكـالـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ وـالـشـهـيـدـيـنـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـالـصـيـمـرـىـ)ـ ،ـ وـحـكـىـ اـيـضاـ عـنـ المـبـسوـطـ وـالـايـضـاحـ فيـ مـسـأـلـةـ المـوقـالـ ((ـاـنـ كـانـ لـىـ فـقـدـ بـعـتهـ))ـ فـيـ حـالـ كـونـ المـالـ لـهـ وـاقـعاـ (ـبـلـ مـيـوـجـ دـىـلـكـ)ـ اـىـ صـحـةـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـلـيقـ (ـخـلـافـ صـرـيـحاـ وـلـذـاـ اـدـعـىـ فيـ الـرـيـاضـ فيـ بـابـ الـوقـفـ دـعـمـ الخـلـافـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الشـرـطـ المـعلومـ حـصـولـهـ (ـصـرـيـحاـ وـماـ كـانـ مـعلومـ الـحـصـولـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ)ـ مـثـلـ اـنـ طـلـعـتـ الشـمـسـ (ـوـهـوـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ)ـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـاءـ (ـبـالـصـفـةـ)ـ لـاـنـ اـوـلـ هـذـاـ الشـرـطـ الـىـ الـوـصـفـ اـذـ مـعـنـىـ ((ـاـنـ طـلـعـتـ الشـمـسـ فـقـدـ بـعـتكـ)ـ)ـ ((ـبـعـتكـ وـقـتـ طـلـعـوـعـ الشـمـسـ)ـ)ـ فـوـقـتـ الطـلـوعـ صـفـةـ للـبـيـعـ (ـفـالـظـاهـرـ انهـ دـاخـلـ فيـ مـعـقـدـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ)

عدم الجواز و ان كان تعليلهم للمنع باشتراط الجزء لا يجري فيه كما اعترف به الشهيد فيما تقدم عنه و نحو الشهيد الثاني فيما حكى عن قبل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه مما لا خلاف فيه بيننا بل بين العامة فانه قال اذا قال الواقف ((اذا جاء رأس الشهر فقد وقفته)) لم يصح الوقف بلا خلاف لانه مثل البيع والهبة و عندنا مثل العتق ايضا انتهى فان ذيله يدل على ان مائلة الوقف للبيع والهبة غير مختص بالاماية .

نعم مائلته للعتق مختص بهم وما كان منها مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة في الواقع عليه

عدم الجواز ، وان كان تعليلهم للمنع) و عدم الجواز (باشتراط الجزء لا يجري فيه) اذ الشرط هنا مجزوم به فانهما يعلمان طلوع الشمس - مثلا - (كما اعترف به) اي تكون الوصف مجزوما به ، وليس كالشرط المجهول حصوله (الشهيد فيما تقدم عنه و نحوه الشهيد الثاني فيما حكى عن قبل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه اى عدم الجواز (مما لا خلاف فيه بيننا بل بين العامة) ايضا (فانه قال اذا قال الواقف ((اذا جاء رأس الشهر فقد وقفته)) لم يصح الوقف بلا خلاف لانه مثل البيع والهبة) فكما لا يصح الشرط فيما كذلك لا يصح في الوقف (و عندنا) معاشر الشيعة (مثل العتق ايضا) لا يصح ان يقول ((اذا جاء رأس الشهر اعتقدت)) بخلافه عند هم فان العامة يصحون العتق المشروط (انتهى) كلام المبسوط (فان ذيله) و هو قوله ((و عندنا مثل العتق)) (يدل على ان مائلة الوقف للبيع والهبة غير مختص بالاماية) بل العامة ايضا قائلون ببطلان، مثل هذا الشرط .

(نعم مائلته اى الوقف (للعتق مختص بهم) هذا تمام الكلام في معلوم الحصول في الحال ، وفي المستقبل (وما كان منها) اى من الشرائط (مشكوك الحصول) الحال انه (ليس صحة العقد معلقة عليه في الواقع) اى ليس من قبيل

قدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم وما كان صحة العقد معلقة عليه كالمثلة المتقدمة فظاهر اطلاق كلامهم يشمله الا ان الشيخ في المبسوط حكى في مسألة ((ان كان لى فقد بعته)) قوله من بعض الناس بالصحة وان الشرط لا يضره مستدلاً بانه لم يشترط الا ما يقضيه اطلاق العقد لانه انما يصح البيع لهذه الجارية من الموكل اذا كان اذن له في الشراء فاذا اقتضاه

قابلية المبيع للملك، او قابليته للخروج عن الملك او ما اشبه مما تقدم (قدوم الحاج) فان صحة العقد ليس معلقاً على قدوم الحاج وانما هو شرط يشترط المتعاملان فيما لو قال بعثك اذا جاء الحاج (فهو المتيقن من معقد اتفاقهم) بالبطلان (وما كان) من الشروط (صحة العقد معلقة عليه) في الواقع (المثلة المتقدمة) من الملكية، والخروج عن الملك، وقابلية المشتري للملك وقابليته للعقد (فظاهر اطلاق كلامهم) بعدم صحة التعليق (يشمله) فاذا قال ((ان كان هذا شأن لا خنزيراً)) او ((اذا كان طلقاً لا وفقاً)) او ((اذا كنت ايها المشتري حراً لا عبداً)) او ((اذا كنت ايها المشتري بالغاً لا مراهقاً)) - مثلاً - فقد بعثك، لم يصح البيع وان كان الشرط شرطاً في الواقع (الآن الشيخ في المبسوط حكى في مسألة ((ان كان لى فقد بعته)) قوله من بعض الناس بالصحة) مع انه تعليق على شرط صحة العقد المتوقف عليه (و) قال ((ان - الشرط لا يضر العقد) اي لا يضر العقد (مستدلاً بانه لم يشترط الا ما يقضيه اطلاق العقد) فانه اذا اطلق العقد ، وقال ((بعثك)) كان معناه ((ان كان لى هذا المبيع)); (لانه انما يصح البيع لهذه الجارية من الموكل) اي يصح البيع للوكييل من قبل الموكل ((اذا كان اذن) الموكل (له) اي للوكييل (في الشراء) اي في البيع (فاذا اقتضاه) اي هذا الشرط

الاطلاق لم يضر اظهاره و شرطه كمال الشرط في البيع تسليم المثلث او تسليم المثلث او ما اشبه ذلك انتهى وهذا الكلام وان حكاها عن بعض الناس الا ان الظاهر ارتضاوه له و حاصله انه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو متعلق عليه في الواقع وتعليقه ببعض مقدماته كالالتزام ببعض غاياته فكما لا يضر الزام بما يقتضي العقد التزامه كذلك التعليق بما كان الاطلاق متعلقا عليه و مقيدا به وهذا الوجه وان لم ينهض لدفع مذور التعليق في انشاء العقد

(الاطلاق) للعقد (لم يضر اظهاره) لفظا (وشرطه) في ضمن العقد (كما لو شرط في البيع تسليم المثلث او تسليم المثلث او ما اشبه ذلك) مما يقتضيه الاطلاق (انتهى) كلام الشيخ (وهذا الكلام وان حكاها) الشيخ (عن بعض الناس الا ان الظاهر) من سكوته عليه وعدم مناقشته له (ارتضاوه لمو حاصله انه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه) كالقبض او فعلية التسليم او ما اشبه (كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو) اي العقد (متعلق عليه في الواقع) نحوان كان لى فقد بعثه (وتعليقه) اي العقد (بعض مقدماته) اي مقدمات العقد ككون المال للبائع(كالالتزام ببعض غاياته) مثل الزام المشتري بان يدفع المثلث حالا ، قوله ((وتعليقه)) مبتدء خبره((كالالتزام)) (فكما لا يضر الالتزام) كالالتزام البائع للمشتري تسليم المثلث حالا - مثلا - (بما يقتضي اطلاق (العقد التزامه) اذ لولا هذا الشرط في اللفظ، اقتضاء العقد في نفسه (كذلك لا يضر) التعليق بما كان الاطلاق) للعقد (متعلقا عليه) في الواقع (ومقيدا به) في الحقيقة (وهذا الوجه) الذى ذكره الشيخ لتصحيح التعليق (وان لم ينهض لدفع مذور التعليق في انشاء العقد) اذ ظاهر الشرط انه شرط للانشاء والحال انه شرط للأثر تكون المثلث مال البائع في قوله

لان المعلق على ذلك الشرط – في الواقع – هو ترتيب الاثر الشعري على ذلك العقد دون انشاء مدلول الكلام الذي هو وظيفة المتكلم فالمعلق في كلام المتكلم غير معلق في الواقع على شيء والمعلق على شيء ليس معلقا في كلام المتكلم على شيء بل ولا منجزا بل هو خارج عن مدلول الكلام الا ان ظهور ارتقاء الشيخ له كاف في عدم الظن بتحقق الاجماع عليه مع ان ظاهر هذا التوجيه

((ان كان لى فقد بعتك)) شرط لترتيب الاثر، انه شرط للانشاء، فان الاثر لا يحصل الا بكون المثمن مال البائع، اما الانشاء فهو يحصل ولو لم يكن المثمن مال البائع (لان المعلق على ذلك الشرط) نحو ((ان كان لى)) (ـ في الواقع – هو ترتيب الاثر الشعري على ذلك العقد) فلولا الشرط لم يحصل نقل وانتقال (دون انشاء مدلول الكلام) اى مدلول ((بعث)) (الذى) اى الانشاء الذى (هو وظيفة المتكلم) وليس من وظائف الشارع، فالانشاء وظيفة المتكلم وترتيب الاثر وظيفة الشارع (فالمعلق في كلام المتكلم) الذى هو الانشاء (غير معلق في الواقع) والحقيقة (على شيء) اذ الانشاء للبيع ليس معلقا على كون المال للمتكلم (والمعلق على شيء) وهو الاثر شرعى الترتيب على الانشاء (ليس معلقا في كلام المتكلم على شيء) لان البائع لم يعلق الاثر الشعري، وانما علق انشائه (بل ولا منجزا) في كلامه، فان الاثر الشعري وظيفة الشارع فلم يعلقه البائع ولم ينجزه، اذ هو خارج عن عمله ووظيفة (بل هو) اى الاثر (خارج عن مدلول الكلام) لانه امر واقعى (الان ظهور ارتقاء الشيخ له) اى لكلام هذا القائل بصحة الشرط (كاف في عدم الظن بتحقق الاجماع عليه) فلا اجماع على بطidan التعليق وكيف ينعقد الاجماع مع مخالفة مثل الشيخ (مع ان ظاهر هذا التوجيه) الذى وجه الشيخ به كلام القائل بجواز التعليق

لعدم قدح التعليق يدل على ان محل الكلام فيما لم يعلم وجود المعلق عليه وعدمه فلا وجه لتوهم اختصاصه بصورة العلم ويفيد ذلك ان الشهيد فى قواعده جعل الاصل صحة تعليق البيع على ما هو شرط فيه كقول البائع بعتك ان قبلت ويظهر منه ذلك ايضا فى اواخر القواعد .
ثم انك قد عرفت ان العمدة في المسألة هو الاجماع وربما يتورط في الوجهى اعتبار التجيز هو عدم قابلية الانشاء للتعليق

(العدم قدح التعليق) بالمعاملة (يدل على ان محل الكلام) في جواز التعليق وعدمه ،انما هو (فيما لم يعلم وجود المعلق عليه وعدمه) اما اذا علم وجود المعلق عليه فلا يأس بالتعليق (فلا وجه لتوهم اختصاصه) اي اختصاص محل الكلام (بصورة العلم) بان يقال ان صورة الجهل يوجد الشرط مفروغ عنها في كونه موجبا للبطلان ،وان محل الخلاف صورة العلم يوجد الشرط ،و الحال في ان محل الكلام صورة الجهل ،اما صورة العلم فلا كلام في صحته (ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من عدم الاجماع في التعليق على شرط معلوم الحصول (ان الشهيد في قواعده جعل الاصل صحة تعليق البيع على ما هو شرط فيه) واقعا (كقول البائع بعتك ان قبلت) فان القبول شرط في انعقاد البيع،فاشترط البائع له لا يأس به (ويظهر منه) اي من الشهيد (ذلك) الجواز والصحة (ايضا في اواخر القواعد) فلا اجماع في المسألة حتى يستند اليه في بطلان التعليق في صورة العلم .

(ثم انك قد عرفت ان العمدة في المسألة) اي مسألة عدم صحة التعليق (هو الاجماع) واذا لم يكن اجماع فلا مستند لعدم الجواز (وربما يتورط في الوجه في اعتبار التجيز) في العقد و بطلان التعليق (هو عدم قابلية الانشاء للتعليق) لأن الانشاء ايجاد والايجاد بين وجود وعدم ،اما ان يكون معلقا

وبطلانه واضح لأن المراد بالإنشاء أن كان هومدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه إلا الكلام ليس فيه وإن الكلام في أنه كما يصح إنشاء الملكية المتحقق على كل تقدير فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على العرف والشرع كثيرة آخر كقوله هذا لك أن جاء زيد وخذ المال قرضا أو قرضا إذا أخذته من فلان ونحو ذلك فلاريبي في أنه أمر متصور واقع في العرف والشرع كثيرة في الأوصي والمعاملات من العقود والايقاعات ويتلوي هذا الوجه في الضعف ما قيل من أن ظاهر ما دل على سببية

فلا يعقل (وبطلانه) أي بطلان ((إن إنشاء ليس قابلا للتعليق)) (واضح) لدى التأمل (لأن المراد بالإنشاء) الذي قلتم بأنه لا يعقل فيه التعليق (إن كان هو مدلول الكلام) و معناه (فالتعليق غير متصور فيه) أي المدلول يوجد بوجود الكلام فليس له حاله معلقه (الإدانة) أي كلامنا ((في صحة تعليق إنشاء)) (ليس فيه) أي ليس في إنشاء الذي يعني مدلول الكلام (و إن الكلام) في عدم صحة تعليق إنشاء - على ما ذكره القائل بالبطلان - (في أنه كما يصح إنشاء الملكية المتحقق على كل تقدير) مثلًا سواء جاء زيد أم لا فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على كل تقدير دون) تقدير (آخر) أم لا يصح هذا النحو من التعليق (ك قوله هذا لك أن جاء زيد وخذ المال قرضا) في باب القرض (أو قرضا) في باب المضاربة (إذا أخذته من فلان ونحو ذلك) من الشرائط (فلاريبي في أنه) هذا النحو من التعليق (أمر متصور واقع في العرف والشرع كثيرة في الأوصي) كان يقال أضف زيداً أن احترمك و كقوله سبحانه : ((كتابهم أن علمت فيهم خيرا)) (والمعاملات من العقود والايقاعات) كقولك بعثتك أن جاء زيد ، و زوجته طالق ان فعل كذا ، فتبين ان قول القائل ((لا يعقل التعليق في إنشاء)) ليس بتأميم ((ويتلوي هذا الوجه)) أي عدم امكان التعليق في إنشاء (في الضعف ما قيل من أن ظاهر ما دل على سببية

العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك و فيه بعد الغض عن عدم انحصار ادلة الصحقوللزوم في مثل اوفوا بالعقود لأن دليل حلية البيع و تسلط الناس على اموالهم كاف في اثبات ذلك ان العقد سبب لوقعه مدلوه فيجب الوفاء به على طبق مدلوه فليس مفاد اوفوا بالعقود الا مفاد اوفوا بالعهد في ان العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترتب

تحقق المعلق

العقد) للاثر الخاص كسببية عقد البيع لانتقال الملك و سببية النكاح للزوجية وكذلك في الاريقات كسببية الطلاق للتفرق قبل و في الاحكام كسببية الزنا للجلد - مثلا - (ترتب مسببه عليه) في (حال وقوعه) اي وقوع السبب (فتعليق اثر العقد (بشرط من المتعاقدين) كتعليق اثر البيع بشرط طلوع الشمس او قدوم زيد (مخالف لذلك) الاقتضاء و التلازم بين السبب والمبسب (وفيه بعد الغض عن عدم انحصار ادلة الصحة (للعقد) ادلة (اللزوم في مثل اوفوا بالعقود) حتى يقال بان ظاهر اوفوا لزوم الوفاء بعد العقد مباشرة، مما لا زمهكون الاثر بعد العقد متصل بالعقد (لأن دليل حلية البيع نحو احل الله البيع (و تسلط الناس على اموالهم) في الحديث الوارد بان الناس مسلطون على اموالهم (كاف في اثبات ذلك) التعليق ، اذ حلية البيع ظاهرها الحلية كيف ما اقعاه و سلطنة الناس تقتضي صحة ايقاع المعاملة و لو معلقة بالشرط لأن الناس مسلطون على مصالهم يبيعونه بلاشرط او بشرط (ان العقد) كما في اوفوا بالعقود (سبب لوقعه مدلوه فيجب الوفاء به على طبق مدلوه) ان مطلقا او معلقا فلا دلالة لا اوفوا بالعقود على كون العقد سبب لوقع الاثر بعده مباشرة (فليس مفاد اوفوا بالعقود الا) مثل (مفاد اوفوا بالعهد في ان العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترتب تحقق المعلق)

في اشتراط التنجيز في العقد ٣١٢

عليه في تحقق المعلم لا يوجب عدم الوفاء بالعهد .
والحاصل انه ان اريد بالمبسب هو مدلول العقد فعدم تخلفه عن انشاء
العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها وان اريد به الاثر الشرعي وهو
ثبوت الملكية فيمنع كون اثر مطلق البيع الملكية المنجزة بل هو مطلق الملائفان
كان البيع غير معلم كان اثره الشرعي الملك غير المعلم وان كان معلقاً فاثره
الملكية المعلقة مع ان تخلف الملك عن العقد كثير جدا

عليه) اي الشرط (في تتحقق المعلم) اي العهد (لا يوجب عدم الوفاء بالعهد)
فلو قال اعاهدك عدم الحرب من اول السنة الآتية كان مقتضى العهد ذلك
لان مقتضاه عدم الحرب بعد التلفظ بالعهد مباشرة وكذلك في اوفوا
بالعقود .

(والحاصل انه) اي المستشكل (ان اريد بالمبسب) للعقد الذي قال
بانه يلزم اتصاله بالعقد الذي هو سبب (هو مدلول العقد) اللغطي (عدم
تلخلفه عن انشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها) اذ مدلول كل
شيء لا يتختلف عنه ، لكن هذا الكلام لا ربط له بما نحن فيه الذي هو عبارة عن
صحة العقد المعلم وعدم صحته (وان اريد به) اي بالمبسب (الاثر الشرعي
وهو ثبوت الملكية) بان يكون مراده ان الملك يثبت بمجرد التلفظ بلغة العقد
فلا يصح تأخير الملكية بسبب الشرط والتعليق (فيمنع كون اثر مطلق البيع
الملكية المنجزة) الحالية ، حتى يقال بأنه كيف تخلف الملك عن العقد ؟ (بل
هي) اي الاثر (مطلق الملك فان كان البيع غير معلم كان اثره الشرعي الملك
غير المعلم) فيكون الاثر بعد اجراء لنظر العقد (وان كان) البيع (معلقاً فاثره
الملكية المعلقة) انما يحصل بعد ذلك الشرط (مع ان تخلف الملك عن العقد
كثير جدا) فالعقد ليس سبباً تاماً بل السبب العقد وامور اخر ، فاذا كان

مع ان ما ذكره لا يجري في مثل قوله بعثك ان شئت او ان قبلت فقال قبلت فانه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنده مع ان هذا لا يجري في الشرط المشكوك المتحقق في الحال فان العقد حينئذ يكون مراعي لا موقوفا مع ان ما ذكره لا يجري في غيره من العقود التي قد يتآخر مقتضاها عنه

بعض السبب متأخرا - كالشرط - يكون المسبب الذي هو الملك متاخر عنهما و من جملة تخلف الملك عن العقد الفضولي على القول بالنقل والوصية بالنسبة الى ملك الموصى له، والوقف الخاص بالنسبة الى البطون وغيرها (مع ان ما ذكره) من لزوم التخلف في ما اذا كان البيع معلقا والتخلف غير ممكن فالتعليق غير صحيح (لا يجري في مثل قوله اي قول البائع) بعثك ان شئت) بصيغة الخطاب (او ان قبلت) او ان رضيت او ما اشبه (فقال) المشتري (قبلت فانه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنه) اي عن العقد ، فلا بطلان، مع ان التعليق فا لكليتا لقى ادعاه المستدل من ان كل شرط تعليق والتعليق مستلزم للتخلص الباطل، غير تمام اذ ليس كل تعليق مستلزم للتخلص (مع ان هذا الاستدلال الذي ذكره لبطلان الشرط من انه مستلزم للتخلص (لا يجري في الشرط المشكوك التتحقق في الحال) فيما كان في الواقع موجودا كما لو قال بعثك ان كان زيد في الدار (فان العقد حينئذ) اي حين شرط الشرط المشكوك (يكون مراعي) بوجوده في الخارج وعدمه - مراعي ظاهريا - (لا موقوفا) و متنقا على شرط استقبالي (مع ان ما ذكره) من ان التخلص غير جائز فلا يصح التعليق (لا يجري في غيره) اي غير البيع (من العقود التي قد يتآخر مقتضاها عنها) فهذا الاستدلال لو تم فانعاتم في البيع لا في مثل

كما لا يخفى وليس الكلام في خصوص البيع وليس هذا الشرط في كل عقد ليل علىحدة ثم الضعف من الوجه المتقدم التمسك في ذلك بتوفيقية الأسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصار فيها على المتيقن وليس إلا العقد العاري عن التعليق اذ فيه ان اطلاق الادلة مثل ((حلية البيع)) و ((سلط الناس على اموالهم)) و ((حل التجارة عن تراض))

الوقف والوصية و نحوهما (كمالا يخفى) فاذا صرحت بأخير المسبب عن السبب في تلك العقود في الجملة فلم يجز التأخير فيها بسبب الشرط (وليس الكلام) في انه هل يجوز الشرط ام لا (في خصوص البيع) فمن يريد منبع الشرط في العقد يلزم عليه ان يأتي بدليل جار في البيع وغير البيع لابليل جار في البيع دون متسواه (و) الحال انه (ليس على هذا الشرط) اى شرط التنجيز في العقود، وبطلاًن التعليق (في كل عقد ليل عليه) حتى يقال بأنه نشرط في البيع التنجيز بهذا الدليل- اى عدم امكان تخلف المسبب عن السبب و نشرط في سائر العقود التنجيز بدليل آخر .

ثم لا يخفى ان قوله((وليس الكلام)) و((ليس على هذا الشرط)) من تتمة قوله ((مع ان ماذكره لا يجري)) (ثم الضعف) في كونه دليلا على اشتراط التنجيز في البيع (من الوجه المتقدم) الذى بينه بقوله ((ويتلئ هذا الوجه في الضعف ما قبل)) (التمسك في ذلك) اى في اشتراط التنجيز في العقود (بتوفيقية الأسباب الشرعية الموجبة) تلك التوفيقية (لوجوب الاقتصار فيها) اى في الأسباب الشرعية (على المتيقن) كونه سببا (وليس) ذلك المتيقن (العقد العاري عن التعليق) فاللازم الاقتصر عليه (اذ فيه ان اطلاق الادلة مثل ((حلية البيع)) و ((سلط الناس على اموالهم)) و ((حل التجارة عن تراض))

((وجوب الوفاء بالعقود)) وادلة سائر العقود كاف في التوفيق وبالجملة فاثبات هذا الشرط في العقود مع عموم ادلتها و وقوع كثير منها في العرف على وجه التعليق بغير الاجماع محققا او منقولا مشكل .
ثم ان القادر هو تعليق الانشاء واما اذا انشاء من غير تعليق صح العقد وان كان المنشئ متعدد ا في ترتيب الاثر

((وجوب الوفاء بالعقود)) وادلة سائر العقود) كالدليل الدال على صحة الرهن والمزارعة والمساقاة والمضاربة وما اشبه(كاف في التوفيق) اي في ان الشارع اجاز ما يسمى بهذه العقود سواء كان المسعى بدون التعليق او مع التعليق .

والحاصل انا نسلم توقيفية العقود لكن نقول ان الاطلاقات شاملة للعقد المعلق ايضا فلا وجہ لقولكم بان القدر المتين العقد بدون التعليق اذ القدر المتين انما يلزم في صورة الاجمال في الدليل لا في صورة الاطلاق (وبالجملة فاثبات هذا الشرط) اي شرط التجييز (في العقود مع عموم ادلتها) اي ادلة العقود ، العموم الشامل للمعلق ايضا كشموله للمنجز (و وقوع كثير منها) اي من العقود (في العرف على وجه التعليق) مما يسبب كون الاطلاقات الشرعية المنزلة على الامور العرفية ، لانهم المخاطبون بتلك الاطلاقات - شاملة للعقود ذات التعليق (بغير الاجماع محققا او منقولا مشكل) فالمستند منحصر في الاجماع ، والاجماع مناقش فيه كبرى وصغرى لكونه - بعد وجوده - محتمل الاستناد كمان في قرار الاصول من عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد .

(ثم ان القادر) بالعقد - على القول بقدح التعليق - (هو تعليق الانشاء) كان يقول ((بعثك ان جاء زيد)) (واما اذا انشاء من غير تعليق صح العقد وان كان المنشئ) بصيغة اسم الفاعل (متعدد ا في ترتيب الاثر

عليه شرعاً أو عرفاً كمن ينشئ البيع وهو لا يعلم أن المال له أو أن المبيع مما يتمول أو أن المشتري راض حين الإيجاب أم لا؟ وغير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً بل الظاهر أنه لا يقبح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التمليل العرفي .

وقد صرَّح بما ذكرنا بعض المحقِّقين حيث قال لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن سبباً لارتفاع القصد .

نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقومة كعدم الزوجية

عليه شرعاً أو عرفاً) بان لم يعلم هل ان الشارع يصح هذا البيع أم لا؟ أو لم يعلم هل ان العرف يرون نفوذ هذا البيع أم لا؟ (كمن ينشئ البيع) على مال خاص (وهو لا يعلم أن المال له أو أن المبيع مما يتمول) او ليس مما يتمول عرفاً كبيع المهرة مثلاً (أو أن المشتري راض حين الإيجاب أم لا) ليس براض بناءً على اشتراط رضا يتماماً من أول الإيجاب إلى آخر القبول (أو غير ذلك) من الشرط (ما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً) إذا الشروط العرفية أيضاً ما امضاها الشارع غالباً (بل الظاهر أنه لا يقبح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه) أي على العقد (إذا تتحقق القصد إلى التمليل العرفي) إذا مقومات البيع حينئذ موجودة و الاعتقاد لا يضر فإن المعاملات ليست من الأمور الاعتقادية .

(وقد صرَّح بما ذكرنا) من عدم قبح الاعتقاد بعدم ترتيب الأثر) بعض المحقِّقين حيث قال لا يخل زعم فساد المعاملة مالم يكن) الزعم المذكور (سبباً لارتفاع القصد) فالضار حينئذ عدم القصد لا زعم الفساد .
نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقومة كـ اعتقاد (عدم الزوجية

او الشك فيها فى انشاء الطلاق فانه لا يتحقق القصد اليه منجزاً من دون العلم بالزوجية .

وكذا الرقية فى العتق و حينئذ فإذا مست الحاجة الى شئ من ذلك لل الاحتياط و قلنا بعدم جواز تعليق الانشاء على ما هو شرط فيه فلا بد من ابرازه بصورة التجيز و ان كان فى الواقع معلقا او يوكل غيره الجاهل بالحال بايقاعه

او الشك فيها) هل انها زوجة ام لا ؟ (فى انشاء الطلاق) و انما نقول بفقد الشرط المقدم (فانه لا يتحقق القصد اليه منجزاً من دون العلم بالزوجية) فمع الشك يفقد القصد المقدم فكيف بما اذا قطع بانها ليست زوجة .

(وكذا الرقية في العتق) فانه اذا لم يعلم انه عبده سواء شك في ذلك او قطع بانه ليس عبده لا يمكن من القصد الى انشاء الحرية (وحينئذ) اي حين اذلا يمكن الانشاء في الطلاق والعتق مع الشك (فاذمست الحاجة الى شئ من ذلك) الطلاق او العتق او نحوهما (لل الاحتياط) كما لو تزوج امرأة ثم شك في انها رضيعة معه ام لا فاراد طلاقها حتى يتخلص من الشبهة و تتمكن المرأة من الزواج بلا شبهة وكذلك لو نذر عتق عبد ثم شك في انه عبده ام لا و اراد الاحتياط بالعتق (وقلنا بعدم جواز تعليق الانشاء) تعليقا على ما هو شرط فيه اي على الزوجية العبدية - في المثالين - فانهما شرطان في العتق والطلاق (فلابد من ابرازه) اي الطلاق والعتق (بصورة التجيز) بان يقول فلان طالق و فلان حرا (وان كان في الواقع معلقا) فان الطلاق والعتق معلقان في الواقع على الزوجية والعبدية له (او يوكل غيره الجاهل بالحال) اي الجاهل بكون الطلاق والعتق لل الاحتياط ، و انما يشرط الجهل حتى يتمكن من قصد الانشاء (بايقاعه) اي لا يقاع الطلاق والعتق

ولا يقدح في تعليق الوكالة الواقع على كون الموكيل مالكا للفعل لأن فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الاذن الا ان ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان فيما لو زوج امرأة يشك في أنها محمرة عليه ظهر حلها وعلل ذلك بعدم الجزم حال العقد قال وكذا القياعات كما لو خالع امرأة اطلقها وهو شاك في زوجيتها او ولی نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته وان ظهر اهلام قال ويخرج من هذا بيع مال مورثه لظنه حياته فبيان

(ولا يقدح فيه تعليق الوكالة واقعا على كون الموكيل مالكا للفعل) اي لفعل الطلاق والعتق، اذ لو لم يكن الموكيل يملك مورد الوكالة كانت الوكالة باطلة كما لو وكله زيد لبيع دار ليست له، وإنما قلنا لا يقدح (لان فساد الوكالة بالتعليق) الواقعى - وإن لم يأت بالشرط فى اللفظ -(لا يوجب ارتفاع الاذن) ومن المعلوم ان الاذن كاف فى صحة الطلاق والعتق اذا كانت زوجة الموكيل وكان عبد الله (الا ان ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان) فى صورة التعليق (فيما لو زوج امرأة يشك في أنها محمرة عليه) لرضاع او نسب او مصاهرة، ام لا؟ (فظهرت)، تلك المرأة، بعد الزواج (حلها وعلل ذلك) البطلان للزواج (بعدم الجزم حال العقد) ثم (قال) الشهيد (وكذا القياعات) باطلة اذا لم يكن هناك جزم - وهذا الكلام من الشهيد مناسف لما ذكرناه من صحة الطلاق والعتق وان لم يكن جاز ما - قال (كما لو خالع امرأة او اطلقها وهو شاك في زوجيتها) له (او ولی نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته) اذ تولية القاضى من القياعات فمع الشك في اهليته لا يصح توليته (وان ظهر) بعد ذلك كونه (اهلا) للقضاء (ثم قال) الشهيد (ويخرج من هذا) الذى ذكرناه من عدم صحة العقد والواقع مع الشك (بيع مال مورثه لظنه حياته) وان البيع فضولى بالنسبة الى البائع (بيان) انه حين

ميتا لأن الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالبطلان
امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لوزوج امة ابيه فظاهر ميتا انتهى .
والظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه بامكان الجزم فيهما دون مثال
الطلاق فافهم وقال في موضع اخر ولو طلق بحضور ختنين

البيع كان (ميتا) وانما نقول بصحة البيع مع ان البائع لا يجزم بكون المال لنفسه
(لان الجزم) بالبيع (هنا حاصل لكن خصوصية البائع) وانه المورث او الوارث
(غير معلومة وان قيل) هنا (بالبطلان) للبيع (امكن) اذ له وجه (العدم
القصد) من الوارث (الى نقل ملكه) وانما قصد نقل ملك مورثه (وكذا لوزوج
امة ابيه فظاهر) الا ب (ميتا) وان الامة كانت لنفسه فان له وجهين الصحة
والبطلان لما عرفت (انتهى) كلام الشهيد ((ره)) .

(والظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه) المراد بالطلاق الاعم من
الخلع – لانه ايضا طلاق – والطرفان هما مسألة الزواج و مسألة تولية القاضي
(باماكن الجزم فيهما دون مثال الطلاق) اذ الطلاق اخذ في مفهومه ازالته
علقة الزوجية – فاللازم الجزم بالزوجية حتى يتتحقق مفهوم الطلاق – بخلاف
الزواج فانه لم يؤخذ في مفهوم ((عدم المحرمية)) وكذلك لم يؤخذ في مفهوم
التولية للقاضي ((العدالة)) فعن الممكن حزن الشاك في المحرمية والعدالة
عند اجراء الزواج والتولية ولكن الطلاق لا يمكن الجزم به في حال شك في أنها زوجة ام لا
(فافهم) اذ لا فرق في عدم امكان الجزم مع الشك ، في كون شيء داخل في المفهوم او
شرط ، فان الشاك في المحرمية لا يمكن من ان يجزم بالزواج كما ان الشاك في الزوجية لا
يمكن من ان يجزم بالطلاق فحشر الشهيد الا مثلثة الثلاثة في باب واحد لا بأس به
(وقال في موضع اخر ولو طلق بحضور ختنين) فانه يشك في صحة الطلاق

فظهرا رجلين امكн الصحة وكذا بحضور من يظنه فاسقا ظهر عدلا ويشكلان في العالم بالحكم لعدم قصد هما الى طلاق صحيح انتهى ومن جملة شروط العقد التطابق بين الایجاب والقبول فلواختلفا في المضمون بان اوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري والمثمن او الثمن او توابع العقد من الشروط قبل المشتري على وجه اخر لم ينعقد ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأمور من اعتبار القبول وهو الرضا بالایجاب

حينئذ اذ شرط الطلاق حضور رجلين عدلين والخنثى لا يعرف انه رجل او انثى (فظهرا) بعد الطلاق كونها (رجلين امكн الصحة) لانه جازم بالطلاق وانما الشك في الشرط، وقد كان الشرط موجودا واقعا (وكذا) اذا طلق (بحضور من يظنه فاسقا ظهر عدلا) ثم قال (و يشكلان اي صحة الطلاق في مورد الشك في الذكرة وفي العدالة (في العالم بالحكم) بان علم بانه لا يصح الطلاق بحضور غير الرجل وغير العادل (العدم قصد هما الى طلاق صحيح) فلا يتمش منها انشاء (انتهى) كلام الشهيد ((ومن جملة شروط العقد)) المعتبرة فيه (التطابق بين الایجاب و القبول فلواختلفا في المضمون بان اوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري) كما لو باع مقيدا بكون المشتري زيدا فبأن عمروا (او الثمن) كان باع الفرس لا الحمار (او الثمن) كان باع بالف دينار لاعشرة الاف درهم (او توابع العقد من الشروط) كان باع بشرط سكتي زيد فيها - مثلا - لا سكتي عمرو (فقبل المشتري على وجه اخر) كما لو اشتراه بقيده عمرو او الحمار او الدرهم او سكتي عمرو (لم ينعقد) البيع (ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأمور من اعتبار القبول وهو الرضا بالایجاب) وهنا لا رضى للمشتري بالایجاب الصادر من البائع ، وانما رضى بشئ اخر ، وان شئت قلت : لم ينصب

وحيئنذا لوقال بعنته من موكلك بذذا فقال اشتريته لنفسى لم ينعقد ولو قال بعث هذا من موكلك فقال الموكل غير المخاطب: قبلت، صح.

وكذا لوقال بعتك فامر المخاطب وكيله بالقبول قبل ولو قال بعتك العبد بذذا فقال اشتريت نصفه ب تمام الثمن او نصفه لم ينعقد.

وكذا لوقال بعتك العبد بمأة درهم فقال اشتريته بعشرة دنانير ولو قال للاثنين بعتكما العبد بالف فقال احد هما اشتريت نصفه بنصف

الثمن لم

البيع والشراء على شيء واحد فلا معاملة ولا عقد (وحيئنذا) اي حين اشترطت هذا الشرط (لوقال) البائع للمشتري (بعنته من موكلك بذاقال) المشتري (اشتريته لنفسى لم ينعقد) البيع (ولو قال) البائع (بعث هذا) الشئ كالفرس (من موكلك فقال الموكل) الذى هو (غير المخاطب: قبلت، صح) لان اركان المعاملة تامة فان البيع كان من زيد الموكل فعدم جواب الوكيل لا يضر.

(وكذا لوقال بعتك) خطابا لزيد (فامر المخاطب وكيله بالقبول قبل) صح ايضا اذا اعتبار بوحدة البائع والمشتري وقد حصلت اما كون الجواب صادرا من الموكل او الوكيل فليس من مقومات المعاملة (ولو قال بعتك العبد بذذا) دينارا (فقال اشتريت نصفه ب تمام الثمن او) اشتريت نصفه بـ (نصفه) اي نصف الثمن (لم ينعقد) اذ البيع كان للكل والا شراء للنصف فلم يصب الایجاب والقبول على شيء واحد ولكن يحتمل الصحة هنا اذ هو من قبيل ظهور بعض السلعة للغير وانما يتدارك بال الخيار.

(وكذا لوقال بعتك العبد بمأة درهم فقال اشتريته بعشرة دنانير) لم يصح لان الثمن في القبول غير الثمن في الایجاب (ولو قال للاثنين) اي لغيرين (بعتكما العبد بالف قال احد هما اشتريت نصفه بنصف الثمن لم

في اعتبار كون المتعاقدين على الصفة إلى آخر العقد ٢٢٢
يقع ولو قال كل منهما ذلك لا يبعد الجواز و نحوه لو قال البائع بعتك العبد
بماً فقال المشتري اشتريت كل نصف منه بخمسين و فيه اشكال
ومن جملة الشروط في العقدان يقع كل من ايجابه و قبوله في حال يجوز لكل
واحد منهما الا نشاء فلو كان المشتري في حال ايجاب البائع غير قابل للقبول
او خرج البائع حال القبول عن قابلية الايجاب لم ينعقد ثم ان عدم قابليةهما
ان كان لعدم كونهما قابلين للتخطاب كالموت والجنون والاغماء بل النوم
فوجه الاعتراض عدم تحقق معنى المعاقدة

يقع) لأن البائع إنما أوقع البيع على المجموع ولم يكن الاشتراك كذلك وإنما
كان على نصفه متحمل هنا الصحة لما تقدم (ولو قال كل منهما) اي من الاثنين
(ذلك) اللفظ ، بأن قالا اشترينا نصفه بنصف الثمن (لا يبعد الجواز) اي
الصحة لأن الايجاب والقبول انصبا على شيء واحد (ونحوه لو قال البائع
بعتك العبد بماً فقال المشتري اشتريت كل نصف منه بخمسين) فإنه لا يبعد
الجواز (وفيه اشكال) اذ الايجاب كان منصبا على المجموع بما هو مجموع
والقبول انصب على كل نصف نصف فلم يتواترا على شيء واحد (ومن جملة
الشروط في العقد) وهذا الشرط ليس في الحقيقة راجعا إلى العقد كما
لا يخفى (ان يقع كل من ايجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهما
الانشاء فلو كان المشتري في حال ايجاب البائع غير قابل للقبول لأن كان مجنونا
ثم افق في حال القبول (او خرج البائع حال القبول عن قابلية الايجاب) بان
أوجب فاغني عليه و في حال اغمائه قال المشتري : قبلت - مثلا - (لم ينعقد)
العقد (ثم ان عدم قابليةهما) في وقت الايجاب او القبول (ان كان لعدم
كونهما قابلين للتخطاب كالموت والجنون والاغماء بل النوم) لأن النائم ايضا
غير قابل (فوجه الاعتراض) لهذا الشرط (عدم تتحقق معنى المعاقدة

والمعاهدة حينئذ .

واما صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى فهو شرط حقيقة لا ر肯 فان حقيقة الوصية الايصاد ولذا لومات قبل القبول قام وارثه مقامه ولورد جاز له القبول بعد ذلك وان كان لعدم الاعتبار برضاهما لخروجه ايضا عن مفهوم التعاہد والتعاقدين المعتبر فيه

والمعاهدة حينئذ) فانه لا يسمى عقدا مالو كان احد الطرفين حين العقد مجنونا ، اذ العقد انما يتحقق من اول الايجاب الى تمام القبول ومن المعلوم ان المجنون - مثلا - في نصف العقد موجب لعدم صدق معاقدة العاقل فلا يشمله اوفوا بالعقود .

(واما الاشكال في ذلك بانه لو اشترط كون الايجاب والقبول في حال توفر الشروط فيها فكيف تقولون بـ (صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى) مع انه حال القبول ميت (فـ) الجواب عنه انه (هو) اي القبول (شرط حقيقة لا ر肯) بخلاف ما نحن فيه اي الايجاب والقبول ، اذ هما ركنا (فان حقيقة الوصية الايصاد) والايصاد يتحقق بالايجاب فقط (ولذا) الذى ذكرنا من انه ايصاد لمعاملة (لومات) الموصى له (قبل القبول قام وارثه مقامه) كذلك (لورد) الموصى له الوصية (جاز له القبول بعد ذلك) ولو كان القبول ركنا لم يكن لقيام الوارث وجه وكذلك لم يكن وجه لصحة القبول بعد الرد فتبين انه فرق بين العقد وبين الوصية (وانكان) عدم قابليتهاما - وهذا عطف على قوله ((ثم ان عدم)) - (لعدم الاعتبار برضاهما) كما لو كان الموجب حال الايجاب محجورا ، او صار حال القبول محجورا (فـ) لا يصح البيع ايضا (لخروجها ايضا عن مفهوم التعاہد والتعاقدين المعتبر فيه) اي

— عرفاً — رضى كل منهما لما ينشئها الآخر حين انشائه كمن يعرض له الحجر بفلس او سفة او رق — لو فرض — او مرض موت والاصل في جميع ذلك ان الموجب لفسخ قبل القبول لغى الایجاب السابق .

وكذا لو كان المشتري في زمان الایجاب غير راض او كان من لا يعتبر

رضاه كالصغرى

في التعاہد (— عرفاً رضى كل منهما لما ينشئها الآخر حين انشائه) والرضا لا بد ان يكون موجباً للاثر و من المعلوم ان رضى المحجور — سواه في حال انشاء نفسه او في حال انشاء طرفه — لاقيمية له عرفاً (كمن يعرض له الحجر بفلس او سفة او رق — لو فرض —) كما لو كان كافراً حربياً فاجرى الایجاب وقبل قبول الطرف استرق او ذمياً خرج بين الایجاب والقبول عن شرائط الذمة — مثلاً — (او مرض موت) بناءً على عدم صحة منجزات المريض ، فانه في كل ذلك لا تصح العاملة (والاصل) اي الوجه (في جميع ذلك) الذي ذكرنا من انه لا يصح البيع حال كون الایجاب او القبول في حال كون احد الطرفين خارجاً عن القابلية (ان الموجب لفسخ قبل القبول لغى الایجاب السابق) بخلاف ما لو قلنا بان الالغاء لا يوجب اللغوية — لانه فعل ما من طرفه ، فلم يبق الا ان يأتي قابل بما من طرفه — فانه على هذا اذا اوجب وهو حى او حر — مثلاً — ثم مات قبل القبول او استرق ، كان اللازم القول بالصحة ، لانه — على هذا — الایجاب اذا ثبت دام ، لا يرفعه لاللغاء ولا خروج الموجب عن اهلية الایجاب .

(وكذا) لا يصح البيع (لو كان المشتري في زمان الایجاب غير راض) ثم رضى حال القبول فانه لا يصح اذ المعاقدة المتوقفة على الطرفين لا تصدق مع عدم رضائهما من اول العقد الى آخره (او كان من لا يعتبر رضاه كالصغرى)

فصحة كل من الايجاب والقبول تكون معناه قائما في نفس المتكلم مبن اول العقد الى ان يتحقق تمام السبب وبه يتم معنى المعاقدة فاذا لم يكن هذا المعنى قائما في نفس احد هما او قام ولم يكن قيامه معتبرا لم يتحقق معنى المعاقدة ثم انهم صرحوا بجواز لحق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره من احد هما حين العقد بل يكفي حصوله بعده فضلا عن حصوله بعد الايجاب اللهم الا ان يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لاجل الاجماع.

وعلى هذا (فصحة كل من الايجاب والقبول) انما هي (بكون معناه قائما في نفس المتكلم) الذي يصح منه الايجاب والقبول (من اول العقد الى ان يتحقق تمام السبب وبه) اي بهذا القيام من البدو الى الختم (يتم معنى المعاقدة) المصححة للمعاملة (فاذا لم يكن هذا المعنى قائما في نفس احد هما او قام ولم يكن قيامه معتبرا لم يتحقق معنى المعاقدة) المصححة للمعاملة (ثم انهم صردوا بجواز لحق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره) اي الرضا (من احد هما حين العقد بل يكفي حصوله) اي الرضا (بعده) اي بعد العقد (فضلا عن حصوله بعد الايجاب) حال القبول ، وهذا ينافي ما ذكرناه من الاشتراط (اللهم الا ان يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لاجل الاجماع) ولا يخفى ان في بعض الاستدلالات السابقة نظر فلاتبعد الصحة في بعض الامور الصور السابقة والله العالم .

فرع

لواختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا في شروط الصيغة فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه ام لا؟ وجوهه ثالثها: اشتراط عدم كون العقد المركب منها لاقائل بكونه سببا في النقل كما لو فرضنا انه لاقائل بجواز تقديم القبول على الایجاب وجواز العقد بالفارسي اردئها: اخيرها، والاولان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية المجتهد

(فرع)

مبني على شروط الصيغة (لواختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا) او اجتهادا وتقلیدا (في شروط الصيغة) كالعربية مثلاً بان قال احد هما بالاشترط وقال الاخر بعدم الاشتراط (فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه) فيأتي المشترط للعربية بالعربي وغير المشترط بالفارسي ويصبح العقد حتى للمشترط (ام لا وجوه) الاكتفاء مطلقاً وعدم الاكتفاء مطلقاً (ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب منها لاقائل بكونه سببا في النقل) مثلاً (كما لو فرضنا) هناك قائل بجواز الفارسية لا يقول بجواز تقديم القبول وقائل بجواز تقديم القبول لا يقول بالفارسية (انه لاقائل بجواز تقديم القبول على الایجاب وجواز العقد بالفارسي) فان اجريا عقداً منها كان باطلأ بنظر الكل فمثل هذا العقد باطل بنظر المفصل بخلاف ما اذا كان المحدثون تقديم القبول فقط او كونه فارسيا فقط (اردئها) اي الوجوه (اخيرها) فان هذا التفصيل معاً وله اذ بعد كون العقد مركباً من الصحيح بنظر هذا في جزءه وبنظر الاخر في جزئه الاخر لم يكن وجه للقول ببطلانه لانه لا يطابق بمجموعه نظر احد (و) القولان (الاولان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية المجتهد

فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية فالأيجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزلة اشارة الاخرس و ايجاب العاجز عن العربية وكصلة المتييم بالنسبة الى واجد الماء ام هي احكام عذرية لا يعذر فيها الا من اجتهد او قلد فيها . والمسألة محررة في الاصول . هذا كله اذا كان بطлан العقد عند كل من المخالفين مستندًا إلى فعل الآخر كالصراحة والعربية و الماضوية والترتيب وما المولاة والتجيز وبقاء المتعاقدين على صفات صحة الانشاء الى آخر العقد فالظاهر ان اختلافهما يوجب فساد المجموع

فيها) والمراد بالحكم الظاهري ما وصل اليه نظر المجتهد ، اذ قد تتحقق فى الاصول انه ليس هنا حكم ظاهري وحكم واقعى ، وانما الحكم واقعى فقط منتهى الامر هناك التجيز والاذار (بمنزلة الواقعية الاضطرارية) مما هو صحيح فى هذا الحال (فالأيجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزلة اشارة الاخرس و بمنزلة (ايجاب العاجز عن العربية وكصلة المتييم بالنسبة الى واجد الماء) حيث ان اعمال هؤلاء صحيحة وان لم تكن واقعية اولية فذلك الامور الاجتهادية المخالفة للواقع هي صحيحة وان لم تكُن صحيحة بالواقعية الاولية (ام هي احكام عذرية لا يعذر فيها الا من اجتهد او قلد فيها) فالطرف الآخر الذى ليس اجتهاده او تقليده ذلك لا يصح العمل بالنسبة اليه (والمسألة محررة في الاصول) ولذا نتركها لحلّها (هذا كله اذا كان بطلان العقد عند كل من المخالفين مستندًا إلى فعل الآخر كالصراحة والعربية والماضوية والترتيب) بان اجرى احد هما بالكتابية او الفارسية او بصفة المستقبل او مقدم ما القبول، وكان رأى الآخر بطلان ذلك (وما المولاة والتجيز وبقاء المتعاقدين على صفات صحة الانشاء الى آخر العقد فالظاهران اختلافهما يوجب فساد المجموع) فإذا كان رأى احد هما عدم اشتراط المولاة

لان الاخلال بالموالاة او التنجيز او البقاء على صفات صحة الانشاء يفسد عبارة من يراها شروطاً. فان الموجب اذا علق مثلاً اولم يبق على صفة صحة الانشاء الى زمان القبول باعتقاد مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا تعقيب هذا الايجاب بالقبول. وكذا القابل اذا لم يقبل الا بعد فوات الموالاة - بزعم صحة ذلك - فانه يجب على الموجب اعادة ايجابه اذا اعتقد اعتبار الموالاة، فتأمل.

مثلاً، ورأى الاخر اشتراطهما فاجريها عقلابلاموالاة كانت باطلة وان قلنا بالصحة في صورة الاختلاف في الشرائط المتقدمة (لان الاخلال بالموالاة او التنجيز او البقاء على صفات صحة الانشاء) كالبلوغ والعقل وما اشبه (يفسد عبارة من يراها شروطاً) فالعقد باطل مطلقاً (فان الموجب اذا علق مثلاً) كما لو قال بعثتك ان جاء زيد (اولم يبق على صفة صحة الانشاء الى زمان القبول) كما لو نام مثلاً قبل ان يقبل المشتري (باعتقاد مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا) القسم من العقد (تعقيب هذا الايجاب بالقبول) ومعنى لم يجز: عدم الصحة، لعدم جوازه شرعاً (وكذا القابل اذا لم يقبل الا بعد فوات الموالاة - بزعم صحة ذلك) وان العقد بدون الموالاة صحيح (فانه يجب على الموجب اعادة ايجابه اذا اعتقد اعتبار الموالاة) والا كان العقد بنظره فاسداً (فتأنمل) فانه أي فرق بين فوات هذه الشرائط وبين شرط تقييد الموجب مثلاً، اذ يمكن ان يقال: ان الموجب اذا اعتقد عدم تأثير الايجاب المتأخر لم يجز له ان يأتي بالايجاب المتأخر، والحال ان الشرائط كلها من مساق واحد فاذا قلنا بالصحة مع الاختلاف لزم ان نقول بها في الجميع والا فالبطلان في الجميع .

الى هنا ينتهي الجزء الاول من اجزاء كتاب البيع حسب تجزئتنا، ويبداً الجزء

التالى بمسألة المقبوض بالعقد الفاسد .

ولله الحمد اولاً و اخيراً و صلى الله على خير رسله و اشرف بريته محمد و على
آلہ الطیبین الطاہرین .

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

کربلاہ المقدمة

تفصيل محتوى الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٢	كتاب البيع
٣	البيع لغة
٤	في بيان حقيقة البيع
٦	في وقوع الحقوق مورد البيع
١٠	البيع حقيقة عرفية
١١	في تعاريفات البيع
١٣	في التعريف المختار للبيع
١٤	في عكس التعريف و طرده
١٩	ملخص تعريف البيع
٢١	القرض ليس بيعا
٢٢	في معانى اخر للبيع
٢٤	في نقض هذه المعانى
٢٩	هل البيع اسم لل صحيح او لل لاعم؟
٣١	عدم جواز التسلك بالاطلاق على الصحيحى
٣٣	في توجيه كلام الشهيدين في المقام

(الكلام في المعاطة)	
٣٤	في تعريف المعاطة
٣٥	في الوجوه المحتملة في المعاطة
٣٧	في تحقيق مفادي المعاطة
٤١	في نقل كلامات العلماء في المقام
٥٤	في ان المشهور قائلون بالاباحة دون الملك
٥٩	في ان القائل بالاباحة ينفي كون المعاطة بيعا
٦١	في عدم امكان توجيه كلماتهم في المقام
٦٢	في ان الاقوال في المعاطة ستة
٦٤	في ان المشهور عدم ثبوت الملك
٦٧	في تأييد افاده المعاطة للملك
٦٨	في ان منع صدق اسم البيع على المعاطة مكابرة
٧٠	في الاستدلال على افاده المعاطة الملك
٧٩	في كلام بعض الاساطين : من استلزم تأسيس قواعد جديدة
٨٨	في نقض هذا الكلام والرد عليه
٩٢	في ان الایرادات المذكورة استبعادات محضة
٩٩	في التمسك باصالة اللزوم في المقام
١٠٢	في الاستدلال على افاده المعاطة اللزوم
١١٥	في كفاية مطلق اللفظ الدال على الرضا
١١٧	في تفسير ((انما يحل الكلام ويحرم الكلام))
١٢٥	في استظهار اعتبار اللفظ في الایجاب

الموضوع

رقم الصفحة

١٣١	يشترط في المعاطاة جميع شروط البيع ماعدا الصيغة
١٤١	جريان احكام البيع جمیعاً في المعاطاة
١٤٣	فيما تتحقق به المعاطاة خارجاً
١٤٦	المعيار في المعاطاة هو وصول العوضين اليهما
١٤٧	في تمييز البائع عن المشتري في المعاطاة
١٥١	في الوجوه المتصورة في المعاطاة
١٥٧	في توجيه التصرفات المتوقفة على الملك
١٦٣	في احتمال ان تكون المعاطاة معاملة مستقلة
١٦٥	هل تجري المعاطاة في غير البيع؟
١٨٤	في ملزمات المعاطاة
٢١٣	فيما اذا وقعت المعاطاة بعقد فاسد
٢٢١	في عدم كفاية الرضا الشأنى في المعاملة
	(مقدمة)
٢٢٥	في خصوص الفاظ البيع
٢٢٥	في اعتبار اللفظ في البيع
٢٢٧	في كفاية الكتابة عن اللفظ
٢٢٨	في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ
٢٢٩	في عدم وقوع الكناية واعتبار الصراحة
٢٤٠	في الاشكال في استعمال الالفاظ المشتركة
٢٥٦	في الاختلاف في تعين الموجب عن القابل

الموضوع	رقم الصفحة
فى اعتبار العربية فى الصيغة	٢٥٢
فى اعتبار العلم بتفاصيل اللفظ	٢٦١
فى اعتبار كون اللفظ ماضيا	٢٦٢
فى لزوم تقديم الايجاب على القبول	٢٦٤
فى عدم صحة الاستيğاب و الايجاب	٢٧٣
فى عدم صحة القبول بلفظ الامر	٢٧٥
فى اعتبار الموالاة فى العقد	٢٩٣
فى اعتبار التجيز فى العقد	٣٠٠
فى عدم صحة التعليق	٣٠٣
فى اعتبار الجزم فى العقد	٣٢٣
فى اعتبار التطابق بين الايجاب و القبول	٣٢٥
فى اعتبار بقاء المتعاقدين على الشرائط	٣٢٧
فيما اذا اختلف المتعاقدان نظرا او تقليدا	٣٣١
الفهرست	٣٣٥